
الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

٤٧١	ملاحظة استهلالية
٤٧٢	أولا - إحالة التزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن
٤٧٢	ملاحظة
٤٧٢	ألف - الإحالات من الدول
٤٧٦	باء - الإحالات من الأمين العام
٤٧٦	جيم - الإحالات من الجمعية العامة
٤٧٦	ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقسي الحقائق
٤٧٦	ملاحظة
٤٧٧	ألف - بعثات مجلس الأمن
٤٧٨	باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقسي الحقائق
٤٨١	جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق
٤٨٣	ثالثا - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٤٨٣	ملاحظة
٤٨٤	ألف - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مسائل مواضيعية والمتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٤٩٢	باء - التوصيات المتعلقة بإجراءات أو أساليب أو شروط تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٥١٥	جيم - القرارات التي يشارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٥٢٣	رابعا - المناقشات الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها
٥٢٣	ملاحظة
٥٢٤	ألف - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء المادة (٣٦) (٣)
٥٢٦	باء - استخدام الأمين العام للمادة ٩٩

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السادس ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المادة ٣٨-٣٣) والمادتين ١١ و ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مقسم إلى أربعة أقسام. وبين القسم الأول كيفية قيام الدول، بموجب المادة ٣٥، بتوجيهه انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة. ويتناول هذا القسم أيضاً وظائف وممارسات الجمعية العامة والأمين العام، بموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق على التوالي، فيما يتصل بتوجيهه انتباه المجلس إلى الحالات التي يُحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويعرض القسم الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى ويمكن اعتبارها واقعةً في نطاق المادة ٣٤، بما في ذلك بعثات مجلس الأمن. ويقدم القسم الثالث عرضاً عاماً لقرارات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس إلى أطراف التراعات ودعمه للمساعي التي يبذلها الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويبيّن القسم الرابع المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق والمادة ٩٩.

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس المشاركة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ونظر في خمس حالات جديدة وجهت الدول الأعضاء انتباهها إليها منها حالتان تتعلقان بشبه الجزيرة الكورية، بينما كانت الحالات الأخرى تتصل بالحالة على الحدود بين تايلاند وكمبوديا، والحالة في ليبيا، والحادث الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ وتمثل في تفجير إسرائيل عملية عسكرية في المياه الدولية ضد قافلة مبحرة إلى غزة. وقد أقر المجلس أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان، وأوفد ثالث بعثات في عام ٢٠١٠ وبعثة واحدة في عام ٢٠١١. واعتمد المجلس عدداً من القرارات بموجب الفصل السادس من الميثاق شدد فيها مراراً، وفي إطار عدة بنود موضعية، على أهمية آليات منع نشوب التراعات ودور الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك مساعيه الحميدة. وعند التعامل مع الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية، دعم المجلس إجراءات التسوية من قبيل المفاوضات والحوارات وعمليات السلام التي يسرّها الأمين العام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغير ذلك من الجهات. وتناولت المناقشات الدستورية المحرّاة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض دوراً كل من محكمة العدل الدولية والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

أولاً - إحالة التزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

للتراعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى المجلس في إطار المادة ٣٥، بما في ذلك طبيعة الموضوع المحال إليه والإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذها. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم ما أحاله الأمين العام والجمعية العامة، على التوالي، إلى المجلس من مسائل يُحتمل أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، أشار المجلس في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمد فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، إلى أن المادتين ٩٩ و ٣٥ من الميثاق تجيزان للأمين العام أو أي دولة عضو توجيه اهتمام المجلس إلى أي مسألة من المرجح أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين^(١). وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وجهت دولأعضاء انتباه المجلس إلى خمس حالات جديدة، منها حالتان تتعلقان بشبه الجزيرة الكورية بينما كانت الحالات الأخرى تتصل بالحالة على الحدود بين تايلاند وكمبوديا، والحالة في ليبيا، والحادث الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ وتمثل في تنفيذ إسرائيل عملية عسكرية في المياه الدولية ضد قافلة مبحرة إلى غزة. ولم تحمل الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل يرجح أنها تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر، ولكن الأمين العام وجه انتباه المجلس إلى الحالات التي تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر والتي هي قيد نظر المجلس بالفعل.

ألف - الإحالات من الدول

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تكن هناك أي إشارات صريحة إلى المادة ٣٥ من الميثاق في أي رسالة

(١) S/PRST/2010/14، الفقرة الثالثة.

المادة ١١

- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة ٣٥

١ - لكل عضو من الأمم المتحدة أن يتبّع مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تتبّع مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ - تحرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تتبّع إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٩٩

للأمين العام أن يتبّع مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدولي.

ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة ٣٥ بفقرتيها (١) و (٢) عموماً الحكم الذي يجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحاله التزاعات إلى مجلس الأمن. وفي إطار المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق، يمكن لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، أن يسترعي انتباه المجلس إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. وترد أدناه ممارسة المجلس في هذا الصدد. ويقدم القسم الفرعاني ألف استعراضاً

بالرسائل التي توجه انتباه المجلس إلى نزاعات أو حالات جديدة. ويرد فيه أيضاً عدداً من الرسائل التي دعت فيها الدول الأعضاء المجلس إلى اتخاذ إجراءات بشأن حالات قائمة كانت قيد نظر المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض^(٣). ومن بين تلك الرسائل، يُشار إلى رسالتين متعلقتين بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين^(٤)، أدرجتا بصورة استثنائية نظراً لطبيعة الموضوع المحال إليه وهو العملية العسكرية التي قامت بها إسرائيل في المياه الدولية ضد القافلة البحرية إلى غزة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، المعروفة باسم ”حادث أسطول غزة“.

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، الرسائل المؤرخة ٢ تموز/июليه ٢٠١٠ و ٢٦ تموز/يوليه و ١٣ أيول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة من ممثل صربيا (S/2010/355) و S/2010/456 و S/2011/574 (على التوالي)، والرسالة المؤرخة ١٤ أيول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة من ممثل الاتحاد الروسي (S/2011/575)؛ وفيما يتصل بالحالة في ليبيا، الرسالة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١١ الموجهة من ممثل الجمهورية العربية الليبية (S/2011/161).

(٤) الرسائلان المؤرختان ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهتان من ممثل تركيا ولبنان (S/2010/266) و S/2010/267 (على التوالي).

وُجّهت إلى المجلس. ولم توجه أي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة بموجب المادة ٣٥ (٢).

وقد أحيلت جميع التزاعات والحالات إلى مجلس الأمن بواسطة رسائل وجهتها الدول الأعضاء إلى رئيس المجلس. وترد أدناه دراسة تفصيلية للرسائل التي ردّ المجلس عليها بأنّ عقد جلساتٍ، إما علنية أو خاصة، في إطار بند يُدرج في جدول الأعمال للمرة الأولى^(٢). ووفقاً للممارسة المتبعـة في الملحق السابقـة، لم تُدرج الرسائل الواردة من الدول التي اكتـفى فيها بإـحالـة مـعلومات عن نـزاع ما أو حـالة بـعينـها وـلم يـطلبـ منـ المجلس عـقدـ جـلسـةـ منـ جـلسـاتهـ أوـ اـتخـاذـ إـجرـاءـ مـحدـدـ، لأنـهـ لاـ يـكـنـ اـعـتـارـاـ تـلـكـ الرـسـائـلـ إـحالـاتـ بمـوجـبـ المـادـةـ ٣ـ٥ـ. وـعـادـةـ ماـ تـسـتـبـعـ أـيـضاـ الرـسـائـلـ الـتـيـ تـحـيلـ إـلـىـ نـزـاعـاتـ أوـ حـالـاتـ يـنـظـرـ فـيـهاـ الجـلـسـ فيـ إـطـارـ بـنـودـ جـدـولـ الأـعـمـالـ الـقـائـمـةـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ. وـتـرـدـ فيـ الـجـدـولـ ١ـ قـائـمـةـ

(٢) اعتماد بند جديد في جدول الأعمال لا يعني بالضرورة وجود نزاع جديد أو حالة جديدة؛ بل يمكن ببساطة أن يكون صياغة جديدة لبند معروض بالفعل على المجلس. للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

الجدول ١

الرسائل التي وجّهت انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات معينة، ٢٠١١-٢٠١٠

الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذـه	الجلسة و تاريخ انعقادها
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين		
الرسالة المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ عقد جلسة عاجلة لمناقشة الهجوم العسكري الذي أطلقها إسرائيل، في المياه الدولية، على قافلة من السفن ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ شنته إسرائيل، في المياه الدولية، على قافلة من السفن متعددة الجنسيات محملة بالإمدادات الإنسانية إلى غزة	الرسالة المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ شنته إسرائيل، في المياه الدولية، على قافلة من السفن متعددة الجنسيات محملة بالإمدادات الإنسانية إلى غزة	S/2010/266

الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاده	الجلسة و تاريخ انعقادها
الرسالة المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة من ممثل لبنان (S/2010/267)	الجلسة ٦٣٢٦ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2010/281)
رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ النظر في المجموع المسلح الذي شنته جمهورية كوريا الجلسة ٦٣٥٥ الموجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ على ٩ توز/ يوليه ٢٠١٠ السفينة تشيو نان التابعة لبحرية جمهورية كوريا في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا، الذي يشكل تهديداً للسلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وما وراءها، والاستجابة بطريقة تناسب مع خطورة الاستفزاز العسكري ردعأً لتكرار أي استفزاز آخر من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2010/281)	الجلسة ٦٣٥٥ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ النظر في المجموع المسلح الذي شنته جمهورية كوريا الجلسة ٦٣٥٥ الموجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ على ٩ توز/ يوليه ٢٠١٠ السفينة تشيو نان التابعة لبحرية جمهورية كوريا في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا، الذي يشكل تهديداً للسلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وما وراءها، والاستجابة بطريقة تناسب مع خطورة الاستفزاز العسكري ردعأً لتكرار أي استفزاز آخر من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2010/281)
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2010/646)	الجلسة ٦٤٥٦ (مغلقة) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عقد جلسة عاجلة للنظر في حالة التوتر المتتصاعد في الجلسة ٦٤٥٦ (مغلقة) ٢٠١٠ الموجهة من ممثل الاتحاد شبه الجزيرة الكورية الروسي (S/2010/646)
رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة (S/2011/58)	الجلسة ٦٤٨٠ (مغلقة) ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ عقد جلسة عاجلة للنظر في اعتداء تايلند على سيادة الجلسة ٦٤٨٠ (مغلقة) ٢٠١١ الموجهة من ممثل كمبوديا (S/2011/58) كمبوديا وسلامتها الإقليمية الحالـة في ليـبيـا ^(أ)
الرسالة المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ عقد جلسة عاجلة لمناقشة الحالة الخطيرة في ليبيا واتخاذ الجلسة ٦٤٨٦ (مغلقة) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١	الجلسة ٦٤٨٦ (مغلقة) ٢٠١١ الموجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية الإجراءات المناسبة (S/2011/102)	(أ) في شباط/فبراير ٢٠١١، نظر المجلس في مسائل تتعلق بالجماهيرية العربية الليبية في إطار البند المعنون “السلام والأمن في أفريقيا”. وعملاً بمذكرة لرئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أدرجت منذ ذلك التاريخ في بند جدول الأعمال المعنون “الحالة في ليبيا” المسائل المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية التي نظر فيها المجلس سابقاً.

الشعبية الديمقراطية على سفينة تابعة لبحرية جمهورية كوريا^(۱۱).

ويوفر الفصل السادس من الميثاق الأساس الذي يمكن الدول من عرض المسائل على المجلس، غير أن مواضيع الرسائل الموجهة إلى المجلس تجاوزت نطاق هذا الفصل. فالرسالة الواردة من مثل كمبوديا، على سبيل المثال، وصفت الحالة بأنها "اعتداء [من جانب] تايلاند على سيادة [بلده] وسلامة أراضيه" و "انتهاك خطير للسلام والأمن في المنطقة"^(۱۲). وذكر مثل جمهورية كوريا أن الهجوم المسلح الذي شنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكل "تمديداً للسلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وما وراءها"^(۱۳). غير أن المجلس لم يقرر وقوع تمديد للسلام أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان (الفصل السابع، المادة ۳۹) في أي من هاتين الحالتين.

الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها

طلبت معظم الدول الأعضاء التي تبنت المجلس إلى حالات معينة عقد جلسةٍ عاجلة أو طارئة للنظر في الحالة، على النحو المبين في الجدول ۱. وفي حالة واحدة، طلبت الدولة التي عرضت الحالة إلى المجلس أن "يُنظر في ... المسألة على النحو الواجب وأن يتخذ الإجراء الذي يتناسب مع خطورة" الحالة^(۱۴). وفي حالة أخرى، طلبت الدولة المعنية من المجلس "مناقشة الحالة الخطيرة" في ذلك البلد و "اتخاذ الإجراءات الملائمة"^(۱۵).

.S/2010/281 (۱۱)

.S/2011/58 (۱۲)، الصفحة ۱.

.S/2010/281 (۱۳)، الصفحة ۱.

(۱۴) المرجع نفسه.

.S/2011/102 (۱۵)

الدول التي تحيل حالة أو نزاعاً معينين

في فترة السنتين قيد الاستعراض، تلقى مجلس الأمن حالاتٍ أحيلت إليه ضمنياً بموجب أحکام المادة ۳۵ (۱)، وكانت الإحالة في معظم الأحيان مباشرةً من جانب الدول الأعضاء المتضررة^(۱۶) وفي أحيان أخرى من خلال دول ثالثة^(۱۷). فعلى سبيل المثال، وجه مثل جمهورية كوريا رسالة إلى رئيس المجلس يطلب فيها أن يتخذ المجلس إجراء إزاء هجوم ادعى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شنته في ۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۰، مما أدى إلى إغراق سفينة تابعة لبحرية جمهورية كوريا^(۱۸). وفي حالة "حادث أسطول غزة"، أحالت دولة متضررة هي تركيا، ودولة ثالثة هي لبنان، المسألة إلى المجلس في الوقت ذاته^(۱۹).

طبيعة المسائل المخاللة إلى مجلس الأمن

خلال فترة السنتين ۲۰۱۱-۲۰۱۰، وجّه انتباه المجلس إلى مسائل مختلفة اعتُبر أنها تهدّد السلام والأمن. وأتى في بعض الرسائل التي تناقش في هذا القسم بيانٌ لطبيعة الحالة مع قدر محدود من التفاصيل أو الإيضاح للسلسل الزمني للأحداث^(۲۰). ومن جهة أخرى، قدمت في رسالةٍ من مثل كمبوديا، تناول هجوماً شنته القوات المسلحة التايلاندية على معبد بريه فيهير، معلوماتٌ مفصلة عن سلسلة الأحداث^(۲۱)؛ وعرضت في رسالة من مثل جمهورية كوريا أدلةً ملموسة بشأن المجموع الذي شنته جمهورية كوريا

.S/2010/266 (۵)، و S/2010/281، و S/2011/58.

.S/2010/646 (۶)، و S/2010/267.

.S/2010/281 (۷).

.S/2010/267 و S/2010/266 (۸).

.S/2010/267، و S/2010/266 (۹)، و S/2011/102.

.S/2011/58 (۱۰).

الحسن واتارا والعناصر العسكرية التي ظلت تدين بالولاء للوران غbagby^(١٧). وفي رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، أفاد الأمين العام بأنّ الحالة في ليبيا تدهورت بصورة خطيرة، لا سيما بسبب الاستخدام غير المناسب للقوة من جانب السلطات الليبية، وأبلغ المجلس بقراره تعين معموٌ خاص يعرض المساعي الحميدة للأمين العام ويستقصي أفضل السبل لحل الأزمة في ليبيا بالتشاور مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة^(١٨).

جيم - الإحالات من الجمعية العامة

تنص المادة ١١ (٣) من الميثاق على أن للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تخل الجمعية العامة حالات من هذا القبيل إلى المجلس بموجب تلك المادة^(١٩).

(١٧) S/2011/221.

(١٨) S/2011/126.

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول، فيما يتعلق بالعلاقات بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

باء - الإحالات من الأمين العام

أشار الأمين العام صراحةً، في تقريره المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ عن الدبلوماسية الوقائية، إلى لايته المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المنبثقة عن المادة ٩٩ من الميثاق. وذكر إدارة الشؤون السياسية بوصفها الذراع التنفيذية الرئيسية لبذل مساعيه الحميدة. وأفاد أيضاً بأن المجلس طلب من الإدارة تقديم إحاطات شهرية المدف منها "رصد الآفاق"، تركز على النزاعات الحالية والناشئة^(٢٠).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استرعي الأمين العام انتباه المجلس، في رسائل وجهها لرئيسه، إلى عدد من الحالات المتدهورة التي كانت آنذاك قيد نظر المجلس. ففيما يتعلق مثلاً بالأزمة التي أعقبت دورة التصفية في الانتخابات الرئاسية المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في كوت ديفوار، استرعي الأمين العام انتباه المجلس، في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، إلى الحالة الأمنية المتدهورة في أبيدجان، حيث احتمم القتال بين القوات الموالية للرئيس

(٢٠) S/2011/552، الفقرتان ١٢ و ١٧.

ثانياً - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

تنص المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي حالة قد يؤديان إلى احتكاك دولي أو يثيران نزاعاً، وأن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو تلك الحالة من شأنه أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين. ولا تمنع المادة ٣٤ الأمين العام أو الأجهزة الأخرى من أداء مهام التحقيق، ولا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الواقع ذات الصلة بأي نزاع أو حالة من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق

ملاحظة

المادة ٣٤

مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي.

في جملة أمور، من تكوين انطباع عن كل حالة قطرية أو إقليمية قيد نظره، ومنها الحالات المتعلقة بأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال، وأتاحت له استعراض دوره وتقييمه والنظر في الولاية المزعزع إيكالها في المستقبل لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ذات الصلة.

واقتراح الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤلية عن الحماية، أن يستخدم مجلس الأمن على نطاق أشمل ”السلطة الواسعة المخولة له بموجب المادة ٣٤ من الميثاق“، وارتأى أن المجلس اتخذ خطوات هامة في ذلك الاتجاه من خلال القيام بعدة زيارات أو إيفاد عدة بعثات سنويًا للتحقق مما يحدث في الأماكن المشيرة للقلق^(٢٠).

.٣٢ (٢٠) S/2011/393، الفقرة

أو للتحقيق. وبناء على ذلك، يقدم القسم الثاني لحة عامة عن ممارسات المجلس فيما يتعلق بتقصي الحقائق والتحقيق وفقاً للمادة ٣٤، وينظم هذا القسم في ثلاثة أقسام فرعية هي: ألف، بعثات مجلس الأمن؛ باء، مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ جيم، حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق.

وخلال الفترة قيد النظر، أوفد المجلس أربع بعثات بغية جمع معلومات مباشرة عن الحالات التي كانت معروضة عليه، وأقر عدداً من أنشطة التحقيق و/أو تقصي الحقائق التي بدأها الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان.

ألف - بعثات مجلس الأمن

في عام ٢٠١٠، أوفد المجلس بعثاتٍ تتألف من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر إلى كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأوغندا والسودان؛ وأفغانستان؛ وفي عام ٢٠١١، أوفد بعثةً إلى أفريقيا، زارت كلا من إثيوبيا والسودان وكينيا (انظر الجدول ٢). ولم تكُلف بعثات مجلس الأمن صراحةً بمهام تتعلق بالتحقيق، إلا أنها مكّنت المجلس،

الجدول ٢

بعثات مجلس الأمن، ٢٠١١-٢٠١٠

مدة البعثة	المقصد	التشكيل	الاختصاصات	التقرير	الجلسة وتاريخ انعقادها ^١
٢٠١٠	الديمقراطية	الكونغو، وأوغندا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والصين، وغابون، وفرنسا (رئيس و البعثة)، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة، واليابان	S/2010/187 S/2010/187/Add.1	S/2010/288	١٦-١٢ أيار/مايو جمهورية الكونغو الاتحاد الروسي، ٢٠١٠ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠
٢٠١٠	أفغانستان	الاتحاد الروسي، وأوغندا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتركيا (رئيس البعثة)، والصين، وغابون، وفرنسا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة، واليابان	S/2010/325	S/2010/564	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ٢٠١١ (في إطار البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“)

الجلسة وتاريخ انعقادها ^(١)	التقرير	الاختصاصات	التشكيل	المقصد	مدة البعثة
٦٣٩٧ ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠	S/2011/7	S/2010/509	الاتحاد الروسي، وأوغندا (رئيس البعثة الموفدة إلى أوغندا)، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والصين، وغابون، وفرنسا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى السودان)، والتمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى السودان)، واليابان	أوغندا والسودان	٤٠١٠-٤٠١١ أكتوبر
٦٥٤٦ ٦ حزيران / يونيو ٢٠١١	S/2013/221	S/2011/319	الاتحاد الروسي (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى السودان)، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وجنوب أفريقيا (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى كينيا)، والصين، وغابون، وفرنسا (رئيس البعثة الموفدة إلى إثيوبيا)، وكولومبيا، ولبنان، والمملكة المتحدة (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى كينيا)، ونيجيريا، والمند، والولايات المتحدة (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى السودان)	إثيوبيا (إثيوبيا) والسودان وكينيا	٤٠١١

(أ) عُقدت الجلسة ذات الصلة في إطار البند المعنون “بعثة مجلس الأمن”， ما لم يذكر خلاف ذلك.

أحاط المجلس علمًا ببيان الأمين العام بشأن ضرورة إجراء تحقيق كامل في هذه المسألة^(٢٢). وفي سياق السلام والأمن في أفريقيا، رحب المجلس باعتزام الأمين العام إيفاد بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة من أجل دراسة التهديد الذي تشكله الفرضية في خليج غينيا^(٢٣). وللاطلاع على الأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس، انظر الجدول ٣.

وتبيّن الحالة ١ أدناه الإجراءات التي اتخذها المجلس فيما يتصل بإنشاء الأمين العام فريقاً للتحقيق في ”حادث أسطول غزة“.

(٢٢) S/PRST/2010/9، الفقرة الثالثة.

(٢٣) القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)، الفقرة ٧.

باء - **مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقسيي الحقائق**
 خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، أقر المجلس في قراراته مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقسيمي الحقائق في ثلاث مناسبات. فعند النظر في الأحداث التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في غينيا و تعرض فيها كثيرون للقتل والإصابة والاعتداء الجنسي خلال تجمع سياسي أقيم في ذلك البلد، أشاد المجلس بعمل لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام للتحقيق في الواقع والظروف المحيطة بتلك الأحداث^(٢٤). وفي أعقاب ما يسمى ”حادث أسطول غزة“ الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ ونفذت خلاله إسرائيل عملية عسكرية في المياه الدولية ضد قافلة مبكرة إلى غزة،

(٢٤) S/PRST/2010/3، الفقرة السادسة.

الجدول ٣

القرارات التي تشير إلى أنشطة التحقيق و/أو تقصي الحقائق التي اضطلع بها الأمين العام

القرار والتاريخ	الحكم
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
٢٠١٠ شباط/فبراير ٢٨	يشيد مجلس الأمن بعمل لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام بدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي من أجل التحقيق في وقائع الأحداث التي شهدتها غينيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والظروف التي أحاطت بتلك الأحداث وفقاً لولايتهما. ويحيط المجلس علماً مع الترحيب بتقديم اللجنة لتقريرها (الفقرة السادسة)
٢٠١٠ حزيران/يونيه ١	يحيط مجلس الأمن علماً ببيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ضرورة إجراء تحقيق كامل في هذه المسألة، ويطلب بتحقيق عاجل يتسم بالحياد والمصداقية والشفافية ويتماشى مع المعايير الدولية (الفقرة الثالثة)
٢٠١١ (٢٠١٨) القرار	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٢٠١٠ أيار/مايو ٣١	يرحب باعتمام الأمين العام للأمم المتحدة إيفاد بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة لدراسة التهديد الذي تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، واستكشاف الخيارات المتعلقة بأفضل السبل للتصدي لهذه المشكلة، ويطلع إلى تلقي تقرير البعثة مشفوعاً بتوصياتها في الموضوع (الفقرة ٧)
٢٠١٠ أيار/مايو ٣١	السلام والأمن في أفريقيا
٢٠١١ تشرين الأول/أكتوبر ٣١	يحيط مجلس الأمن علماً ببيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ضرورة إجراء تحقيق كامل في هذه المسألة، ويطلب بتحقيق عاجل يتسم بالحياد والمصداقية والشفافية ويتماشى مع المعايير الدولية (الفقرة الثالثة)

الحادث على نحو ما دعا إليه الأمين العام^(٢٥). ووصف مثل تركيا الحادث بأنه هجوم على الأمم المتحدة وقيمها، وحثّ المجلس على المطالبة بإجراء تحقيق عاجل في الحادث^(٢٦). ودعا كثير من المتكلمين إلى التحقيق في المسألة^(٢٧). فقد دعا

الحالة ١

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٦٣٢٥ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، استجابةً لطلب تركيا ولبنان^(٢٤)، قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إحاطةً إلى المجلس عن العملية العسكرية التي شنتها إسرائيل في ذلك اليوم على القافلة البحرية إلى غزة، وشدد على أهمية إجراء تحقيق كامل في

٢٤. S/2010/266 و S/2010/267.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة والمكسيك)؛ والصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (النمسا) والصفحة ١١ (اليابان ونيجيريا والولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (اليونان والهرسك)؛ والصفحة ١٦ (لبنان)؛ والصفحة ١٧ (فلسطين).

أسطول غزة”، وفقاً للمبادئ الواردة في البيان الرئاسي المذكور أعلاه. ودعا البعض إلى إجراء هذا التحقيق في الحادث تحت رعاية الأمين العام، وأبدى دعمه لجهود الأمين العام في هذا الصدد^(٣٤).

وقال مثل ماليزيا إن إسرائيل، كما هو متوقع، “برأت نفسها” في التحقيق “غير المشروع” الذي أجرته، ودعا إلى الإسراع بإجراء تحقيق تقوده الأمم المتحدة عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣٥). وبالمثل، قال مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن إسرائيل أجرت تحقيقاً “زائفاً” لإخفاء الأدلة على جريمتها البشعة^(٣٦).

وذكرت مثلاً لبنان أن التحقيق الإسرائيلي الأحادي لا ينبع بالصدقافية والحياد والشفافية ولا يتماشى مع المعايير الدولية المطلوبة^(٣٧). وأعربت مثلاً البرازيل عن رأي مفاده أن الفريق الذي أنشأته إسرائيل لم يستوف المتطلبات التي حددها المجلس، وأن خطورة الحادث وقوعه في المياه الدولية وانطواه على كيانات وأفراد من بلدان مختلفة أمرٌ تقضي بإجراء التحقيق تحت رعاية الأمم المتحدة^(٣٨). وبالمثل، ذكر مثل جنوب أفريقيا أن “حادث أسطول غزة” له عواقب دولية، ولذا ينبغي أن يقوم بالتحقيق فيه محققون دوليون

(٣٤) المرجع نفسه، S/PV.6363، الصفحة ٩ (فلسطين)؛ والصفحة ١٦ (bosnia) والمجلس؛ والصفحة ٣٣ (مصر)، باسم حركة عدم الانحياز؛ والصفحة ٣٦ (رئيس اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ و(١) المرجع نفسه، S/PV.6363 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٦ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٨ (نيكاراغوا).

(٣٥) المرجع نفسه، S/PV.6363 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣٧) المرجع نفسه، S/PV.6363، الصفحة ١٦.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٩) المرجع نفسه، S/PV.6363 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

البعض إلى إجراء تحقيق عاجل و/أو مستقل و/أو يتماشى مع المعايير الدولية^(٢٨)؛ ودعا مثل الولايات المتحدة إلى إجراء تحقيق موضوع وشفاف وحث حكومة إسرائيل بقوة على التحقيق في الحادث بشكل كامل^(٢٩). وطالب مثل المملكة المتحدة السلطات الإسرائيلية بتقديم تفسير كامل وشفاف للحادث والإجراءات اللاحقة المتخذة بشأنه، بما في ذلك التدابير المتواترة آنذاك لكفالة إجراء تحقيق نزيه وشامل وضمان عدم وقوع أي خسائر أخرى في الأرواح^(٣٠). ومن جهة أخرى، دعا مثل فلسطين إلى إجراء تحقيق “دولي مستقل ونزيه”， بهدف معاقبة الجناة وإطلاق سراح جميع المحتجزين فوراً دون قيد أو شرط وضمان حمايتهم^(٣١).

وفي بيان رئاسي مؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أحاط المجلس علمًا ببيان الأمين العام بشأن ضرورة إجراء تحقيق كامل في هذه المسألة، وطالب بتحقيق عاجل يتسم بالحياد والصدقافية والشفافية ويتماشى مع المعايير الدولية^(٣٢).

وفي الجلسة ٦٣٦٣ العقدودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، دعا متكلمون كثر^(٣٣) إلى التحقيق في “حادث

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (المسا)؛ والصفحة ١١ (اليابان ونيجيريا)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (بوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٦ (لبنان).

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٢) S/PRST/2010/9، الفقرة الثالثة.

(٣٣) المرجع نفسه، S/PV.6363، الصفحة ٩ (فلسطين)؛ والصفحة ١٤ (اليابان)؛ والصفحة ٦ (بوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٨ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٦ (المسا)؛ والصفحة ٢٧ (تركيا وفرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (أوغندا)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (الصين)؛ و(١) المرجع نفسه، S/PV.6363 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٢ (طاجيكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ١٥ (كوبا)؛ والصفحة ٢٢ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (أيسلندا).

حادث الأسطول^(٤٤). وقد أنشئ هذا الفريق كهيئة مستقلة وكلف بالتوصل إلى استنتاجات حول ملابسات "حادث أسطول غزة" وظروفه وسياقه وإصدار توصيات تتضمن سبل تجنب وقوع حوادث مماثلة في المستقبل^(٤٥). وبدأ الفريق عمله في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ وأنجزه بتقديم تقريره في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٤٦). ولكن المجلس لم يجتمع لمناقشة التقرير خلال الفترة قيد الاستعراض.

جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

في عام ٢٠١١، أقر مجلس الأمن لأول مرة في قراراته أعمال مجلس حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من مهام التحقيق التي يضطلع بها. فقد رحب مجلس الأمن، على سبيل المثال، بقرار مجلس حقوق الإنسان إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان التي يرتكبها في الجماهيرية العربية الليبية، بغية الوقوف على وقائع هذه الانتهاكات وملابساتها^(٤٧). ورحب المجلس أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة تكفل بالتحقيق في الواقع والظروف الحبيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ودعا المجلس جميع الأطراف إلى التعاون مع لجنة التحقيق وأحاط علما

(٤٤) S/2010/414.

(٤٥) S/2011/585، الفقرة ٤٣.

(٤٦) التقرير متاح على الرابط التالي: www.un.org/News/dh/.infocus/middle_east/Gaza_Flotilla_Panel_Report.pdf

(٤٧) القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

مستقلون، يضم ممثلين من إسرائيل وتركيا، على نحو ما اقترحه الأمين العام^(٣٩).

وأكد مثل المكسيك حق الأطراف المعنية في إنشاء لجان التحقيق الخاصة بها والالتزام الواقع عليها بذلك، غير أنه شدد على أن مثل هذه اللجان الداخلية ينبغي أن تكون مكملةً لعمل لجنة دولية على النحو المبين في البيان الرئاسي للمجلس المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٤٠). وقالت ممثلة نيجيريا إنه ينبغي على فريق التحقيق الإسرائيلي أن يتلزم بالمعايير الدولية للاستقلال والشفافية كما حددتها البيان الرئاسي، وشجعت إسرائيل على النظر في العرض المقدم من الأمين العام لتيسير إجراء تحقيق محايد ومستقل في "حادث أسطول غزة"^(٤١).

ومن جهة أخرى، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن إسرائيل قادرة على إجراء تحقيق جاد وموثق به في حوادث المتعلقة بأمنها الوطني، ورأى أن اللجنة العامة المستقلة الإسرائلية يمكنها تلبية معايير التحقيق السريع والمحايد والموثق به والشفاف^(٤٢). ودعا مثل المملكة المتحدة اللجنة العامة المستقلة الإسرائلية إلى العمل بسرعة وشفافية وقوية وإلى الحصول على جميع الأدلة المتوفرة^(٤٣).

وب رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام أعضاء المجلس أنه قرر، في ضوء البيان الرئاسي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وموافقة كل من إسرائيل وتركيا، إنشاء فريق للتحقيق في

(٤٠) S/PV.6363، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

لتحقيق في وقائع وظروف اغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بینظیر بوتو، فوافق على تمديد ولاية اللجنة^(٥٠). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى المجلس عن طريق الأمين العام^(٥١).

بتقرير اللجنة^(٤٨) بعد صدوره^(٤٩). وللاطلاع على الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس، انظر الجدول ٤.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس دعم عمل لجنة التحقيق المنشأة في شباط/فبراير ٢٠٠٩

.A/HRC/17/48 (٤٨)

.S/2010/8 (٥٠)

.S/2010/191 (٥١)

(٤٩) القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

الجدول ٤

القرارات ذات الصلة بعثما التحقيق والتحري التي اضطلعت بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة وأقرها مجلس الأمن

الحالات في كوت ديفوار	القرار وال تاريخ	الحكم
إذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الواقع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتي في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الفقرة العاشرة من الديباجة)	القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	
يدعو أيضاً جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ للتحقيق في الواقع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتي في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويطلب إلى الأمين العام إحالة هذا التقرير إلى مجلس الأمن وإلى الهيئات الدولية المعنية الأخرى (الفقرة ٨)	القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	
إذ يحيط علماً بتقرير وتوصيات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة. موجباً قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)	القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	
الحالات في ليبيا		
إذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الصالعين فيها، حيئماً أمكن (الفقرة الخامسة من الديباجة)	القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	

ثالثا - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل التزاع.

المادة ٣٨

مجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل التزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

ملاحظة

تنص المادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه لتسوية نزاعها بالوسائل السلمية. ووفقاً للمادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تسوية التزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١). ويجوز للمجلس أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة لتسوية المنازعات. بموجب المادة ٣٦ (١). وطبقاً للمادة ٣٦ (٢) و (٣)، على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل التزاع القائم بينهم وأن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيلها الأطراف فيها إلى محكمة العدل الدولية. وتنص المادة ٣٧ (٢) على أن يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً بموجب المادة ٣٦ أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل التزاع. وتحيز المادة ٣٨ للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للتزاع.

ويدرس القسم الثالث قرارات مجلس الأمن الصادرة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ فيما يتعلق بجهوده الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس

المادة ٣٣

١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يتlossenوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف التزاع إلى أن يسروا ما بينهم من التزاع بذلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة ٣٦

١ - مجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل التزاع القائم بينهم.

٣ - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف التزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١ - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا التزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي

تضطلع به محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول^(٥٢). وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أشار المجلس إلى المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق، وأكد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالتشجيع على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية في التصدي للمنازعات أو الحالات المحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. وأشار المجلس أيضا إلى أنه وفقا للمادتين ٩٩ و ٣٥، يجوز للأمين العام أو أي دولة عضو توجيه انتباه المجلس إلى أي مسألة قد تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر^(٥٣).

وفي قرارات أخرى أكد المجلس، دون أن يذكر صراحة الفصل السادس أو أي مادة من مواد الميثاق، أهمية الإنذار المبكر، والانتشار الوقائي، والوساطة، ونزع السلاح بطريقة عملية، وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء التزاع، مع الاعتراف بأن تلك الأدوات هي عناصر مترابطة ومتكاملة من استراتيجية شاملة لمنع نشوب التزاعات^(٥٤). وأكد المجلس أيضا أن الاستخدام المتsons لأدوات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظه وبنائه مهم في تقييم الظروف المؤاتية لتحقيق السلام المستدام^(٥٥). وشجع المجلس أيضا المساعي الرامية إلى تحسين قدرات الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال

(٥٢) S/PRST/2010/11، الفقرة الثانية؛ وقد جرى اعتماده فيما يتصل بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

(٥٣) S/PRST/2010/14، الفقرتان الأولى والثالثة؛ وقد جرى اعتماده فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين.

(٥٤) انظر، فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، S/PRST/2010/14، الفقرة الرابعة، و S/PRST/2011/18، الفقرة التاسعة.

(٥٥) انظر، فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، S/PRST/2010/18، الفقرة الخامسة.

من الميثاق. ويغطي القسم الفرعى ألف القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس بشأن مسائل مواضيعية تمس أحکام الفصل السادس من الميثاق. ويوضح القسم الفرعى باء مختلف السبل التي رحب بها المجلس الجهود المبذولة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو شجع تلك الجهود أو آيدتها، أثناء تناوله حالات متعلقة ببلدان بعينها أو حالات إقليمية. ويقدم القسم الفرعى حيم لحةً عامـة عن جهود المجلس لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي يشتراك فيها الأمين العام. ويبيّن القسم الفرعى دال يأيـحـاز مختلف السبل التي شجع بها المجلس ودعـمـ الجهـودـ التيـ تـبـذـلـهاـ المنـظـمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ فيـ تسـويـةـ المناـزعـاتـ بـالـوسـائـلـ السـلـمـيـةـ،ـ وهـيـ الجـهـودـ التيـ تـُعـرـضـ بالـتـفـصـيلـ فيـ الجـزـءـ الثـامـنـ منـ هـذـاـ الملـحقـ.

الف - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مسائل مواضيعية و المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

خلال فترة السنين ٢٠١٠-٢٠١١، اتخذ المجلس عدداً من القرارات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار بنود مواضيعية، بما في ذلك منع نشوب التزاعات، والدبلوماسية الوقائية، ودور المجلس الفعال في صون السلام والأمن الدوليين، وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء التزاع، وسيادة القانون، وعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والمرأة والسلام والأمن. وللاطلاع على الأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس، انظر الجدول ٥.

وفي ثلاثة من تلك القرارات، أدرج المجلس إشارات صريحة إلى الفصل السادس والمواد من ٣٣ إلى ٣٥ والمادة ٩٩ من الميثاق. وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، مع التشديد على الدور الرئيسي الذي

وفيما يتعلّق بدور الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أشاد المجلس مراراً بجهود الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة وإيفاد مثيله لتسهيل التوصل إلى تسويات دائمة شاملة. وشجع المجلس الأمين العام على أن يسخر على نحو متزايد وفعال جميع الطرائق والأدوات الدبلوماسية المتاحة له بموجب الميثاق لأغراض تحسين الوساطة والأنشطة المضطلع بها للدعم الوساطة^(٦٠). وفي أحد القرارات، أكد المجلس أهمية الإحاطات التي يتلقاها بانتظام بشأن الجهد الواقائي التي تبذلها المنظمة على نحو سريع وفي حينه، وأهاب كذلك بالأمين العاممواصلة هذه الممارسة الحميدة^(٦١).

- (٦٠) انظر، فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، [S/PRST/2010/18](#)، الفقرة الخامسة؛ و [S/PRST/2010/14](#)، الفقرة الثامنة عشرة؛ و [S/PRST/2011/18](#)، الفقرة الثالثة عشرة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣٣، فيما يتصل بإدماج المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في قرارات مجلس الأمن.
- (٦١) انظر، فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، [S/PRST/2010/18](#)، الفقرة الثامنة؛ و [S/PRST/2011/18](#)، الفقرة الرابعة.

الدبلوماسية الوقائية، وأكد أهمية تنمية قدرات هذه الجهات الفاعلة في مجالات الإنذار المبكر والتقييم والوساطة والاستجابة وكفالة التنسيق التام فيما بينها^(٥٦).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أقر المجلس أيضاً بأهمية تسوية المنازعات السياسية بالوسائل السلمية في الدول التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء التزاع، وبأهمية المضي قدماً في عملية السلام والتعايش السلمي عن طريق الحوار الشامل والمصالحة الوطنية وإعادة الإدماج^(٥٧). وشدد المجلس أيضاً على دور أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في دعم الجهد الرامي إلى تعزيز العمليات السياسية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية^(٥٨). وفي عدد من القرارات، شدد المجلس مراراً على دور المرأة وأهمية مشاركتها في منع نشوء التزاعات وحلها^(٥٩).

(٥٦) [S/PRST/2010/18](#)، الفقرة السابعة.

(٥٧) انظر، فيما يتصل ببناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء التزاع، [S/PRST/2010/7](#)، الفقرة الرابعة.

(٥٨) انظر، فيما يتصل بعمليات حفظ السلام التي تتضطلع بها الأمم المتحدة، [S/PRST/2011/17](#)، الفقرة الثالثة.

(٥٩) انظر، فيما يتصل بالمرأة والسلام والأمن، القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و [S/PRST/2010/22](#)، الفقرة السابعة؛ و [S/PRST/2011/20](#)، الفقرة الثالثة عشرة. وفيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر

الجدول ٥

قرارات مجلس الأمن المتعددة في إطار بنود ماضيّعه والمتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

القرار والتاريخ	الحكم
صون السلام والأمن الدوليين: الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية – التوقعات والتحديات في أفريقيا	S/PRST/2010/14
ويؤكّد مجلس الأمن مجدداً مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ويشير المجلس إلى المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق، ويؤكّد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز الإجراءات الوقائية الالزمة لمواجهة التزاعات أو الحالات التي من المرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن للخطر (الفقرة الأولى)	٢٠١٠ تموز / يوليه

ويشير المجلس إلى أن منع نشوب التزاعات لا يزال مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدول الأعضاء. وتبعاً لذلك، لا بد من أن تُصْمم الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار منع نشوب التزاعات على نحو يدعم ويكمل الدور الذي تؤديه الحكومات الوطنية في منع نشوب التزاعات، وفقاً لمقتضى الحال (الفقرة الثانية)

ويشير المجلس، تمشياً مع وظائفه المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، إلى أنه يسعى إلىمواصلة العمل خلال جميع مراحل دورة التراث، وإلى استكشاف سبل الحيلولة دون تفاقم الخلافات بحيث تحول إلى نزاع مسلح أو تعود إلى حالة التراث المسلح، ويشير المجلس إلى أنه وفقاً للمادتين ٩٩ و ٣٥ من الميثاق يمكن للأمين العام أو أي دولة عضو توجيه اهتمام المجلس إلى أي مسألة من المرجح أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة الثالثة)

ويشير المجلس إلى أن الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والانتشار الوقائي، والوساطة، واتخاذ تدابير عملية لتزعزع السلاح وبناء السلام بعد انتهاء التراث، تشكل جميعها عناصر مترابطة ومتكلمة من استراتيجية شاملة لمنع نشوب التراث. ويشير المجلس إلى أهمية إقامة السلام وصونه من خلال الحوار الجامع والمصالحة وإعادة الإدماج (الفقرة الرابعة)

ويؤكد مجلس الأمن من جديد على أهمية دور المرأة في منع التزاعات وتسويتها، وفي بناء السلام، ويذكر دعوته إلى زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة، وزيادة تمثيلها وإشراكها على نحو كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية وجميع ما يتصل بها من عمليات صنع القرار المتعلقة بتسوية التزاعات وبناء السلام، على نحو يتماشى والقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) (الفقرة الخامسة)

يشجع المجلس على تعزيز التسوية السلمية للمنازعات المحلية عن طريق الترتيبات الإقليمية، وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، ويؤكد مرة أخرى دعمه للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بمنع نشوب التزاعات، لا سيما الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المنعية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. ويسلم المجلس بضرورة توثيق وزيادة فعالية التعاون التنفيذي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبكة الإقليمية في أفريقيا، بهدف بناء القدرات الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بأدوات الدبلوماسية الوقائية كالوساطة، وجمع المعلومات وتحليلها، والإندار المبكر، والوقاية، وصنع السلام، ويقر المجلس، في هذا السياق، بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية، على غرار مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ويشدد على المساهمة القيمة التي توفرها قدرات الوساطة، مثل مجلس الحكماء وفريق الحكماء، والمساعي الحميدية التي يبذلها الأمين العام ويعوشوه الخاصون، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لضمان الاتساق بين جهودهم وتلاحمها وفعاليتها الجماعية (الفقرة التاسعة)

ويشدد مجلس الأمن على أهمية الإشراك المستمر للقدرات المحتملة والقائمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والحكومات الوطنية، في جهود الدبلوماسية الوقائية بما فيها الوساطة، ويرحب بتعزيز النهج الإقليمية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية (الفقرة العاشرة)

ويكرر المجلس كذلك دعمه لعمل لجنة بناء السلام، ويقرّ بالحاجة إلى الارتقاء بمستوى التنسيق مع اللجنة. ويقرّ المجلس كذلك بالحاجة إلى مزيد من الاتساق بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، فيما يتعلق بالاستخدام الأكثر فعالية لأدوات الدبلوماسية الوقائية الموضوعة تحت تصرفها. ويقرّ المجلس بأهمية دور مكاتب الأمم المتحدة المتكاملة لبناء السلام في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع التراumas والتصدي للتهديدات العابرة للحدود. ويقرّ المجلس أيضاً بالقيمة التي يواصل الفريق العامل المخصص المعنى بمنع نشوب التراumas في أفريقيا وحلّها إضافتها إلى عملية دمج الممارسات الدبلوماسية الوقائية في بنية إدارة التراع لدى المنظمة. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى دور المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإيادة الجماعية في المسائل المتعلقة بمنع التراع وحلّه. ويؤكد المجلس على ضرورة مشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، مشاركة كاملة، بما يكفل المحافظة على الزخم وعلى توقعات وضع إطار ذي مغزى للدبلوماسية الوقائية (الفقرة الحادية عشرة)

صون السلام والأمن الدوليين : كفالة أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين

يرحب المجلس بما أحرز من تقدم ملحوظ في تحسين قدرات الأمم المتحدة وتعزيزها في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظه وبنائه في السنوات الأخيرة، ويعهد بمواصلة المساهمة في مواجهة تلك الأدوات مع الظروف المتغيرة. ويشدد المجلس أيضاً على أن العلاقة بين تلك الأدوات ليست دائماً علاقة تعاقبية، وأنه من الضروري استخدامها بأسلوب يتسم بالشمول والتكميل والمرونة (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2010/18

٢٠١٠ أيلول/سبتمبر

ويؤكد المجلس على أن الاستخدام الشامل والمتسق لأدوات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظه وبنائه مهم في تغيير الظروف المؤاتية للسلام المستدام. ويعهد المجلس بتوفير الدعم السياسي اللازم لكمال تحقيق هذا الهدف الرئيسي (الفقرة الخامسة)

يهيب المجلس بالدول الأعضاء تسوية الخلافات سلماً، ويسترعى الانتباه بشكل خاص إلى أهمية الدبلوماسية الوقائية باعتبارها وسيلة تتسم بفعالية التكلفة وبالكافأة لإدارة الأزمات وتسوية التراumas. ويشجع المجلس المباغي الرامية إلى تحسين القدرات الوقائية للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، ويؤكد من جديد دعمه لتلك المباغي. ويشدد المجلس بصفة خاصة على أهمية تنمية قدرات الإنذار المبكر والتقييم والوساطة والاستجابة لدى تلك الجهات الفاعلة، وعلى كفالة التنسيق السليم فيما بينها (الفقرة السابعة)

ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة ومثليه ومبوعاته الخالصين ووسطائه، وكذلك بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية في المساعدة على تيسير تحقيق تسويات دائمة وشاملة، ويعهد بمواصلة دعمه لعملهم (الفقرة الثامنة)

القرار والتاريخ

الحكم

ويعرب المجلس عن التراثمك بذلك بأن يتبع عن كثب حالات التزاع القائمة والمحتملة التي قد تؤثر على السلام والأمن الدوليين، وبأن يتعاون مع الأطراف التي تتضطلع بجهود وقائية، ويشجع الخطوات المتخذة لتهيئة التوترات وبناء الثقة، ويدعم الجهود الرامية إلى حشد الخبرات والقدرات اللازمة الموجدة لدى الأمم المتحدة أو المتاحة لها. ويدرك المجلس أيضاً أهمية تعزيز الجهود التي تشمل التنسيق فيما بين الجهات المنحنة على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، والرامية إلى كفالة توفير الدعم المالي المتتسق الذي يمكن التبؤ به ويقدم في أوانه، من أجل الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية (الفقرة التاسعة)

يدرك المجلس ضرورة أن تُشرك جميع الجهات الفاعلة المعنية في أي استراتيجية شاملة ومتكلمة لصنع السلام وحفظه وبنائه، مع مراعاة الظروف الفريدة لكل حالة من حالات التزاع. ويقر المجلس كذلك بأن أفضل السبل لتحقيق السلام والأمن المستدامين هو ما يتم من خلال التعاون الفعال فيما بين جميع الأطراف المعنية على أساس خبرتها (الفقرة السادسة عشرة)

يؤكد المجلس من جديد أيضاً على أهمية دور المرأة في جميع جوانب منع نشوب التزاعات وتسويتها، وكذلك في حفظ السلام وبنائه، ويسلم بأن اتباع نهج يتسم بالتضافر والعزز يعالج الأسباب الجذرية للتزاعات، يتطلب أيضاً نهجاً منظماً وشاملاً إزاء قضايا المرأة والسلام والأمن. ويتطلع المجلس في هذا الصدد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لصدور القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) باتخاذ إجراءات بشأن مجموعة شاملة من المؤشرات استناداً إلى توصيات الأمين العام (الفقرة الثامنة عشرة)

صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات

يؤكد المجلس من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويعرب كذلك عن تصديقه على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع نشوب التزاعات المسلحة أو تصعيدها أو انتشارها عند وقوعها، وفي منع تجددها بعد انتهائها (الفقرة الثالثة)

S/PRST/2011/18

٢٠١١ أيلول/سبتمبر

يؤكد المجلس من جديد أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب التزاعات ينبغي أن تدعم وتكمل، عند الاقتضاء، الأدوار المنوطة بالحكومات الوطنية في مجال منع نشوب التزاعات (الفقرة السادسة)

ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة، وإيفاد الممثلين والمعوثين الخاصين والوسطاء بغرض المساعدة على تيسير التوصل إلى تسويات دائمة وشاملة. ويشجع المجلس الأمين العام على أن يستثمر على نحو متزايد وفعال جميع الطرائق والأدوات الدبلوماسية المتاحة بموجب الميثاق، لأغراض تحسين الوساطة وأنشطته لنقدم الدعم، ويشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨٣ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، وكذلك إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويشجع المجلس كذلك الدول الأطراف المعنية على التصرف بحسن نية عندما تنخرط في جهود للوقاية والوساطة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة (الفقرة السابعة)

ويشجع المجلس كذلك الأمين العام على مواصلة تحسين اتساق وتوحيد المساعي المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة بهدف تحقيق أقصى أثر ممكن للجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة على نحو سريع وأولاً بأول. ويؤكّد المجلس أهمية الإحاطات المتتظمة التي يتلقاها بشأن تلك الجهود، ويدعو كذلك الأمين العام إلى مواصلة الأخذ بهذه الممارسة الحميدة (الفقرة الثامنة)

ويؤكّد المجلس ضرورة أن تتضمن الاستراتيجية الشاملة لمنع نشوء التزاعات، إضافة إلى بناء السلام بعد انتهاء التزاع، جملة أمور منها تدابير تشمل الإنذار المبكر، والانتشار الوقائي، والوساطة، وحفظ السلام، ونزع السلاح بطريقة عملية، والمساءلة، ويسّلم بأن هذه العناصر مترابطة ومتتكاملة وليس متتابعة (الفقرة التاسعة)

يشدد المجلس على أن وجود إطار فعال للدبلوماسية الوقائية يتطلب إشراك المجتمع المدني، ولا سيما الشباب، وسائر الجهات المعنية، مثل الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام مشاركة فعلية. ويؤكّد المجلس من جديد أيضاً على أهمية دور المرأة في منع نشوء التزاعات وفي تسويتها وفي بناء السلام، ويكرر دعوته إلى زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة، وزيادة تمثيلها وإشراكها على نحو كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية، وذلك تمشياً مع القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (الفقرة الثالثة عشرة).

بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء التزاع

يؤكّد المجلس أهمية تسوية التزاعات السياسية بصورة سلمية في حالات ما بعد التزاع ومعالجة أسباب التزاع العنيف، بوصفهما عنصرين أساسيين لتحقيق السلام الدائم. ويقرّ المجلس بأهمية المضي قدماً في عملية السلام والتعايش السلمي من خلال الحوار الشامل والمصالحة وإعادة الاندماج. ويؤكّد المجلس من جديد أنه لا بد من القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب إذا أريد لمجتمع يتعافى من التزاع أن يطوي صفحة الانتهاكات الماضية المرتكبة ضد المدنيين المتضررين من التزاع المسلح وينبع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل. ويشدد المجلس على أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة لتحقيق السلام المستدام (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2010/7

١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

يقرّ المجلس بأهمية السعي إلى تحقيق الاستقرار السياسي والأمن، إلى جانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل توطيد السلام. ويشدد المجلس على أهمية إبراز المكاسب التي يعود بها السلام بشكل سريع، ولا سيما من خلال توفير الخدمات الأساسية، للمساعدة في إشاعة الثقة والالتزام بعملية السلام. ويقرّ المجلس بأن إعادة دمج اللاجئين والمشردين داخلياً والمحاربين السابقين بالتزامن مع إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريع وإعادة الإدماج، لا ينبغي أن يُنظر إليها بشكل منعزل، بل ينبغي أن تتم في إطار السعي الشامل لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية، مع التركيز بوجه خاص على إنعاش الأنشطة الاقتصادية. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أن ارتفاع مستويات البطالة في أوساط الشباب يمكن أن يشكل عقبة كأداء أمام بناء السلام المستدام (الفقرة السادسة)

القرار والتاريخ

الحكم

العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ال المجلس ملتزم بتسوية المنازعات بصورة سلمية وينشط في دعم ذلك، وهو يؤكد من جديد دعوته الدول
الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق.
ويشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم
المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القائم الذي تضطلع به، ويهيب بالدول
التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة المحددة في نظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك (الفقرة الثانية)
ويدعو المجلس الدول إلى اللجوء أيضاً إلى الآليات الأخرى لتسوية المنازعات، بما فيها المحاكم الدولية
والإقليمية بأنواعها، وهي المحاكم التي تتيح للدول إمكانية تسوية منازعاتها بصورة سلمية، فتساهم بذلك
في منع نشوء التراumas أو توسيتها (الفقرة الثالثة)

ويؤكد المجلس أهمية الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بتشجيع الوساطة وتسوية المنازعات
فيما بين الدول على نحو سلمي، ويشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة
دعمها، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ويشجع الأمين العام على اللجوء بصورة متزايدة وفعالة إلى جميع
الطرق والأدوات الدبلوماسية المتاحة له بمحبوب الميثاق لهذا الغرض (الفقرة الرابعة)

عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

يشدد المجلس على أن أي عملية سلام متقدمة تشكل عاماً مهماً في إنجاح عملية الانتقال من مرحلة
عملية حفظ السلام إلى أشكال أخرى من تواجد الأمم المتحدة. كما أنه يؤكد أهمية قيام الدولة الضيفية
بتوفير الحماية لسكانها وإدارة التراumas السياسية إدارة سلمية وتوفير الخدمات الأساسية وتحقيق التنمية
طويلة الأجل (الفقرة الثالثة)

يؤكد المجلس أهمية النظر في عملية بناء السلام في وقت مبكر خلال مداولاته وضمان الاتساق بين صنع السلام
وحفظ السلام وبناء السلام تحقيقاً لاستراتيجيات انتقال فعالة. ويطلع المجلس إلى مواصلة مناقشة تنفيذ هذا النهج
المتكامل ويطلب إلى الأمين العام أن يضع جهوده في هذا الخصوص (الفقرة الخامسة عشرة)

يؤكد المجلس على دور حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في دعم الجهود المبذولة لتعزيز العمليات
السياسية والتسويات السلمية للنراumas. ويؤكد المجلس أيضاً على ضرورة تنفيذ الولايات تنفيذاً دقيقاً
وكاملاً وفعلاً، وعلى عزمه على الاستمرار في استعراض هذا التنفيذ ورصده على أساس منتظم. ويعترف
المجلس بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام وفقاً للفصل الثامن من الميثاق (الفقرة الثالثة)

يعرب المجلس عن التزامه بمواصلة تحسين نظره وتفكيره في مهام بناء السلام القديمة الواردة في الولايات،
وفي تكوين عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق، يلاحظ المجلس مع التقدير المساهمة التي يقدمها حفظة
السلام وبعضها حفظ السلام لعمليات بناء السلام السابقة ويسلم بالحاجة إلى دمج الخبرة والتجربة
المستفادة من البعثات في وضع استراتيجيات لبناء السلام (الفقرة العاشرة)

المأة والسلام والأمن

يلاحظ المجلس بقلق بالغ أن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن بالتراعات، وأن مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام لا تزال منخفضة للغاية، رغم الدور الحيوي للمرأة في منع التراعات وحلها وفي إعادة بناء مجتمعها. ويقر المجلس بالحاجة إلى تسهيل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في هذه الحالات، ويشدد على أن المشاركة الكاملة والفعالة مهمة جداً لاستدامة عمليات السلام (الفقرة السابعة)

S/PRST/2010/22

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) / تشرين الأول ٢٦ منع التراعات وحلها وفي إعادة بناء مجتمعها. ويقر المجلس بالحاجة إلى تسهيل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في هذه الحالات، ويشدد على أن المشاركة الكاملة والفعالة مهمة جداً لاستدامة عمليات السلام (الفقرة السابعة)

إذ يعترف بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة نقص تمثيل المرأة في عمليات السلام الرسمية، وعدم وجود وسطاء ومراقبين لوقف إطلاق النار لهم تدريب مناسب في مجال التعامل مع العنف الجنسي، وعدم وجود نساء يترأسن أو يقدن جهود الوساطة من أجل السلام في محادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة؛
وإذ يشجّع مواصلة هذه الجهود (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)

(٢٠١٠) القرار ١٩٦٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠

يرحب المجلس بالتزامات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمين العام بتنفيذ قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالجهود التي يبذلها في سبيل ذلك. غير أن مجلس الأمن لا يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار التغيرات والتحديات التي تعيق بشكل شديد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك العدد المتدهن باستمرار للنساء العاملات في المؤسسات الرسمية المختصة بمنع نشوب التراعات وتسويتها، ولا سيما في مجال الدبلوماسية الوقائية وجهود الوساطة (الفقرة الخامسة)

S/PRST/2011/20

٢٨ تشرين الأول /

٢٠١١ أكتوبر

يشير المجلس إلى البيان الرئاسي المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بالدبلوماسية الوقائية، الذي اعترف المجلس فيه، في جملة أمور، بأهمية دور المرأة في منع التراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وكرر دعوته لزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة واحتياطها بشكل كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية. ويشير مجلس الأمن إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٥ بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب التراعات وتسويتها، وما يتضمنه من تشجيع على تعزيز المشاركة المتساوية والكافحة والفعالة للمرأة في جميع المحافل وعلى جميع الصعد المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع نشوب التراعات وتسويتها، ولا سيما على مستوى صنع القرار (الفقرة الحادية عشرة)

ويشجّع المجلس الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الميدانية للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم للمؤسسات الحكومية ذات الصلة والمنظمات النسائية المشاركة في القضايا المتعلقة بالتراث المسلح أو حالات ما بعد انتهاء التراع وتعزيز قدراتها. ويشدد مجلس الأمن على أهمية مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لمنع نشوب التراعات وتسويتها، بما في ذلك الجهود المبذولة في التفاوض على اتفاقيات السلام وتنفيذها، وفي الحوارات الدولية، وجموعات الاتصال، ومؤتمرات المشاركة، ومؤتمرات المانحين الداعمة لتسوية التراعات. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس تأكيد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بدعم ما يُطرح من قبل النساء المحليات من مبادرات سلام

و عمليات تسوية للتراثات و مبادرات تشرك المرأة في آليات تنفيذ اتفاقيات السلام من خلال وسائل شتى منها وجودبعثات الميدانية للأمم المتحدة على المستوى المحلي (الفقرة الثانية عشرة)

ويقر المجلس بالمساهمة الهاامة التي يمكن أن تقدمها المرأة في منع نشوب التراثات وفي جهود الوساطة، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ تدابير لزيادة أعداد النساء المشاركات في جهود الوساطة وأعداد النساء اللواتي يتولين أدواراً تمثيلية في المنظمات الإقليمية والدولية. ويشدد المجلس بالتالي على أهمية تقييم ظروف مواتية لمشاركة المرأة خلال جميع مراحل عمليات السلام ومن أجل مناهضة المواقف المجتمعية السلبية المتعلقة بالمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في تسوية التراثات وفي الوساطة فيها (الفقرة الثالثة عشرة)

يشجع المجلس الأطراف المتفاوضة وأفرقة الوساطة على مراعاة منظور جنساني في التفاوض على اتفاقيات السلام وفي تنفيذها، وعلى تسهيل زيادة تمثيل المرأة في محافل بناء السلام. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في تمكين إجراء مشاورات منتظمة بين الجماعات النسائية والمشاركات في عمليات الوساطة في التراثات وبناء السلام. ويطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم إحاطات منتظمة إلى وسطائه وأفرادتهم بشأن القضايا الجنسانية ذات الصلة بأحكام اتفاقيات السلام والعقبات المحددة التي تتعرض المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية للمرأة (الفقرة الخامسة عشرة)

ويقر المجلس بال الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام النهجي للالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ولتنفيذها في ما يقوم به من أعمال، ويعرب عن استعداده لكافلة النهوض في أعماله بالتدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب التراثات وتسويتها وفي بناء السلام، بما فيها أعماله في مجال الدبلوماسية الوقائية. ويرحب المجلس باعتراض الفريق العامل المخصص المعنى بمنع نشوب التراثات وحلّها في أفريقيا إدماج منظور جنساني في عمله (الفقرة السادسة عشرة)

باء - التوصيات المتعلقة بإجراءات أو أساليب أو شروط تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

يوصي المجلس "بما يراه ملائماً من شروط حل التراث". وتنص المادة ٣٨ على أنه يجوز للمجلس أن "يقدم [إلى الأطراف] توصياته بقصد حل التراث حالاً سلبياً". ويتضمن هذا القسم لمحنة عامة عن توصيات المجلس الموجهة إلى المجلس الأطراف إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ٣٣ (١). بما في ذلك عمليات إقرار اتفاقيات السلام ودعم عمليات النصوص عليها في المادة ٣٦ (١). وتنص المادة ٣٣ (١) على أنه يجوز للمجلس أن "يوصي بما يراه ملائماً من

يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، رحب المجلس بالجهود الجارية من أجل تحقيق المصالحة الوطنية على أساس اتفاق ليريفيل للسلام الشامل المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأعرب عن دعمه لتلك الجهود، ودعا الأحزاب إلى أن تبقى ملتزمةً بالاتفاق وبعملية المصالحة الوطنية^(٦٥). ودعا المجلس أيضاً الجماعات السياسية - العسكرية إلى الانضمام إلى عملية السلام السياسية^(٦٦) وجميع الجماعات المسلحة المتبقية إلى الانضمام إلى الاتفاق دون تأخير^(٦٧). ورحب المجلس باتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين الحكومة وتحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام، الذي كان آنذاك آخر جماعة مسلحة لم توقع بعد على اتفاق ليريفيل، الموقع في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، كما رحب باتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، الموقع في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٦٨). وفيما يتعلق بالصومال، رحب المجلس مراراً بالعملية التشاورية التي يسرّها الممثل الخاص للأمين العام، وحث جميع أصحاب المصلحة الصوماليين على أن يشاركوا مشاركة بناة في الاجتماعات التشاورية وفقاً لروح اتفاق جيبوتي^(٦٩). ورحب المجلس بتوقيع اتفاق كمبالا المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ من جانب رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال ورئيس البرلمان الاتحادي الانتقالي للصومال، بتيسير من رئيس أوغندا، يوويري موسيفيني، والممثل الخاص للأمين العام للصومال. ودعا المجلس الأطراف الموقعة إلى الوفاء

(٦٥) S/PRST/2010/26، الفقرة الأولى؛ والقرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٦ من المتن.

(٦٦) S/PRST/2010/26، الفقرة الأولى.

(٦٧) القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٦٩) S/PRST/2011/6، الفقرة الثالثة؛ و S/PRST/2011/10، الفقرتان الرابعة والخامسة؛ و S/PRST/2011/13، الفقرة الرابعة.

الجدول ٦ أمثلة على التوصيات المنصوص عليها في قرارات المجلس. وخلافاً لما جرى اتباعه في إعداد المجلدات السابقة لرجوع الممارسات، لا يُنظر هنا في القرارات التي قضى فيها المجلس بوجود تحديدات محدقة بالسلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٣٩، بما في ذلك القرارات المتخذة صراحةً بوجوب الفصل السابع، لأنه يجري تناولها في الجزء السابع.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، شجع المجلس الأطراف في الكثير من الأحيان على المشاركة في الحوارات وعمليات السلام والمفاوضات الرامية إلى التوصل لتسوية سلمية للحالات المختلفة، التي تيسّرها الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام ومثيله، و/أو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية و/أو القادة الإقليميون. وكثيراً ما أكد المجلس على أهمية تنفيذ اتفاقيات السلام واتفاقيات وقف إطلاق النار من جانب الأطراف، بما في ذلك من خلال مشاركتها في عمليات السلام اللاحقة، والمصالحة الوطنية، والعمليات التشاورية و/أو الحوارات السياسية. وفي بعض الحالات، دعا المجلس الأطراف، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، إلى الانضمام إلى عملية السلام أو التعجيل بها. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، ذكر المجلس في مناسبتين استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف تسفر أعماله عن تقويض السلام على أرض الواقع^(٦٢).

أفريقيا - فيما يتعلق بغينيا، رحب المجلس بإعلان واغادوغو المشترك المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٦٣) ودعا جميع أصحاب المصلحة في غينيا إلى تنفيذه^(٦٤). وفيما

(٦٢) انظر، فيما يتصل بقارير الأمين العام عن السودان، S/PRST/2010/24، الفقرة العاشرة؛ و S/PRST/2010/28، الفقرة الثامنة.

(٦٣) S/2010/34، المرفق.

(٦٤) S/PRST/2010/3، الفقرتان الثالثة والرابعة.

اتفاق السلام الشامل، مع التشديد على أن تتفيد الاتفاق تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب أمر لا بد منه لتحقيق السلام والأمن في المنطقة^(٧٥). وطلب المجلس أيضاً أن يتمتع الطرفان عن اتخاذ إجراءات انفرادية وأن يتجنبوا اللجوء إلى العنف والاستفزاز والتصريحات المؤجّجة للمشاعر، وأن يمارساً ضبط النفس ويختارا طريق الحوار^(٧٦). وفيما يتعلق بالحالة في أبيي، حيث المجلس الطرفين باستمرار على التوصل إلى اتفاق، بما في ذلك عن طريق المفاوضات برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعنى بالتنفيذ^(٧٧)، وأعرب عن تصميمه على تسوية وضع أبيي في المستقبل عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتوافق مع اتفاق السلام الشامل، لا من خلال الأفعال التي يتخذها أحد الطرفين من جانب واحد^(٧٨).

وفيما يتعلق بولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، رحب المجلس بهذه المشاورات الشعبية في ولاية النيل الأزرق، وشدد على أهمية أن تتسم عمليات المشاورات الشعبية في الولايات بالشمول وحسن التوقيت والمصداقية وفقاً لاتفاق السلام الشامل، داعياً جميع الأطراف إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات انفرادية في انتظار نتائج المفاوضات بشأن الترتيبات السياسية والأمنية لمرحلة ما بعد الاتفاق^(٧٩). وفيما يتعلق بدارفور، أعاد المجلس مراراً تأكيد دعمه لعملية السلام من أجل دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وتستضيفها قطر،

(٧٥) S/PRST/2010/24، الفقرات الثانية والرابعة والتاسعة والسبعين عشرة؛ و S/PRST/2011/3، الفقرة الرابعة.

(٧٦) S/PRST/2010/24، الفقرة الرابعة؛ و S/PRST/2010/28، الفقرة السابعة؛ و S/PRST/2011/12، الفقرتان السادسة والعشرة.

(٧٧) S/PRST/2010/24، الفقرة الخامسة؛ و S/PRST/2010/28، الفقرة الثالثة؛ و S/PRST/2011/3، الفقرة السادسة؛ و S/PRST/2011/8، الفقرة الثانية.

(٧٨) S/PRST/2011/12، الفقرة السابعة.

(٧٩) S/PRST/2011/3، الفقرة السادسة؛ و S/PRST/2011/8، الفقرة الثالثة؛ و S/PRST/2011/12، الفقرة الحادية عشرة.

بالترامتها. كما دعا المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى بناء مؤسسات تمثيلية ذات قاعدة عريضة من خلال اتباع عملية سياسية شاملة للجميع^(٧٠). وفيما يتعلق بغيينا - بيساو، أكد المجلس، بعد الإشارة إلى أحداث ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في هذا البلد، على ضرورة إجراء حوار سياسي حقيقي وشامل للجميع، ورحب بالجهود التي يبذلها القادة الإقليميون، وبخاصة رئيس كابو فيردي، بيبرو بيريس، للدخول في حوار بناء مع قيادة ذلك البلد. ودعا المجلس كذلك الحكومة وجميع أصحاب المصلحة السياسيين إلى العمل معاً من أجل توطيد السلام والاستقرار، واستخدام الوسائل القانونية والسلمية لتسوية الخلافات، وتكثيف الجهد لإجراء الحوار السياسي وتحقيق المصالحة الوطنية^(٧١). وفيما يتعلق ببوروندي، شجع المجلس الجهود التي تبذلها الحكومة لإيجاد حيز لجميع الأحزاب السياسية ومواصلة النهوض بالحوار بين جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني^(٧٢). أما فيما يتعلق بسيراليون، فقد حثّ المجلس الحكومة على التعجيل بتعزيز الوحدة والمصالحة على الصعيد الوطني^(٧٣). وفيما يخص الصحراء الغربية، دعا المجلس الأطراف إلى مواصلة التحلي بالإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر عمقاً وتركيزًا، ومواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية^(٧٤). وفيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان، حثّ المجلس الأطراف مراراً على تنفيذ

(٧٠) S/PRST/2011/13، الفقرتان الثانية والثالثة.

(٧١) S/PRST/2010/15، الفقرتان الأولى والثانية؛ والقرار ١٩٤٩

(٧٢) (٢٠١٠)، الفقرة ٤؛ والقرار ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرتان ٤ و ١٤.

(٧٣) القرار ١٩٤١ (٢٠١٠)، الفقرة ٩.

(٧٤) القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠)، الفقرتان ٣ و ٤؛ والقرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

إلى تنفيذ الاتفاق الميرم في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ودعا جميع الأحزاب السياسية إلى التعجيل بعملية السلام والعمل معاً بروح من التعاون والتوفيق والتراضي^(٨٤). وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قبل يوم واحد من إنخراز بعثة الأمم المتحدة في نيبال لولايتها، دعا المجلس حكومة تصريف الأعمال وجميع الأحزاب السياسية إلى مضاعفة الجهود ومواصلة العمل معاً بروح من التوافق للوفاء بالالتزامات المعلنة في الاتفاques، وإلى إيجاد تسوية على وجه السرعة للمسائل العالقة في عملية السلام، التي سيواصل المجلس دعمها^(٨٥). فيما يتعلق بتيمور - ليشتي، حيث المجلس جمع الأطراف على مواصلة العمل معاً وإقامة حوار سياسي، ورحب بالتزامها بتعزيز الحوار الوطني^(٨٦).

أوروبا - فيما يتعلق بقبرص، رحب المجلس طوال الفترة قيد الاستعراض بالتقدم الح猩 في المفاوضات الشاملة وباحتمال تحقيق المزيد من التقدم الحاسم في المستقبل القريب نحو تسوية شاملة ودائمة^(٨٧). ودعا المجلس صراحةً الزعيمين إلى تعزيز الرحم في المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين

(٨٤) القرار ١٩٠٩ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ والقرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ والقرار ١٩٣٩ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق.

(٨٥) S/PRST/2011/1، الفقرتان الثانية والرابعة.

(٨٦) القرار ١٩١٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٤، والقرار ١٩٦٩ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٨٧) القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠)، الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ والقرار ١٩٥٣ (٢٠١٠)، الفقرتان الرابعة والسادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرتان الرابعة والسادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

وحيث بقوة جميع حركات التمرد على الانضمام إلى عملية السلام، ولا سيما عملية الدوحة للسلام^(٨٠). ومع الإقرار بالدور التكميلي الذي يمكن أن تتطوّي عليه عملية سياسية بقيادة دارفور بالنسبة لعملية الدوحة، دعا المجلس الأطراف إلى المساهمة في تحيّة البيئة المواتية الازمة للنهوض بعملية سياسية في دارفور^(٨١).

آسيا - في أعقاب الهجوم الذي وقع في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ وأسفر عن إغراق السفينة الخربية تشيونان التابعة لجمهورية كوريا، دعا المجلس إلى اتخاذ التدابير الملائمة بالوسائل السلمية ضد المسؤولين عن الحادث بهدف إيجاد تسوية سلمية للمسألة وفقاً للميثاق وجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي. ودعا المجلس أيضاً إلى التقييد التام باتفاق المدننة الكورية^(٨٢)، وشجع على تسوية القضايا العالقة بشأن شبه الجزيرة الكورية بالوسائل السلمية من أجل استئناف الحوار والمفاوضات بشكل مباشر عن طريق القوات الملائمة في أقرب وقت ممكن^(٨٣). فيما يتعلق بنيبال، أكد المجلس على أهمية تنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاques اللاحقة، ودعا الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الحزب الماوي)

(٨٠) S/PRST/2010/24، الفقرة العاشرة؛ و S/PRST/2010/28، الفقرة الثامنة؛ و S/PRST/2011/3، الفقرة العاشرة؛ و S/PRST/2011/8، الفقرة العاشرة.

(٨١) S/PRST/2011/8، الفقرة الحادية عشرة. أسفرت عملية الدوحة للسلام عن التوقيع، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، على اتفاق بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة بشأن اعتماد وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، على التحوّل الذي أقره المؤتمر الواسع لأصحاب المصلحة في دارفور المعقود في الدوحة، كأساس لتسوية نهائية للنزاع في دارفور (انظر ٩ S/2011/449، الضمية).

(٨٢) انظر S/3079.

(٨٣) S/PRST/2010/13، الفقرتان الرابعة والعشرة.

التطلعات والشواغل المشروعة للسكان معالجةً فعالةً^(٩٠). فيما يتعلق باليمن، أكد المجلس أن الحل الأمثل للأزمة الراهنة “يكمن في عملية انتقال سياسية شاملة يقودها اليمن” وتلي المطالب والتطلعات المشروعة للشعب اليمني من أجل التغيير، وأشار إلى توقيع مبادرة مجلس التعاون الخليجي من جانب بعض أحزاب المعارضة والمؤتمر الشعبي العام، وكذلك إلى التزام رئيس اليمن بالتوقيع فوراً على المبادرة. ودعا المجلس جميع الأطراف إلى الالتزام بتنفيذ تسوية سياسية على أساس تلك المبادرة^(٩١). وفيما يتعلق بالعراق، دعا المجلس الأطراف إلى المشاركة في حوار سياسي شامل للجميع، وشدد على أهمية تحقيق مشاركة جميع الطوائف في العراق^(٩٢).

-
- (٩٠) القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرتان ٤ و ٧ من المنطوق.
- (٩١) القرار ٢٠١٣ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من التاسعة؛ والقرار ١٩٣٦ (٢٠١٠)، الفقرة السادسة من الديباجة، والقرار ٢٠٢٦ (٢٠١١)، الفقرة السادسة من الديباجة.

وذى منطقتين تسوده المساواة السياسية، والانخراط في العملية بطريقة بناءة ومنفتحة^(٨٨).

الشرق الأوسط - في أعقاب ”حادث أسطول غزة“ الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، والمرتبط بعملية عسكرية نفذتها إسرائيل في المياه الدولية ضد قافلة بحرية متوجهة إلى غزة، شدد المجلس على أن الحل المحيي الوحد لتراث الإسرائيلي - الفلسطيني هو التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين. وأعرب المجلس عن قلقه لكون هذا الحادث وقع أثناء انعقاد المحادثات غير المباشرة التي يدعمها، وحثّ جميع الأطراف على التحلّي بضبط النفس^(٨٩). وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، شدد المجلس على أن الحل الوحد للأزمة الراهنة إنما يكون ”من حلّ عملية سياسية جامعية بقيادة سورّيَّة“ يراد بها معالجة

-
- (٨٨) القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٩٥٣ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ والقرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٢٦ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.
- (٨٩) القرار ٢٠١٣ (٢٠١٠)، الفقرتان الخامسة والسادسة.

الجدول ٦

القرارات التي تحتوي على توصيات بشأن أساليب أو إجراءات أو شروط توسيع المنازعات بالوسائل السلمية

القرار والتاريخ	الحكم
أفريقيا	توطيد السلام في غرب أفريقيا (غينيا)
S/PRST/2010/3 ٢٠١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠	يرحب المجلس بإعلان واغادوغو المشترك المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الذي ينص بصفة خاصة، تمثيا مع المقتراحات التي تقدم بها الرئيس المؤقت الجنرال سيكوبا كوناتي في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على إنشاء حكومة وحدة وطنية يقودها رئيس الوزراء الذي اختاره المعارضة، وإجراء انتخابات خلال ستة أشهر، والالتزام بعدم قيام رئيس الدولة في النظام الانتقالي، وأعضاء "المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية"، ورئيس الوزراء، وأعضاء حكومة الوحدة الوطنية، وأفراد قوات الدفاع والأمن الذين لا يزالون في الخدمة، بالترشح في الانتخابات الرئاسية المقبلة (الفقرة الثالثة)
٢٠١٠ كانون الثاني/يناير ٢١	ويرحب المجلس كذلك بتعيين السيد جان - ماري دوريه رئيسا للوزراء في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتشكيل حكومة وحدة وطنية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. ويذعن المجلس جميع المعنيين من الغينيين إلى تنفيذ بيان واغادوغو المشترك تتنفيذها كاملا، والمشاركة النشطة في العملية الانتقالية سعيا إلى استعادة النظام الدستوري الطبيعي بإجراء الانتخابات خلال ستة أشهر. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي تقديم دعمه للسلطات الغينية بقيادة الرئيس المؤقت سيكوبا كوناتي ورئيس الوزراء جان - ماري دوريه، في مسائل منها الإصلاح الشامل لقطاعي الأمن والعدالة، بناء على طلب تلك السلطات (الفقرة الرابعة)
الحالة في بوروندي	القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠) إذ يشجع جهود حكومة بوروندي على إيجاد حيز لجميع الأحزاب السياسية وعلى الاستمرار في تحسين الحوار فيما بين كافة الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني (الفقرة الرابعة من الديباجة) ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة
S/PRST/2010/26 ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	يؤيد مجلس الأمن الجهد الجاري الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب بما أحرز من تقدم حتى الآن. ويهيب بالجماعات السياسية - العسكرية التي لم تشارك في عملية السلام السياسية إلى المبادرة إلى ذلك (الفقرة الأولى)
القرار ٢٠٣١ (٢٠١١) إذ يرحب بالجهود الجاري بذلها لتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى استنادا إلى اتفاق ٢١ كانون الأول/ ليبرفيل للسلام الشامل المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يهيب بالتوقيعين على الاتفاق إلى موافقة الالتزام بأحكامه، وإذ يدعوا باقي الجماعات المسلحة إلى الانضمام إلى الاتفاق بدون تأخير (الفقرة الثالثة) ٢٠١١ ديسمبر من الديباجة	

القرار والتاريخ

الحكم

إذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار الموقع بين الحكومة وتجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام واتفاق وقف إطلاق النار الموقع بين تجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام والاتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، تحت رعاية الحكومة وال وسيط الوطني ويدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وبعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وحكومة تشاد (الفقرة العاشرة من الديباجة)

يهيب بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة كافة إلى موافصلة الالتزام بعملية المصالحة الوطنية من خلال الامتثال التام للتوصيات التي أفضى إليها الحوار السياسي الشامل الذي انتهى في عام ٢٠٠٨، ويطلب من الجماعات المسلحة كافة أن تتعاون مع الحكومة في عملية نزع السلاح والتسرير وإعادة الإدماج (الفقرة ٦)

الحالة في غينيا - بيساو

يشير مجلس الأمن إلى بياناته وقراراته السابقة بشأن غينيا - بيساو، ويشير كذلك إلى أحداث الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويلاحظ المجلس جهود حكومة غينيا - بيساو من أجل تحقيق الاستقرار في هذا البلد، لكنه يعرب عن قلقه إزاء الوضع الأمني الراهن والتهديدات التي تواجهه النظام الدستوري. ويشدد المجلس على الأهمية القصوى لوفاء كل من الرئيس والحكومة والزعماء السياسيين والقوات المسلحة وشعب غينيا - بيساو بمسؤولياتهم في العمل على تحقيق المصالحة الوطنية والحافظة على الاستقرار والنظام الدستوري ومكافحة الإفلات من العقاب واحترام سيادة القانون (الفقرة الأولى)

يقر المجلس بخطط الجمعية الوطنية الرامية إلى عقد مؤتمر وطني بشأن "النزاعات في غينيا - بيساو: تقاضي أسبابها، وحلها، والنتائج المترتبة عليها"، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويؤكد على ضرورة إجراء حوار سياسي حقيقي وشامل يهدف إلى كفالة التسخير الفعال المؤسسات الدولة وتحقيق المصالحة الوطنية. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الزعماء الإقليميون، لا سيما الرئيس بيبريز، رئيس الرأس الأخضر، لإقامة حوار بناء مع قيادات غينيا - بيساو (الفقرة الثامنة)

القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠) يحيث الحكومة وجميع الأطراف السياسية في غينيا - بيساو على العمل معاً لتوطيد السلام والاستقرار في البلد وتكثيف الجهود الرامية إلى إقامة حوار حقيقي وشامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بدعم هذه الجهود، بما في ذلك من خلال ممثله الخاص (الفقرة ٤)

القرار ٢٠٣٠ (٢٠١١) يدعو الحكومة وجميع الأطراف السياسية صاحبة المصالحة في غينيا - بيساو إلى العمل معاً على توطيد السلام والاستقرار في البلد، واستخدام الوسائل القانونية والسلمية لتسوية الخلافات وتكثيف الجهود الرامية إلى إقامة حوار حقيقي وشامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية، بما في ذلك المؤتمر الوطني للمصالحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدعم هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاص (الفقرة ٤)

يدعو جميع الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك الأطراف الفاعلة السياسية والعسكرية والأطراف الفاعلة من المجتمع المدني، إلى المشاركة التامة في المؤتمر الوطني للمصالحة وكفالة إنشاء آلية متابعة لتنفيذ توصيات المؤتمر الوطني (الفقرة ١٤)

الحالة في سيراليون

القرار ١٩٤١ (٢٠١٠) يجتىء الحكومة على التعجيل بتعزيز الوحدة والمصالحة على الصعيد الوطني (الفقرة ٩)

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠

٢٠١٠

الحالة في الصومال

يرحب المجلس بعمل السيد أوغستين ب. ماهيجا، الممثل الخاص للأمين العام، لدعم الشعب الصومالي في التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات ما بعد المرحلة الانتقالية بالتشاور مع المجتمع الدولي. ويجتىء بقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية على المشاركة في هذه العملية بطريقة بناءة أكثر وأكثر افتتاحاً وشفافية تساعد على توسيع نطاق الحوار والمشاركة السياسية بما يتماشى وروح اتفاق جيبوتي. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيّم في تقاريره المنتظمة التي يقدمها للمجلس قبل نهاية الفترة الانتقالية مدى احترام هذه المبادئ. وهذه المبادئ لا بد منها لإقامة التعاون في المستقبل بين المجتمع الدولي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويشير المجلس إلى أن الفترة الانتقالية ستنتهي في آب/أغسطس ٢٠١١. ويعرب المجلس عن أسفه لقرار البرلمان الاتحادي الانتقالي تمديد ولايته من جانب واحد دون تنفيذ الإصلاحات الازمة، ويجتىء المؤسسات الاتحادية الانتقالية على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر من جانب واحد (الفقرة الثالثة)

S/PRST/2011/6

٢٠١١ مارس/آذار

يشير المجلس إلى أنَّ الفترة الانتقالية تنتهي في آب/أغسطس ٢٠١١. ويثنى المجلس على الأعمال التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام في تيسير العملية التشاورية التي يجريها الصوماليون في سياق جهودهم المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات ما بعد الفترة الانتقالية، بالتشاور مع المجتمع الدولي وضمن إطار اتفاق جيبوتي. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالاجتماع التشاوري الرفيع المستوى الذي عُقد في نايري يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١. وهو يرحب أيضاً بمشاركة الحكومة الانتقالية في هذا الاجتماع التشاوري، ويجتىء الحكومة الانتقالية على الدخول بالكامل وبصورة بناءة ومن دون المزيد من التأخير في العملية التشاورية التي يعمل على تيسيرها الممثل الخاص، وعلى منح دعمها لجهوده المبذولة من أجل الدفع قدماً بعملية السلام (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2011/10

٢٠١١ مايو/أيار

القرار والتاريخ

الحكم

ويعرب المجلس عن ترحيبه بالاجتماع التشاوري القادم المزمع عقده في مقدি�شو، الذي سوف تتواصل فيه المناقشات التي دارت خلال الاجتماع التشاوري الرفيع المستوى الذي عُقد في نيروبي. ويبحث المجلس جميع أصحاب المصلحة الصوماليين على المشاركة في هذا الاجتماع وعلى القيام بدور في وضع الصيغة النهائية للترتيبات الازمة لإنهاء المرحلة الانتقالية في آب/أغسطس ٢٠١١. ويُهيب المجلس بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الدولية منح الدعم الكامل لهذا الاجتماع (الفقرة الخامسة)

يرحب المجلس بتوقيع اتفاق كمبالا في ٩ حزيران/يونيه، ويشيد بالحصول القيادي التي أبان عنها كل من الرئيس موسيفيني والممثل الشخصي للأمين العام السيد أوغستين ب. ماهيغا في سبيل تسهيل التوصل لهذا الاتفاق (الفقرة الثانية) S/PRST/2011/13

[انظر أيضا القرار ٢٠٢٣ \(٢٠١١\)](#) الفقرة الثالثة من الدياجة

ويهيب المجلس بتوقيع اتفاق كمبالا الوفاء بالتزاماتهم. ويحيط المجلس علما بتعيين رئيس الوزراء الجديد في الحكومة الاتحادية الانتقالية ويتطلع إلى تشكيل حكومة جديدة على وجه السرعة. ويُهيب المجلس باللوّقعين كفالة التمسك والوحدة، وتركيز الاهتمام على إنجاز المهام الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق حيسيتي والميثاق الانتقالي. ويُهيب المجلس بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية أن تنشئ مؤسسات تمثيلية عريضة القاعدة عن طريق انتهاج عملية سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف، مع مراعاة ضرورة كفالة مشاركة المرأة في الحياة العامة (الفقرة الثالثة)

وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى اجتماعاته مع الأطراف الصومالية في نيروبي، يوم ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ ويهيب بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية أن تتشاور مع سائر الجماعات الصومالية على نطاق واسع، بما فيها الإدارات المحلية والإقليمية، وأن تعمل بشكل وثيق مع بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي في عمومه. ويرحب بالاجتماع التشاوري المُقبل الذي سترافق فيه المؤسسات الاتحادية الانتقالية والجهات المعنية الصومالية كافةً، والذي يتوقع أن يتمخض عن اتفاق على خريطة طريق تتضمن المهام الأساسية والأولويات التي يتعين إنجازها على مدى الاثني عشر شهرا القادمة، وفقا لإطار زمني محدد ومعايير مرجعية واضحة، لكي تنفذها المؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويلاحظ المجلس أن تقديم الدعم إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية في المستقبل سيرتكن إلى إنجاز هذه المهام الأساسية. ويبحث المجلس جميع الجهات المعنية الصومالية على المشاركة في هذا الاجتماع بشكل بناء وبروح من المسؤولية (الفقرة الرابعة)

تقارير الأمين العام عن السودان

S/PRST/2010/24

يؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة السودان واستقلاله وإحلال السلام والاستقرار فيه، وضمان ١٦ تشرين الثاني / مستقبل سلمي وMHzder للشعب السوداني كافة، كما يؤكّد دعمه للأطراف السودانية في سعيها لتنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذاً تاماً وفي الوقت المطلوب، بما في ذلك عقد الاستفتاءين بشأن حق شعب جنوب السودان في تقرير المصير ووضع منطقة أبيي، وعقد المشاورات الشعبية في جنوب كردفان والنيل الأزرق، ودعمه للتوصل إلى تسوية سلمية شاملة وجامعة للحالة في دارفور (الفقرة الثانية)

ويذكّر المجلس بأنّ الأطراف السودانية تحمل المسؤلية الكاملة عن تفزيذ اتفاق السلام الشامل، ويؤكد من جديد دعمه وتشجيعه لمواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، ويرحب بالدور القيادي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي وبالدعم الذي يقدمه كل من الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي بقيادة الرئيس تابو مبiki، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. ويقدر المجلس التزام الأطراف بتنفيذ اتفاق السلام الشامل، ويُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلى ويعرب عن استعداده للتدخل حسب الاقتضاء، لدعم الأطراف في سعيها إلى التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل. ويشدد المجلس على أهمية التنسيق الوثيق بين الجهات الفاعلة الدولية المعنية في مساندة عمليات السلام السودانية (الفقرة الثالثة)

ويحيث المجلس الأطراف في اتفاق السلام الشامل، في سعيها لجعل الوحدة خياراً مرغوباً فيه والاعتراف بحق شعب جنوب السودان في تقرير المصير، على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التزامها، الذي أعيد تأكيده في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن السودان في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لكفالة عقد الاستفتاءين على نحو موثوق به وسلمي ونزيه في موعدهما المحدد، بحيث تتجلى فيهما إرادة شعب جنوب السودان ومنطقة أبيي، على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس ببدء عملية التسجيل لاستفتاء جنوب السودان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويشجع على مواصلة الجهود لكفالة عقد الاستفتاءين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لاتفاق السلام الشامل وحسب ما هو مقرر في الجدول الزمني الذي نشرته اللجنة المعنية باستفتاء جنوب السودان بشأن هذا الاستفتاء. ويساور المجلس القلق إزاء استمرار التأخيرات في تقديم التمويل الذي تحتاجه اللجنة المعنية باستفتاء جنوب السودان من أجل الاستعدادات اللازمة لمواصلة التحرك إلى الأمام. ويدعو المجلس الأطراف وجميع الدول الأعضاء إلى احترام نتائج الاستفتاءين الموثوق بهما، المعقودين وفقاً لاتفاق السلام الشامل باعتبارهما يعكسان إرادة شعب جنوب السودان ومنطقة أبيي. ويطلب إلى جميع الأطراف أن تلتئم عن اتخاذ إجراءات انفرادية وأن تنفذ اتفاق السلام الشامل (الفقرة الرابعة)

ويشدد المجلس على أهمية تمكن أطراف اتفاق السلام الشامل من إحراز تقدم سريع في سبيلها إلى تنظيم استفتاء أبيي وتسوية المسائل المعلقة بشأن اتفاق السلام الشامل، وحل المسائل الخامسة المتبقية بعد الاستفتاء بطريقة سلبية وبما يفيد جميع الأطراف، ومنها مسائل الحدود والأمن والمواطنة والديون والأصول والعملة والموارد الطبيعية. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالتقدم المحرز في المفاوضات التي أجريت بقيادة الرئيس مبكي من أجل التوصل إلى “إطار عمل لتسوية المسائل المعلقة المتصلة بتنفيذ اتفاق السلام الشامل ومستقبل العلاقات بين شمال السودان وجنوبه” وهو الإطار الذي تم الاتفاق بشأنه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويبحث المجلس الأطراف على استئناف المفاوضات بشأن أبيي على وجه السرعة والتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المعلقة دون مزيد من التأخير (الفقرة الخامسة)

ويؤكد المجلس ضرورة أن يعمل أطراف اتفاق السلام الشامل على تعزيز المدرب، بطرق منها توفير ضمانات جديدة فورية ومتواصلة لسكان السودان بجميع قومياتهم، من فيهم أهل الجنوب في الشمال وأهل الشمال في الجنوب، باحترام حقوقهم وسلامتهم ومتلكاتهم أيا كانت نتائج الاستفتاءين. ويدعو المجلس إلى الوقف الفوري للبيانات التي تهدد أمن الفئات المستضعفة من السكان. ويشدد المجلس أيضاً على أن حماية المدنيين هي أساساً مسؤولية تقع على عاتق السلطات السودانية. ويبحث المجلس الأطراف على العمل الفعال مع القادة المحليين من أجل تخفيف حدة التوترات في أبيي وغيرها من المناطق الحدودية (الفقرة السادسة)

يؤكد المجلس على أن مواصلة التعاون بين طرف اتفاق السلام الشامل، أيا كانت نتيجة الاستفتاءين، ستظل مسألة أساسية لإدارة عملية الانتقال، وتنفيذ ترتيبات ما بعد الاستفتاءين، والحفاظ على السلام والازدهار، ويشدد على المنافع المتبادلة للشراكة في هذا الصدد. ويشجع المجلس المجتمع الدولي على دعم هذه الجهود. ويبحث المجلس أطراف اتفاق السلام الشامل على احترام التزاماتها (الفقرة التاسعة)

ويؤكد المجلس مجدداً دعمه لعملية السلام الجارية من أجل دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والتي تستضيفها دولة قطر، وللعمل الذي يقوم به كبير الوسطاء المشترك، جبريل باسوبي، والمبادئ التي تسترشد بها المفاوضات. ويبحث المجلس بقوة جميع حركات التمرد على الانضمام إلى عملية السلام دون مزيد من التأخير أو الشروط المسبقة، ويبحث جميع الأطراف على وقف الأعمال العدائية فوراً والمشاركة على نحو بناء في المفاوضات بغض النظر إلى سلام دائم في دارفور. ويعرب المجلس عن قلقه بشأن الهجمات التي تشنها الميليشيات على المدنيين، ويدعو إلى وقف جميع أشكال الدعم المقدم لتلك الجماعات. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف تقوض أفعاله عملية السلام في دارفور (الفقرة العاشرة)

يشدد المجلس على أن تفiedad اتفاق السلام الشامل بالكامل وفي الوقت المناسب أمر ضروري لتحقيق السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة، وإرساء أسس التعاون بين السودان والمجتمع الدولي في المستقبل، ويُقر بأن التعاون الدائم بين الأطراف سيكون ضرورياً لمصلحة الشعب السوداني كافة. ويؤكد المجلس أن المدف الآسي للمجتمع الدولي ولجميع أصحاب المصلحة في السودان يتمثل في تحقيق التعايش السلمي بين جميع أفراد شعب السودان، وإقامة الحكم الديمقراطي، وكفالة سيادة القانون، والمساءلة، والمساواة، واحترام حقوق الإنسان، والعدالة، والتنمية الاقتصادية ولا سيما في ظروف التي تساعد المجتمعات المتضررة من النزاع على إيجاد سبل عيش قوية ومستدامة (الفقرة الأخيرة)

يرحب مجلس الأمن بقيام الأطراف السودانية بإعادة تأكيد التزامها بتنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذاً تماماً وفي الوقت المطلوب، ويؤكد من جديد دعمه القوي للجهود التي تبذلها الأطراف في هذا الصدد. ويرحب المجلس باختتام عملية التسجيل لاستفتاء جنوب السودان بشكل سلمي في السودان، ويشجع الأطراف على الاستمرار في هذا الرسم من أجل إجراء الاستفتاءين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشكل سلمي يتسم بالمصداقية ويعبر عن إرادة الشعب. ويحيث المجلس بشدة الأطراف في اتفاق السلام الشامل على الوفاء فوراً بما تبقى من التزاماتها المتعلقة بتمويل لجنة استفتاء جنوب السودان ومكتب استفتاء جنوب السودان (الفقرة الأولى)

يلاحظ المجلس مع بالغ القلق عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أبيي. ويحيث المجلس الأطراف بشدة على محدثة التوترات المتصاعدة في أبيي، والتوصول فوراً إلى اتفاق بشأن أبيي وغير ذلك من المسائل المعلقة في إطار اتفاق السلام الشامل، وحل المسائل البالغة الأهمية المتعلقة بمرحلة ما بعد الاستفتاء بما في ذلك الحدود والأمن والحصول على الجنسية والديون والأصول والعملة والموارد الطبيعية. ويرحب المجلس بعمل الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعنى بالتنفيذ بقيادة رئيس أفريقيا السابق ثابو مبيكي، وبالجهود المستمرة التي يبذلها في هذا الصدد (الفقرة الثالثة)

ويؤكد المجلس أن استمرار التعاون بين أطراف اتفاق السلام الشامل يظل ضرورياً مهماً كانت نتيجة الاستفتاءين. ويؤكد المجلس أهمية وفاء الأطراف بالالتزامات التي تم التزهد بها في بيان الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعنى بالتنفيذ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والتي تشمل التوصل إلى حلول سلمية لجميع المسائل المعلقة، وعدم اللجوء إلى الحرب مرة أخرى، والتزام الأطراف بعدم اتخاذ أي إجراء أو دعم أي مجموعة بما من شأنه أن يقوض أمن الطرف الآخر. ويساور المجلس قلق عميق إزاء الأحداث العسكرية الأخيرة التي شهدتها وادي نهر كير وما أعقبها من تشريد للمدنيين، ويحيث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس وتجنب التصعيد (الفقرة السابعة)

S/PRST/2010/28

١٦ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٠

ويؤكّد المجلس مجدداً دعمه لعملية السلام من أجل دارفور الجارية بقيادة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والتي تستضيفها حكومة قطر. ويبحث المجلس بشدة جميع حركات التمرد على الانضمام إلى عملية السلام بدون مزيد من التأخير أو شروط مسبقة. ويكرر المجلس تأكيد أهمية زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام السودانية. ويؤكّد المجلس مجدداً قلقه العميق إزاء تزايد أحداث العنف وانعدام الأمان في دارفور، بما في ذلك بلدة خور أبيشى مؤخراً، مثل انتهاكات وقف إطلاق النار، والمجمات التي تشنه جماعات المتمردين، وزيادة الاقتتال بين القبائل، والمجمات على العاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام، والقصف الجوي من قبل حكومة السودان. ويشير المجلس إلى الأهمية التي يوليهما لوضع حد للإفلات من العقاب، وإلى تقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور إلى العدالة. ويكرر المجلس الإعراب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف تقوض أفعاله السلام في السودان (الفقرة الثامنة)

يرحب المجلس بعمل فريق الأمين العام بقيادة الرئيس السابق بنجامين مكابا. ويُثني المجلس على ما أبداه طرفا اتفاق السلام الشامل من التزام بهذا الاتفاق، مثلاً يتضح ذلك في مساندتهما لإجراء عملية استفتاء في موعدها وعلى نحو يتسم بالمصداقية. ويشدد المجلس على أن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لاتفاق السلام الشامل ضروري لإحلال السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة وإقامة تعاون في المستقبل بين شمال السودان وجنوبه والمجتمع الدولي (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2011/3

٩ شباط/فبراير ٢٠١١

يؤكّد المجلس مجدداً دعمه لعمل الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعنى بالتنفيذ ولرئيسه السيد تابو مبيكي، ويشير إلى الالتزامات التي قطعها على نفسيهما طرفا اتفاق السلام الشامل خلال اجتماع الرئاسة الذي عقد في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويشجّعهما علىمواصلة السعي من أجل التوصل إلى اتفاق في الوقت المناسب بشأن تنفيذ المسائل المتعلقة في اتفاق السلام الشامل. ويبحث المجلس على التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق بشأن أبيي ومسائل أخرى حاسمة، منها ترسيم الحدود، والترتيبات الأمنية، والجنسيّة، والديون، والأصول، والعملة، وتقاسم الثروات، وإدارة الموارد الطبيعية. ويرحب المجلس بالشروع في عملية الاستشارة الشعبية في ولاية النيل الأزرق ويشدد على أهمية إجراء عمليات استشارة شعبية تتسم بالشفافية وحسن التوفيق والمصداقية في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، وذلك بحسب ما جاء في اتفاق السلام الشامل (الفقرة السادسة)

يؤكّد المجلس مجدداً دعمه لعملية السلام من أجل دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وتستضيفها دولة قطر، وللعمل الذي يقوم به كبير الوسطاء المشترك، جبريل باسوبي، وللمبادئ التي تسترشد بها المفاوضات. ويرحب المجلس بحضور حركة العدل والمساواة وحركة التحرير والعدالة إلى الدوحة، ويبحث بقوة جميع حركات التمرد الأخرى على الانخراط في عملية السلام دون المزيد من التأخير أو الشروط المسبقة، وكافة الأطراف على المشاركة بغية التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق شامل (الفقرة العاشرة)

S/PRST/2011/8

يعيد مجلس الأمن تأكيد دعمه للمفاوضات المتواصلة بين طرفي اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك تحت إشراف الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعنى بالتنفيذ ورئيسه الرئيس تابو مبيكي. وإذا لاحظ المجلس اقتراب موعد انتهاء الفترة الانتقالية لاتفاق السلام الشامل في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، يحث الطرفين، المجتمعين على أعلى مستوى، حسب الاقتضاء، على التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا اتفاق السلام الشامل المتعلقة وبشأن ترتيبات ما بعد اتفاق السلام الشامل. ويشجع المجلس أيضاً الطرفين على التواصل مع الأمم المتحدة بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة في السودان (الفقرة الأولى)

ويعرب المجلس مجدداً عن بالغ قلقه إزاء تزايد التوترات وأعمال العنف والتشريد في منطقة أبيي. ويدعو المجلس كلاً الطرفين إلى تنفيذ الاتفاques الأمنية الأخيرة والالتزام بها بسحب جميع القوات من منطقة أبيي ما عدا الوحدات المتكاملة المشتركة ووحدات الشرطة المتكاملة المشتركة المأذون بها. بموجب تلك الاتفاques، وإلى التوصل، على وجه السرعة، إلى اتفاق بشأن وضع أبيي في مرحلة ما بعد اتفاق السلام الشامل. ويؤكد المجلس أن مسؤولية التوصل إلى اتفاق بشأن وضع أبيي تقع على عاتق طرفي اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك خلال مفاوضاهما تحت إشراف الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعنى بالتنفيذ ورئيسه الرئيس تابو مبيكي. وفي هذا الصدد، يعترف المجلس بالحكم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة بلاهاري في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي يعيّن حدود أبيي (الفقرة الثانية)

ويرحب المجلس بالمشروع في عملية مشاورات شعبية في ولاية النيل الأزرق وتحديد موعد لاحق لإجراء انتخابات الولاية ونواب المجلس التشريعي للولاية من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١١ في ولاية جنوب كردفان. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء ارتكاب أعمال عنف مؤخراً في جنوب كردفان، ويشدد على أن جميع الأطراف مسؤولة عن تقادم خطابات التحرير وعن ضمان تنظيم انتخابات ذات مصداقية في ظروف سلémie. ويؤكد المجلس أيضاً أهمية إجراء عمليات مشاورات شعبية شاملة وفي أوائلها وذات مصداقية. بموجب اتفاق السلام الشامل. ويحث المجلس كلاً الطرفين على التوصل إلى اتفاق أمني بشأن مستقبل عشرات الآلاف من جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان من ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ويحث المجلس أيضاً الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الأمنية وعلى تحديد الوضع المستقبلي للجنوبيين الجنوبيين حالياً في القوات المسلحة السودانية (الفقرة الثالثة)

يكسر مجلس الأمن تأكيد دعمه لعملية سلام دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة التي تستضيفها دولة قطر، ولعمل كبير الوسطاء المشترك جبريل باسوبي. ويكرر المجلس كذلك تأكيد دعمه للمبادئ المسترشد بها في المفاوضات. ويحث المجلس بشدة جميع حركات التمرد الأخرى على الانضمام إلى عملية السلام بدون مزيد من التأخير ودون شروط مسبقة. ويحث المجلس الأطراف المشاركة في مؤتمر الدوحة على تقديم التنازلات اللازمة للتوصل بسرعة إلى وقف لإطلاق النار واتفاق سياسي، ويتطلع إلى نتائج المؤتمر المقبل الذي سيعقد في الدوحة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بدارفور. ويرى المجلس أن هذا المؤتمر ينبغي أن يمثل تمثيلاً كاملاً لجميع سكان دارفور والجماعات ذات المصلحة. ويكرر المجلس تأكيد أهمية زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام السودانية (الفقرة العاشرة)

ويسلم المجلس بالدور المكمل المحتمل الذي يمكن أن تؤديه عملية سياسية متمركزة في دارفور لخالة مشاركة سكان دارفور ودعمهم وتمكينهم على نحو أفضل من المشاركة في تنفيذ نتائج عملية الدوحة للسلام. غير أن المجلس يساوره القلق بسبب غياب جوانب هامة من جوانب البيئة المواتية الازمة لانطلاق عملية سياسية متمركزة في دارفور، بما في ذلك: (١) الحقوق المدنية والسياسية للمشاركين، بحيث يمكنهم التعبير عن آرائهم دون خوف من الانتقام، (٢) حرية التعبير والتجمع للسماح بإجراء مشاورات مفتوحة، (٣) حرية تنقل المشاركين والعملية المختلطة، (٤) المشاركة التناصبية للدارفوريين، (٥) التحرر من المضايقات والاعتقال التعسفي والتخييف، (٦) التحرر من التدخل من جانب الحكومة أو الحركات المسلحة. ويدعوا المجلس حكومة السودان والحركات المسلحة إلى المساهمة في تهيئه هذه البيئة المواتية لانطلاق عملية سياسية متمركزة في دارفور، والعمل بشكل وثيق مع العملية المختلطة، حسب الأقصاء، ويدعو بشكل خاص حكومة السودان إلى أن تفي بالتزامها المعلن برفع حالة الطوارئ في دارفور (الفقرة الحادية عشرة)

يشير المجلس إلى الالتزامات التي تعهد بها نائب الرئيس علي عثمان طه ونائب الرئيس الأول سلفا كير بأن يحذف الطرفان كلًا منها أي مطالبات غير مشروطة بأبييه من مشروع دستوريهما الوطنيين، ويبحث الطرفين على تجنب الخطابات المؤوجة، ولا سيما من جانب القيادة، حيث يقوض ذلك التزام الطرفين المتداول بحل جميع المسائل المتعلقة باتفاق السلام الشامل وما بعد اتفاق السلام الشامل بالوسائل السلمية عن طريق التفاوض. ويبحث المجلس الطرفين كليهما على الوفاء بهذه الالتزامات (الفقرة السادسة)

ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث تدفق غير اعتيادي ومفاجئ لآلاف من أفراد قبيلة المسيرة إلى بلدة أبييه والمناطق المحيطة بها، الأمر الذي قد يحدث تغييرات كبيرة في النسيج العرقي للمنطقة. ويدين المجلس جميع الأفعال التي تُتخذ من طرف واحد بقصد خلق حفائق على الأرض قد تؤدي إلى المساس بنتيجة المفاوضات. ويعرب المجلس عن تصميمه على حل مركز أبييه في المستقبل عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتوافق مع اتفاق السلام الشامل، لا من خلال الأفعال التي يتخذها أحد الطرفين من جانب واحد (الفقرة السابعة)

يشدد المجلس على أن كلا الطرفين سيستفيدان كثيراً إذا ما توخيا ضبط النفس واختارا سلك سبيل الحوار، بما يشمل المفاوضات الرفيعة المستوى الجارية بين الطرفين والمفاوضات الجارية تحت رعاية الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي ورئيسه السيد ثابو امبيكي، بدلاً من اللجوء إلى العنف أو الأعمال الاستفزازية (الفقرة العاشرة)

S/PRST/2011/12

٢٠١١/حزيران/يونيه

ويعرب المجلس عن عميق القلق إزاء حالة التوتر السائدة في ولاية النيل الأزرق وجنوب كردفان. ويطالب المجلس باستئناف المفاوضات فورا حول الترتيبات السياسية والأمنية اللاحقة لاتفاق السلام الشامل بالنسبة لولاية النيل الأزرق وجنوب كردفان، ويطلب جميع الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد ريثما تتبين نتائج تلك المفاوضات. ويؤكد المجلس أن هياكل اتفاق السلام الشامل التي تهدف إلى تثبيت الحالة الأمنية في ولاية النيل الأزرق وجنوب كردفان، وخصوصا نشر الوحدات المتكاملة المشتركة، ينبغي أن تستمر إلى أن ينتهي أجلها في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١. ويطلب المجلس الطرفين كليهما بالعمل على تحفييف حدة التوتر وإشاعة المدودة في هذه المنطقة الحساسة. ويشدد المجلس كذلك على ضرورة احترام الطرفين لولاية البعثة (الفقرة الحادية عشرة)

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠) إذ يدعو في هذا السياق الطرفين إلى إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدما صوب التسوية (الفقرة السادسة من الديباجة) ٢٠١٠ نيسان/أبريل .

وإذ يحيط علما بمحولات المفاوضات الأربع التي عقدت برعاية الأمين العام، وبمحولي المحادثات غير الرسمية اللتين عقدتا في دور نشتاين (النمسا) ومقاطعة وستشستر (الولايات المتحدة)، وإذا يرحب بما أحرزه الطرفان من تقدم نحو الدخول في مفاوضات مباشرة (الفقرة السابعة من الديباجة)

وإذ يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات عن طريق محادثات ترعاها الأمم المتحدة (الفقرة العاشرة من الديباجة)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة

وإذ يسلّم بأن تثبيت الوضع الراهن ليس مقبولا على الأمد الطويل، وإذا يلاحظ كذلك أن إحراز تقدم في المفاوضات أمر أساسي لتحسين نوعية حياة شعب الصحراء الغربية من جميع جوانبها (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة

يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية إجراء محادثات صغيرة وغير رسمية تمهد لعقد جولة خامسة من المفاوضات، ويشير إلى تأييده للتوصية التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأنّ تلقي الطرفين بالواقعية والرغبة في التسوية أمر ضروري لإحراز تقدم في المفاوضات (الفقرة ٢)

يهيب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، بما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) ونجاح المفاوضات؛ ويؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبوعاته الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق (الفقرة ٣)

القرار والتاريخ

الحكم

يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، معأخذ الجهد المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل دائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية الحق في تقرير مصيره في سياق ترتيبات تماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة ٤)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة ٦

القرار ١٩٧٩ (٢٠١١) إذ يدعو في هذا السياق الطرفين إلى إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدماً صوب التوصل إلى حل، وذلك بطرق منها توسيع نطاق نقاشهما حول ما يطرحه كلاًّاً من مقتراحات (الفقرة الثامنة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الديباجة)

وإذ يحيط علماً بجولات المفاوضات الأربع التي عقدت برعاية الأمين العام، وباستمرار جولات المحادثات غير الرسمية في مباحثات الولايات المتحدة ومليبيها (ملاطة)، وإذ يرحب بما أحرزه الطرفان من تقدم نحو الدخول في مفاوضات مباشرة (الفقرة التاسعة من الديباجة)

يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية إجراء محادثات صغيرة وغير رسمية تمهدًا لعقد جولة خامسة من المفاوضات، ويشير إلى تأييده للتوصية التي وردت في التقرير المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأنَّ تخلٍّاً الطرفين بالواقعية والرغبة في التسوية أمر ضروري لإحراز تقدم في المفاوضات (الفقرة ٣)

يهيب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة و موضوعية، بما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) ونجاح المفاوضات، وذلك بوسائل منها إيلاء الاهتمام للأفكار الواردة في الفقرة ١٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (الفقرة ٤)

آسيا

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920) (نيبال)
القرار ١٩٠٩ (٢٠١٠) إذ يدرك رغبة شعب نيبال القوية في تحقيق السلام واستعادة الديمقراطية، وأهمية أن تقوم الأطراف المعنية، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في هذا الصدد، بتنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاقات اللاحقة (الفقرة الرابعة من الديباجة)
يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة، والقرار ١٩٣٩ (٢٠١٠) الفقرة الرابعة من الديباجة

وإذ يعرب عن استعداده المستمر لدعم عملية السلام في نيبال، بناءً على طلب حكومة نيبال، فيما يتصل بالتنفيذ الفعال وفي حينه لاتفاق السلام الشامل والاتفاقات اللاحقة، وخاصة اتفاق ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين الأحزاب السياسية (الفقرة الخامسة من الديباجة)

القرار وال تاريخ	الحكم
القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)	يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة، والقرار ١٩٣٩ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة
١٢ أيار / مايو ٢٠١٠	يهيب بجميع الأحزاب السياسية في نيبال التعجيل بوتيرة عملية السلام، والعمل معاً بروح من التعاون وتوافق الآراء والتراضي من أجل مواصلة الانتقال إلى حل وطيد طويل الأجل يمكن البلد من التحرك صوب مستقبل يسوده السلام والديمقراطية والمزيد من الازدهار (الفقرة ٥)
٢٠١٠ / سبتمبر ٢٠١٠	يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة ٥، والقرار ١٩٣٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ إذ يعرب عن القلق إزاء التوترات التي نشبت مؤخراً في نيبال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تسوى خلافها عن طريق التفاوض السلمي (الفقرة السابعة من الديباجة)
١٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٠	إذ يهيب بجميع الأطراف أن تسوى خلافها عن طريق التفاوض السلمي، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة نيبال المؤقتة والأحزاب السياسية في ١٣ أيلول / سبتمبر ٢٠١٠، ومفاده '١' قرب الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للوثائق المعدة في اللجنة الخاصة وجود تفاصيل بالمضي في صياغة عملية السلام وتنفيذ الوثائق المتفق عليها؛ '٢' وضع مقاتلي الجيش الماوي تحت إشراف اللجنة الخاصة وتقديم البيانات الكاملة بشأنهم إلى اللجنة دون إبطاء؛ '٣' بدء المهام المتبقية لعملية السلام اعتباراً من ١٧ أيلول / سبتمبر ٢٠١٠ والانتهاء منها بحلول ١٤ كانون الثاني / يناير ٢٠١١؛ '٤' رغبة الأطراف في أن يكون تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال لمدة أربعة أشهر هو آخر تمديد لها (الفقرة الثامنة من الديباجة)
١٤ كانون الثاني / يناير ٢٠١٥	يهيب بحكومة نيبال والحزب الشيوعي النبالي الموحد (الماوي) تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١٣ أيلول / سبتمبر ٢٠١٠ وإنجاز خطة عمل مرتبطة بجدول زمني محدد ومعايير مرجعية واضحة من أجل إدماج وتأهيل أفراد الجيش الماوي، بدعم من اللجنة الخاصة للإشراف على أفراد الجيش الماوي وإدماجهم وتأهيلهم ولختتها التقنية (الفقرة ٤)
S/PRST/2011/1	يؤكد المجلس مجدداً دعمه لعملية السلام، ويدعو حكومة نيبال المؤقتة وجميع الأطراف السياسية إلى مضاعفة جهودها ومواصلة العمل معًا في روح من التوافق للوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في اتفاق السلام الشامل وغيره من الاتفاques، وأن تقوم، على وجه السرعة، بحل القضايا العالقة في عملية السلام. ويشجع مجلس الأمن نيبال على إكمال دستورها الجديد في غضون الإطار الزمني المتوقع لمساعدتها على بناء مستقبل أفضل وأكثر عدلاً وديمقراطية لشعبها (الفقرة الثانية) سيواصل مجلس الأمن دوره الداعم لعملية السلام في نيبال (الفقرة الرابعة)

الحكم	القرار والتاريخ
رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2010/281) ورسائل أخرى ذات صلة	
يأسف المجلس لسقوط قتلى وجرحى، ويعرب عن بالغ تعاطفه وتعازيه للضحايا وعائلاتهم ولشعب جمهورية كوريا وحكومتها، ويدعو إلى اتخاذ تدابير ملائمة وسلمية ضد المسؤولين عن الحادث بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للمسألة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة (الفقرة الرابعة)	S/PRST/2010/13 ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠
يدعو المجلس إلى التقيد التام باتفاق المدننة الكورية، ويشجع على تسوية القضايا العالقة في شبه الجزيرة الكورية بالوسائل السلمية من أجل استئناف الحوار والمافاوضات المباشرة عن طريق القنوات الملائمة في أقرب وقت ممكن، تجنباً لنشوب النزاعات وتفادياً للتتصعيد (الفقرة العاشرة)	الحالة في تيمور - ليشتي
يحيث جميع الأطراف في تيمور - ليشتي، وخصوصاً القادة السياسيين، علىمواصلة العمل معاً، وإقامة حوار سياسي، وتوطيد دعائم السلام والديمقراطية وسيادة القانون، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والنهوض بحماية حقوق الإنسان، والمصالحة الوطنية في البلد، ويؤكد من جديد تأييده الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي والرامية إلى معالجة القضايا الحاسمة السياسية والمتعلقة بالأمن التي يواجهها البلد، بما في ذلك تعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي من خلال عمليات تعاونية تشمل الجميع (الفقرة ٢)	القرار ١٩١٢ (٢٠١٠) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠
إذ يحيط علماً بالاستقرار العام الذي تحقق بفضل التحسينات الإضافية التي أدخلت على الوضع السياسي والأمني، وإذ يرحب بالالتزام القوي من جانب جهات القيادة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في تيمور - ليشتي بتعزيز الحوار الوطني والمشاركة السلمية والشاملة في العمليات الديمقراطية، والجهود المتواصلة التي تبذلها للتشجيع على استمرار السلام والاستقرار والوحدة (الفقرة الرابعة من الدبياجة)	القرار ١٩٦٩ (٢٠١١) ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١
يحيث جميع الأطراف في تيمور - ليشتي، وخصوصاً القادة السياسيين، علىمواصلة العمل معاً، والانخراط في حوار سياسي، وتوطيد دعائم السلام والديمقراطية وسيادة القانون، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والعمل على حماية حقوق الإنسان، والنهوض بالمصالحة الوطنية في البلد، ويؤكد من جديد تأييده الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي بهدف معالجة القضايا الحاسمة السياسية والمتعلقة بالأمن التي يواجهها البلد، بما في ذلك تعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي من خلال عمليات تعاونية تشمل الجميع (الفقرة ٢)	

الحكم	القرار والتاريخ
أوروبا	الحالة في قبرص
١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠	القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠)
إذ يشاطر الأمين العام اعتقاده الراسخ بأن المسؤولية عن إيجاد حلٌّ تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإذ يؤكد أنه توجد الآن فرصة فريدة لإحرار تقدم حاسم في حينه، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في قبرص ولانقسام الجزيرة (الفقرة الثالثة من الديباجة)	إذ يشاطر الرعيمين القبرصي التركي والقبرصي اليوناني لما يظهرانه من مقدرة على القيادة السياسية، وإذ يرحب ترحيباً حاراً بما أحرز حتى الآن من تقدم في المفاوضات الكاملة وبالبيانات المشتركة الصادرة عن الرعيمين، بما فيها البيان المؤرخان ٢٣ أيار/مايو و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الفقرة الرابعة من الديباجة) وإذ يحيث بقوة الرعيمين على زيادة زخم المفاوضات لضمان اغتنام هذه الفرصة بالكامل من أجل التوصل إلى تسوية شاملة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين تسوده المساواة السياسية وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الفقرة الخامسة من الديباجة) وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على مشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبناءة في المفاوضات، ويشاطر رأي الأمين العام بأن التوصل إلى حل هو أمر في متناول اليد حقاً، وإذ يتطلع إلى إحرار تقدم حاسم في المستقبل القريب استناداً إلى التقدم المحرز حتى الآن انسجاماً مع ما أعرب عنه الجانبيان في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ منأمل في أن تكون سنة ٢٠١٠، إن أمكن، هي سنة الحل (الفقرة السادسة من الديباجة) يرحب أيضاً بما أحرز من تقدم حتى الآن في المفاوضات الكاملة وبإمكانية إحرار مزيد من التقدم في المستقبل القريب نحو تسوية شاملة ودائمة (الفقرة ٢) يحيث على اغتنام هذه الفرصة بالكامل، بطرق من بينها تكشف زخم المفاوضات، والحفاظ على مناخ الثقة وحسن النية السائد حالياً، والانخراط في العملية بطريقة بناءة ومنفتحة (الفقرة ٣) إذ يرحب بما أحرز حتى الآن من تقدم في المفاوضات الكاملة وبالبيانات المشتركة الصادرة عن الرعيمين، بما فيها البيان المؤرخان ٢٣ أيار/مايو و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الفقرة الرابعة من الديباجة) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة من الديباجة وإذ يعرب عن قلقه إزاء البطء في إحرار تقدم خلال الأشهر الأخيرة، وإذ يشدد على أنه لا يمكن تحمل الوضع الراهن وأنه توجد الآن فرصة فريدة لإحرار تقدم حاسم في الوقت المناسب، وإذ يحيث بقوة الرعيمين على زيادة زخم المفاوضات لضمان اغتنام هذه الفرصة بالكامل من أجل التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين تسوده المساواة السياسية وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الفقرة الخامسة من الديباجة)

القرار والتاريخ

الحكم

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على مشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبناءة في المفاوضات، ويشاطر رأي الأمين العام بأن التوصل إلى حل هو أمر في متناول اليد حقا، وإذ يتطلع إلى إحراز تقدم حاسم في المستقبل القريب استناداً إلى التقدم الحرز حتى الآن (الفقرة السادسة من الديباجة)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة السادسة من الديباجة

يرحب بما أحرز من تقدم حتى الآن في المفاوضات الكاملة وبما ولد ذلك من إمكانية لإحراز مزيد من التقدم في المستقبل القريب نحو تسوية شاملة ودائمة (الفقرة ١)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة ١

يحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ويدعو الرعيمين إلى: (أ) تكثيف زخم المفاوضات والانخراط في العملية بطريقة بناءة ومنفتحة، بطرق تشمل وضع خطة عملية لتجاوز نقاط الخلاف الرئيسية المتبقية استعداداً للقائهما مع الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ (ب) تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بناءة ومنسقة أكثر؛ (ج) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء (الفقرة ٢)

إذ يعرب عن قلقه إزاء البطء في إحراز تقدم، وإذ يشدد على أنه لا يمكن تحمل الوضع الراهن، وإذ يجتئ بقوة الرعيمين على زيادة زخم المفاوضات، ولا سيما حول القضايا الجوهرية، من أجل التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنظفين تسوده المساواة السياسية وفقا لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الفقرة الخامسة من الديباجة)

انظر أيضاً القرار ٢٠٢٦ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة

يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٥٣ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويدعو الرعيمين إلى: (أ) تكثيف زخم المفاوضات والانخراط في العملية بطريقة بناءة ومنفتحة، والعمل على الوصول إلى أوجه تقارب بشأن القضايا الجوهرية المتبقية استعداداً للقائهما مع الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠١١؛ (ب) تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بناءة ومنسجمة أكثر؛ (ج) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء (الفقرة ٣)

إذ يشدد على الأهمية التي يوليهما المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبناءة في المفاوضات، وإذ يشاطر الأمين العام رأيه بأن التوصل إلى حل هو أمر في متناول اليد حقا، وإذ يتطلع إلى إحراز تقدم حاسم في المستقبل القريب، بما في ذلك خلال الفترة التي تسبق الاجتماع الذي سيعقده الأمين العام مع الرعيمين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ يشاطر توقع الأمين العام "أن يتم حل كل الجوانب الداخلية للتسوية بحلول ذلك التاريخ وأن نتمكن بذلك من المضي إلى عقد مؤتمر متعدد الأطراف بعد ذلك بفترة وجizaة" موافقة الطرفين (الفقرة السادسة من الديباجة)

يرحب بما أحرز من تقدم مشجع حتى الآن في المفاوضات الكاملة وبما ولد ذلك من إمكانية لإنجاز مزيد من التقدم الحاسم في الأشهر المقبلة نحو تسوية شاملة ودائمة (الفقرة ١)

يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويدعو الرعيمين إلى القيام بما يلي: (أ) تكثيف زخم المفاوضات والانخراط في العملية بطريقة بناءة ومنفتحة، والعمل على الوصول إلى أوجه تقارب بشأن القضايا الجوهرية المتبقية استعداداً للقاءهما مع الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ولمزيد من العمل في الأشهر المقبلة نحو التوصل إلى تسوية؛ (ب) تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بناءة ومنسجمة أكثر؛ (ج) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء (الفقرة ٣)

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

يؤكد المجلس على أن الحل الوحيد القابل للتطبيق للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني هو التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين، ويكرر التأكيد على أن حل الدولتين الذي يقضي بقيام دولة فلسطينية مستقلة تتمتع بمقومات الحياة تعيش جنباً إلى جنب بسلام وأمن مع إسرائيل وسائر حيراتها، هو الحل الوحيد لإحلال السلام في المنطقة (الفقرة الخامسة)

S/PRST/2010/9

١٢٠١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

ويعرب المجلس عن دعمه للمحادثات غير المباشرة، كما يعرب عن القلق لكون هذا الحادث وقع في وقت تحرّي فيه هذه المحادثات. ويبحث المجلس الطرفين على ضبط النفس وتحاشي أية إجراءات انفرادية واستفزازية، كما يبحث جميع الشركاء الدوليين على تشجيع جو يسوده التعاون بين الأطراف وفي كل أنحاء المنطقة (الفقرة السادسة)

الحالة في الشرق الأوسط

يؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها وسلامة أراضيها. ويشدد على أن الحل الوحيد للأزمة الحالية التي تشهدها سوريا إنما يكون من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سوريا، تهدف إلى تلبية تطلعات السكان المشروع ومعالجة شواغلهم على نحو فعال، بما يسمح لهم جميعاً بممارسة الحريات الأساسية ممارسة كاملة، ويشمل ذلك حرية التعبير والتجمع السلمي (الفقرة السادسة)

S/PRST/2011/16

٢٠١١ آب/أغسطس ٢٠١١

القرار ٢٠١٤ (٢٠١٤) وإذ يشدد على أن أفضل حل للأزمة الراهنة في اليمن يكمن في عملية انتقال سياسية شاملة يقودها اليمن و تستجيب لمطالب الشعب اليمني وتطلعاته المشروعة إلى التغيير (الفقرة الخامسة عشرة من الدياجة) ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ يطالب كافة الأطراف بالامتناع فوراً عن استخدام العنف وسيلةً لبلوغ أهداف سياسية (الفقرة ٣)

القرار والتاريخ

الحكم

يؤكد من حديث رأيه بأن التوقيع في أسرع وقت ممكن على اتفاق للتسوية قائم على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وتنفيذ هذا الاتفاق، أمر لا بد منه لبدء عملية انتقال سياسي جامعه ومنظمة بقيادة اليمن، ويلاحظ توقيع بعض أطراف المعارضة والمؤتمر الشعبي العام على مبادرة مجلس التعاون الخليجي، ويدعو كافة الأطراف في اليمن إلى الالتزام بتنفيذ تسوية سياسية قائمة على هذه المبادرة، ويلاحظ التزام رئيس اليمن بالتوقيع فوراً على مبادرة مجلس التعاون الخليجي ويشجعه، هو أو من أذن لهم بالتصريف باسمه، على القيام بذلك وعلى إجراء تسوية سياسية تستند إليها، ويدعو إلى ترجمة هذا الالتزام إلى أفعال من أجل تحقيق انتقال سياسي سلمي للسلطة دون مزيد إبطاء، على النحو الوارد في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والمرسوم الرئاسي المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (الفقرة ٤)

يبحث كافة المجموعات المعارضة على الالتزام بأن تضطلع بدور كامل وبناء في التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية سياسية قائمة على مبادرة مجلس التعاون الخليجي وفي تنفيذ هذه التسوية، ويطلب كافة المجموعات المعارضة بنبذ العنف والكف عن استخدام القوة وسيلة لبلوغ أهداف سياسية (الفقرة ٧)

الحالة فيما يتعلق بالعراق

إذ يؤكد ضرورة أن تشارك جميع الطوائف في العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي لا يستبعد أي طرف، وأن تمنع عن إصدار البيانات والقيام بالأعمال التي قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن توزيع الموارد وإلى حل عادل ونزيه بشأن حدود البلد الداخلية المتنازع عليها، وأن تعمل من أجل الوحدة الوطنية (الفقرة السادسة من الدبياجة) القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠) ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠

يرحب مجلس الأمن بالعملية السياسية الجامعة والنتائج التي تمخضت عنها وتجسدت بتمثيل جميع الأطراف في هذه الحكومة، ويشجع القادة العراقيين على شحذ هممهم من جديد لتحقيق المصالحة الوطنية (الفقرة الثانية) ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠ S/PRST/2010/23

يؤكد مجلس الأمن على دور [بعثة الأمم المتحدة لتقسيم المساعدة إلى العراق] الهام في دعم العراق شعباً ١٥ كانون الأول / وحكومة لتعزيز الحوار، وتخفيض حدة التوتر، والشجع على التوصل إلى اتفاق سياسي تفاوضي بشأن حدود البلد الداخلية المتنازع عليها، ويهيب بجميع الأطراف ذات الصلة أن تشارك في حوار شامل لتحقيق هذه الغاية (الفقرة الأخيرة) القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١) ديسمبر ٢٠١٠ S/PRST/2010/27

إذ يؤكد ضرورة أن تشارك جميع الطوائف في العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي لا يستبعد أي طرف، وأن تمنع عن إصدار البيانات والقيام بالأعمال التي قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن توزيع الموارد، وأن تكفل الاستقرار وأن تضع حلاً عادلاً ومنصفاً لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها وأن تعمل من أجل الوحدة الوطنية (الفقرة السادسة من الدبياجة) القرار ٢٠٠١ (٢٠١١) ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

الجهود التي تبذلها الحكومة وجميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة في ذلك البلد من أجل إقامة حوار سياسي حقيقي شامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية^(٩٤). وفيما يتعلق بليبيا، ودعاً لجهود المبعوث الخاص للأمين العام الرامية إلى إيجاد حل مستدام وسلمي للأزمة هناك، أشار المجلس إلى قرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى البلد بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية الازمة لإيجاد حل من هذا القبيل^(٩٥). وفيما يتعلق بالصومال، طلب المجلس مراراً إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص، ببذل مساعيه الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود الرامية إلى إرساء السلام الدائم وتحقيق الاستقرار في البلد، وتيسير المصالحة بين جميع الصوماليين وعملية السلام بصفة عامة^(٩٦)، وأنهى المجلس على روح القيادة التي أبدتها الممثل الخاص للأمين العام في تيسير التوصل إلى اتفاق كمبالا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٩٧). وفيما يتعلق بالسودان، كرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ولعملية السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور^(٩٨)، ورحب باعتزام الأمين العام

(٩٤) القراران ١٩٤٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٤؛ و ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

(٩٥) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢.

(٩٦) القرارات ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرتان ٤ و ١٨؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ و ٢٧؛ و ١٠/١٠، S/PRST/2011/3، الفقرة الثالثة.

(٩٧) S/PRST/2011/13، الفقرة الثانية.

(٩٨) القراران ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١١؛ و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الدياجة؛ و ٢٤/٢٠١٠، S/PRST/2010/3، الفقرة العاشرة؛ و ٨/٢٠١١، S/PRST/2011/8، الفقرة العاشرة.

جيم - القرارات التي يشارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين، ولكن الميثاق لا يصف أو يحدد بخلاف ذلك، دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن. ييد أن جهود المجلس الراميّة إلى منع نشوء التزاعات والتسوية السلمية للمنازعات اقتضت بشكل متزايد إشراك الأمين العام الذي قام، بالتنسيق مع المجلس أو بناءً على طلبه، بتيسير جهود السلام بطرق مختلفة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أقر المجلس في مناسبات شتى جهود الأمين العام الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فأعرب في أغلبها عن تأييده للمساعي الحميدة التي يبذلها، بما في ذلك عن طريق مثليه، وللمفاوضات التي تُجرى تحت رعايته، وللمساعدة التي يقدمها إلى الأطراف في التزاع. وفي بعض الحالات، طلب المجلس إلى الأمين العام صراحةً أن يضطلع بدور نشط في عملية التوصل إلى تسوية سياسية. وللاطلاع على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات المجلس، انظر الجدول ٧.

أفريقيا - طلب المجلس إلى الأمين العام، فيما يتعلق بكوت ديفوار، أن ييسر الحوار السياسي بين أصحاب المصلحة الإيفواريين، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاص، من أجل ضمان إحلال السلام في كوت ديفوار واحترام نتيجة الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠^(٩٣). وفيما يتعلق بعينيا - بيساو، طلب المجلس مراراً إلى الأمين العام أن يدعم

(٩٣) القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٢.

بيتمور - ليشيتي، أعاد المجلس تأكيد دعمه الكامل للجهود المتواصلة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام والرامية إلى معالجة المسائل السياسية والمتعلقة بالأمن البالغة الأهمية التي يواجهها البلد^(١٠٣).

أوروبا - رحب المجلس، فيما يتعلق بقبرص، بالجهود المتواصلة التي يبذلها المستشار الخاص للأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام في مساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة تهدف إلى التوصل إلى تسوية شاملة، فضلاً عن الجهد الذي يبذلها الأمين العام لحفظ إحراز تقدم من خلال لقائه مع زعيمي الطرفين^(١٠٤).

الشرق الأوسط - طلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة فيما يتعلق باليمن، بسبيل من بينها قيام مستشاره الخاص بزيارات إلى اليمن^(١٠٥).

(١٠٣) القراران ١٩١٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٤٢ و ١٩٦٩ (٢٠١١)، الفقرة ٢.

(١٠٤) القرارات ١٩٣٠ (٢٠١٠)، الفقرة التاسعة عشرة من الدبياجة؛ و ١٩٥٣ (٢٠١٠)، الفقرة السابعة والفقرة العشرون من الدبياجة؛ و ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة السابعة والفقرة العشرون من الدبياجة؛ و ٢٠٢٦ (٢٠١١)، الفقرة العشرون من الدبياجة.

(١٠٥) القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة السادسة من الدبياجة والفقرة ١١ من المنطوق.

وضع خريطة طريق لعملية السلام في دارفور^(٩٩). وأثنى المجلس أيضاً على المساعدة المقدمة إلى الطرفين من المبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان ورئيس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١٠٠). وفيما يتعلق بالصحراء الغربية، أكد المجلس، ملاحظاً جولات المفاوضات التي عُقدت تحت رعاية الأمين العام، دعمه للعمل الذي يقوم به الأمين العام ومبوعته الشخصي من أجل إيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية، بما في ذلك الزيارات التي قام بها المبعوث الشخصي إلى المنطقة، وتيسير المفاوضات والمشاورات مع الأطراف^(١٠١).

آسيا - كرر المجلس، فيما يتعلق بنيبال، دعوة الأمين العام جميع الأطراف إلى المضي قدماً، على وجه السرعة، في تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها. وبعد إحياء بعثة الأمم المتحدة في نيبال في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اعترف المجلس بالجهود التي تبذلها ممثلة الأمين العام لمساعدة شعب نيبال في مسعاه لإكمال عملية السلام، ورحب بمشاركة الأمين العام المستمرة دعماً لعملية السلام^(١٠٢). وفيما يتعلق

(٩٩) القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٩.

(١٠٠) القراران ٢٠٢٤ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الدبياجة؛ و ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة من الدبياجة.

(١٠١) القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية عشرة من الدبياجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة عشرة من الدبياجة والفقرة ٥ من المنطوق.

(١٠٢) القراران ١٩٠٩ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الدبياجة؛ و ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الدبياجة؛ و S/PRST/2011/1، الفقرتان الأولى والثالثة.

الجدول ٧

القرارات التي شارك بوجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

القرار و التاريخ	الحكم
أفريقيا	الحالة في كوت ديفوار
القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)	يطلب من الأمين العام أن ييسر، عن طريق مثله الخاص لكتوت ديفوار و سبل أخرى، حسب الاقتضاء، الحوار السياسي بين أصحاب المصلحة الإيفواريين من أجل ضمان السلام في كوت ديفوار واحترام نتيجة الانتخابات الرئاسية كما اعترفت بها الجماعة الاقتصادية للدول غرب إفريقيا والاتحاد الأفريقي (الفقرة ٢) ديسمبر ٢٠١٠
الحالة في غينيا - بيساو	القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠) يبحث الحكومة وجميع الجهات السياسية صاحبة المصلحة في غينيا - بيساو على العمل معاً لتوطيد السلام والاستقرار في البلد وتكثيف الجهود الرامية إلى إقامة حوار سياسي حقيقي وشامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يدعم هذه الجهود، بما في ذلك من خلال مثله الخاص لгиніа - Бісау (الفقرة ٤) نوفمبر ٢٠١٠
الحالة في ليبيا	القرار ٢٠٣٠ (٢٠١١) يدعو الحكومة وجميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة في غينيا - بيساو إلى العمل معاً على توطيد السلام والاستقرار في البلد، واستخدام الوسائل القانونية والسلمية لتسوية الخلافات وتكثيف الجهود الرامية إلى إقامة حوار سياسي حقيقي شامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية، بما في ذلك عقد المؤتمر الوطني للمصالحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدعم هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق مثله الخاص لuginia - Bissau (الفقرة ٤) ديسمبر ٢٠١١
إذيرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثاً خاصاً له إلى الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة)	القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (٢٠١١) آذار/مارس ٢٠١١
يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي، ويحيط علماً بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى الجماهيرية العربية الليبية وقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى المعنية بليبيا إلى الجماهيرية العربية الليبية بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللاحقة لإيجاد حل سلمي و دائم (الفقرة ٢)	

القرار وال التاريخ	الحكم
الحالة في الصومال	
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بمضاعة الجهود من أجل تسيير جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الصومال على نحو فعال ووضع نهج متكمال لها وبذل المساعي الحميدة وتوفير الدعم السياسي للجهود المبذولة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال وتبنيه الموارد والدعم من المجتمع الدولي لتحقيق التعافي العاجل في الصومال وكفالة تنميته الاقتصادية الطويلة الأجل، معأخذ التوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في الاعتبار (الفقرة ١٨)	٢٨ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠
يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨	
القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص للصومال، بذل مساعيه الحميدة لتسهيل المصالحة بين جميع الصوماليين وعملية السلام ككل، بدعم من المجتمع الدولي (الفقرة ٤)	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠
يرحب المجلس بعمل السيد أوغستين ب. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام في الصومال، لدعم الشعب الصومالي في التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات ما بعد المرحلة الانتقالية بالتشاور مع المجتمع الدولي. ويحيث بقوه المؤسسات الاتحادية الانتقالية على المشاركة في هذه العملية بطريقة بناءة منفتحة شفافة بصورة أكبر تساعد على توسيع نطاق الحوار والمشاركة السياسية بما يتماشى وروح اتفاق حبيسي. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس بانتظام قبل نهاية الفترة الانتقالية تقريباً لدى احترام هذه المبادئ. وتعد هذه المبادئ أساسية لإقامة التعاون في المستقبل بين المجتمع الدولي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويشير المجلس إلى أن الفترة الانتقالية ستنتهي في آب/أغسطس ٢٠١١. ويعرب المجلس عن أسفه لقرار البرلمان الاتحادي الانتقالي تمديد ولايته من جانب واحد دون تنفيذ الإصلاحات الالزامية، ويحيث المؤسسات الاتحادية الانتقالية على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر من جانب واحد (الفقرة الثالثة)	S/PRST/2011/6 ١٠ آذار/مارس ٢٠١١
يعرب المجلس عن دعمه للعمل الذي يقوم به كل من السيد أوغستين ب. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام في الصومال، والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز السلام والمصالحة في الصومال (الفقرة الثالثة)	S/PRST/2011/10 ١١ أيار/مايو ٢٠١١

الحكم	القرار والتاريخ
يرحب المجلس بتوقيع اتفاق كمبالا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويشي على روح القيادة التي أبدتها الرئيس موسيفيني والممثل الخاص للأمين العام في الصومال، السيد أوغستين ف. ماهيجا، في تيسير هذا الاتفاق (الفقرة الثانية)	S/PRST/2011/13 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص في الصومال، بذل مساعيه الحميدة لتسهيل المصالحة بين جميع الصوماليين وعملية السلام ككل، بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، دعم جهود المصالحة والسلام على المستوى المحلي (الفقرة ١٩)	القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص في الصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بمساعدة الجهود من أجل تسهيل جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الصومال على نحو فعال ووضع نهج متكملاً لها وبذل المساعي الحميدة وتوفير الدعم السياسي للجهود المبذولة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال وحشد الموارد والدعم من المجتمع الدولي لتحقيق الإنعاش العاجل والتنمية الاقتصادية الطويلة الأجل في الصومال، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويعكّد أهمية أن يعمل مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال وغيره من مكاتب الأمم المتحدة وكالاتها بشفافية وأن تنسق أنشطتها مع المجتمع الدولي (الفقرة ٢٧)	
تقارير الأمين العام عن السودان	
يؤكد مجدداً أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للتزاحم الدائر في دارفور وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ونهاية نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أمران لازمان لإعادة إحلال السلام، ويعيد تأكيد دعمه الكامل لعمل كبير الوسطاء المشترك، السيد جبريل يسيبي باسولي، وللعملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (الفقرة ١١)	القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) ٣٠ تموز/ يوليه ٢٠١٠
إذ يشيد على العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور وكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور والأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وفريق التنفيذ الرفيع المستوى المعنى بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي وقادمة المنطقة لما يبذلونه من جهود في سبيل إحلال السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لتلك الجهود، وإذ يعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (الفقرة العاشرة من الديباجة)	القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
يؤكد المجلس مجدداً دعمه لعملية السلام الجارية من أجل دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والتي تستضيفها قطر، وللعمل الذي يقوم به كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، السيد جبريل باسولي، وللمبادئ التي يُسترشد بها في المفاوضات. ويحيث المجلس بقوة جميع حركات التمرد على الانضمام إلى عملية السلام دون مزيد من التأخير أو الشروط المسبقة، ويحيث بقوة جميع الأطراف على وقف الأعمال العدائية فوراً والمشاركة على نحو بناء في المفاوضات بهدف التوصل إلى	S/PRST/2010/24 ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الحكم	القرار والتاريخ
سلام دائم في دارفور. ويعرب المجلس عن القلق إزاء الهجمات التي تشنها الميليشيات على المدنيين، ويدعو إلى وقف جميع أشكال الدعم المقدم لتلك الجماعات. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف يقوم بأعمالٍ تقوض عملية السلام في دارفور (الفقرة العاشرة)	٢٠١١-٢٠١٢ (٢٠٣٣) ، الفقرة العاشرة
يؤكد المجلس مجدداً دعمه لعملية السلام من أجل دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وتستضيفها قطر، وللعمل الذي يقوم به كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، السيد جبريل باسولي، وللمبادئ التي يُسترشد بها في المفاوضات. ويرحب المجلس بحضور حركة العدل والمساواة وحركة التحرير والعدالة في الدوحة، ويبحث بقوة جميع حركات التمرد الأخرى على الانخراط في عملية السلام دون مزيد من التأخير أو الشروط المسبقة، وكافة الأطراف على المشاركة بغية التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق شامل (الفقرة العاشرة)	٩ شباط/فبراير ٢٠١١ S/PRST/2011/3
يكبر المجلس تأكيد دعمه لعملية سلام دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة التي تستضيفها قطر، ولعمل كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، السيد جبريل باسولي. ويكرر المجلس كذلك تأكيد دعمه للمبادئ المسترشد بها في المفاوضات. ويبحث المجلس بشدة جميع حركات التمرد الأخرى على الانضمام إلى عملية السلام دون مزيد من التأخير ودون شروط مسبقة. ويبحث المجلس الأطراف المشاركة في مؤتمر في الدوحة على تقديم التنازلات الازمة للتوصّل بسرعة إلى وقف لإطلاق النار واتفاق سياسي، ويتعلّق إلى نتائج المؤتمر المُقبل الذي سيُعقد في الدوحة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بدارفور. ويرى المجلس أن هذا المؤتمر ينبغي أن يمثل تمثيلاً كاملاً جميع سكان دارفور والجماعات ذات المصلحة. ويكرر المجلس تأكيد أهمية زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام السودانية (الفقرة العاشرة)	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ S/PRST/2011/8
يرحب باعتمام الأمين العام وضع خريطة طريق لعملية السلام في دارفور، ويطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعمل بتشاور وثيق مع الاتحاد الأفريقي، وأن يتشاور أيضاً، حسب الاقتضاء، مع جميع أصحاب المصلحة في السودان ومع لجنة متابعة التنفيذ، مع مراعاة ما ورد في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ [من القرار]، ويطلب إلى الأمين العام أن يفيد المجلس بمعلومات عن خريطة الطريق في التقرير المُقبل من التقارير التي يقدمها كل ٩٠ يوماً (الفقرة ٩)	القرار ٢٠١١ (٢٠٠٣) ٢٠١١ (٢٠١١) ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠١١
إذ يشيد بالمساعدة المقدمة للطرفين من فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي ورئيسه، الرئيس ثابو مبيكي، ومن السيد ميليس زيناوي، رئيس وزراء إثيوبيا، والسيد هايلى منكريوس، المبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان، ومن الفريق تاديسا ورده تيسفای، رئيس البعثة الخاصة بقوة الأمم المتحدة الأممية المؤقتة لأبيي (الفقرة الثالثة من الديباجة)	القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١
يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة من الديباجة	

الحكم	القرار والتاريخ
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠) ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠
إذ يؤكد دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، وللعمل الذي يضطلع به لتسهيل المفاوضات بين الطرفين، وإذا يرحب أيضاً بالزيارة التي قام بها مؤخراً إلى المنطقة وبالمشاورات الجارية مع الطرفين والدولتين المجاورةتين (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)	القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠) ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠
يهيب بالطرفينمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، بما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) ونجاح المفاوضات، ويؤكد دعمه القوي للتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق (الفقرة ٣)	القرار ١٩٧٩ (٢٠١١) ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١
إذ يؤكد دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، وللعمل الذي يضطلع به لتسهيل المفاوضات بين الطرفين، وإذا يرحب أيضاً بمشاوراته الجارية مع الطرفين والدولتين المجاورةتين (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)	القرار ١٩٧٩ (٢٠١١) ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١
يؤكد دعمه القوي للتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويرحب بالوتيرة المتتسارعة لل الاجتماعات والاتصالات (الفقرة ٥)	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)
القرار ١٩٠٩ (٢٠١٠) ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	إذ يردد دعوة الأمين العام جميع الأطراف في نييال إلى التحرك بسرعة في تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها، وإذا يشير إلى التقييم الذي أجراه الأمين العام وفاده أن بعثة الأمم المتحدة في نييال مهيئة تماماً للمساعدة في رصد إدارة الأسلحة والأفراد المسلحين وفقاً لاتفاق ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المبرم بين الأحزاب السياسية، وإذا ينوه بقدرة البعثة على مساعدة الأطراف في ذلك، بناءً على طلبها، من أجل التوصل إلى حل دائم (الفقرة الثامنة من الديباجة)
يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة	يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة
٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	بينما تكمل بعثة الأمم المتحدة في نييال استعداداتها للرحيل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يعرب مجلس الأمن عن تقديره وشكره لممثلة الأمين العام في نييال، السيدة كارين لاندغرین، وأعضاء فريق البعثة لمابذلوه من جهود لمساعدة شعب نييال في مسعاهم إلى إكمال عملية السلام (الفقرة الأولى) ٢٠١١
٥	يرحب المجلس بما يبيده الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة من التزام مستمر من خلال مواصلة تقديم الدعم لعملية السلام ولشعب نييال (الفقرة الثالثة)

القرار وال تاريخ	الحكم
الحالة في تيمور - ليشتي	
القرار ١٩١٢ (٢٠١٠) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	يُحث جميع الأطراف في تيمور - ليشتي، وخصوصاً القادة السياسيين، على مواصلة العمل معاً وإقامة حوار سياسي وتوطيد دعائم السلام والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والنهوض بحماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية في البلد، ويؤكد من جديد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام ل TIMOR - ليشتي والرامية إلى معالجة القضايا الحاسمة السياسية والمتصلة بالأمن التي يواجهاها البلد، بما في ذلك تعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي عن طريق عمليات تشمل الجميع وتقوم على التعاون (الفقرة ٢)
يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)، الفقرة ٦	
أوروبا	
الحالة في قبرص	
القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠) ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠	إذ يُرحب أيضاً بالجهود المتواصلة التي يبذلها السيد ألكسندر داونر بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعنى بقرار المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة، وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي يقوم به السيد تايي - بروك زيرييهون بصفته الممثل الخاص للأمين العام في قبرص، وإذ يُرحب بتعيين السيدة ليزا بوتهايم ممثلة خاصة جديدة للأمين العام (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة)
القرار ١٩٥٣ (٢٠١٠) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إذ يُرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لحفظ التقدم حلال لقاءه مع الزعيمين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وباعتزامه لقاء الزعيمين في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وإذ يحيط علماً باعتزام الأمين العام تقديم تقييم مستوفٍ عن حالة العملية إلى المجلس في شباط/فبراير ٢٠١١ (الفقرة السابعة من الديباجة)
يرد الحكم نفسه في الفقرة العشرين من ديباجة القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة العشرين من ديباجة القرار ٢٠٢٦ (٢٠٢٦)	إذ يُرحب أيضاً بالجهود المتواصلة التي يبذلها السيد ألكسندر داونر، بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعنى بقرار المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة، وبجهود السيدة ليزا بوتهايم، بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص (الفقرة العشرون من الديباجة)
القرار ١٩٨٦ (٢٠١١) ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١	إذ يُرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لحفظ التقدم حلال لقاءه مع الزعيمين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وباعتزامه لقاء الزعيمين في تموز/يوليه ٢٠١١، وإذ يحيط علماً باعتزام الأمين العام تقديم تقييم مستوفٍ عن حالة العملية إلى المجلس في تموز/يوليه ٢٠١١ (الفقرة السابعة من الديباجة)

القرار وال تاريخ	الحكم
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢٠١٤ (٢٠١١) إذ يرحب كذلك باستمرار المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، بوسائل منها الزيارات التي يقوم بها المستشار الخاص للأمين العام المعنى باليمن إلى اليمن (الفقرة السادسة من الديباجة) ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١	يطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة، بوسائل منها الزيارات التي يقوم بها مستشاره الخاص المعنى باليمن، ومواصلة حث كافة الأطراف اليمنية المعنية على تنفيذ أحكام هذا القرار، وتشجيع كافة الدول والمنظمات الإقليمية على المساهمة في تحقيق هذا المدف (الفقرة ١١)

دال - القرارات المتعلقة بالمنظمات الإقليمية دون الإقليمية
الإقليمية، بما في ذلك الجهد الذي يبذلها الأمين العام بالاقتران معها^(١٠٧). ويورد الجزء الثامن من هذا الملحق بالتفصيل قرارات المجلس ومداولاته بشأن الجهد الذي بذلتها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالطرق السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٠٧) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ والقرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، S/PRST/2011/10، الفقرة الثالثة.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يدع المجلس أطراف التراع إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية دون الإقليمية فحسب^(١٠٦)، بل إنه أعرب في كثير من الأحيان أيضاً عن دعمه وتقديره لجهود السلام التي تبذلها التنظيمات

(١٠٦) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و S/PRST/2011/12، الفقرة الثامنة.

رابعاً - المناقشات الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها

وباء- استخدام الأمين العام للمادة ٩٩، وهو يغطيان المناقشات الدستورية التي عُقدت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ملاحظة

يبرز القسم الرابع الحجج الرئيسية التي أثيرت في مداولات مجلس الأمن المتعلقة بتفسير أحكام محددة من الفصل السادس والمادة ٩٩ من الميثاق بشأن دور المجلس والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وينظم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: ألف - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء المادة ٣٦ (٣)؛

ألف - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية

في ضوء المادة ٣٦ (٣)

تنص المادة ٣٦ (٣) من الميثاق على أن يراعي مجلس الأمن أيضاً، وهو يقدّم توصياته وفقاً للمادة ٣٦، وأن المنازعات القانونية يجب - بصفة عامة - أن يعرضها أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ناقش المتكلمون دور المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلاقتها مع المجلس فيما يتعلق بالمنازعات القانونية، وذلك في مناقشة مواضيعية بشأن سيادة القانون (الحالة ٢).

الحالة ٢

العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في مذكرة مفاهيمية أعدت من أجل المناقشة المواضيعية المتعلقة بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين التي عُقدت برئاسة

أفريقيا، S/PV.6561، الصفحة ١٥ (كولومبيا)؛ وفيما يتعلق بحماية المدنيين في التزاعات المسلحة، S/PV.6354 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (المند)؛ وفيما يتعلق بقارير الأمين العام عن السودان، S/PV.6628، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام)؛ وفيما يتعلق بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن، S/PV.6347، الصفحة ١٢ (اليونيسكو)؛ والصفحة ٣٥ (غابون)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ و ١٧ (نيجيريا)؛ والصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ وفيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بهaiti، S/PV.6618، الصفحة ٢٧ (هايتى)؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، S/PV.6270 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (باكستان)؛ و S/PV.6603، الصفحة ٢٥ (جنوب أفريقيا).

وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كانت هناك إشارات صريحة أثناء المداولات إلى المواد ٣٣ إلى ٣٨ (١٠٨) و ٩٩ (١٠٩) وإلى الفصل السادس من الميثاق^(١١٠)، ولم يشر معظمها مناقشات دستورية.

(١٠٨) فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6322، الصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.6360، الصفحة ٤ (جنوب أفريقيا)؛ و (١٠٩) S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (المغرب)؛ والصفحة ٦ (غامبيا)؛ والصفحة ١٧ (باكستان)؛ وفيما يتعلق ببناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، S/PV.6299 (Resumption 1)، الصفحة ٤٣ (بابوا غينيا الجديدة)؛ وفيما يتعلق بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6347، الصفحة ٦ (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية)؛ والصفحة ٩ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (لبنان)؛ و (١١٠) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (بيرو)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا).

(١٠٩) فيما يتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة، S/PV.6581 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (باكستان)؛ والصفحة ٨ (تايلاند)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6360، الصفحة ١٢ (البرازيل).

(١١٠) فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن، S/PV.6300، الصفحة ٢٧ (مصر)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ و (١١١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان)؛ و S/PV.6672، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (المند)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين S/PV.6360، الصفحة ٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٠ (لبنان)؛ والصفحة ٣٨ (مصر)؛ و (١١٢) S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ٧-٥ (غامبيا)؛ والصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (باكستان)؛ والصفحة ١٨ (سيراليون)؛ و S/PV.6389، الصفحتان ١٥ و ١٦ (لبنان)؛ والصفحة ٢٥ (المكسيك)؛ و S/PV.6621، الصفحة ٧ (المند)؛ و (١١٣) كولومبيا؛ و S/PV.6630، الصفحة ٧ (المند)؛ و S/PV.6668، الصفحتان ١٥ و ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة)؛ وفيما يتعلق بالسلام والأمن في

الدوليين^(١٤). فقللت ممثلة البوسنة والهرسك إن الفصل السادس من الميثاق يشير إلى المحكمة بوصفها الجهاز الرئيسي لتسوية المنازعات التي تتعلق، بحكم طبيعتها، بالحقوق القانونية المفترضة، وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يوجه تركيزاً أكبر إلى المحكمة بوصفها إحدى الأدوات المخورية لصون السلام والأمن بالنظر إلى أنه الجهة التي تقع على عاتقها في نهاية المطاف مسؤولية إنفاذ قرارات المحكمة^(١٥). وأقرت ممثلة نيجيريا بأن آلية المحكمة أثبتت، في سياق التراع الحدودي بين بلدانها والكامرون بشأن شبه جزيرة باكاسي، أنها جزء حاسم من مجموعة أدوات الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق^(١٦).

وقالت ممثلة النرويج إن المحكمة تتيح فرصة “لا تُستخدم بما فيه الكفاية” لحل التراعات بين الدول بالوسائل السلمية، وحثت المجلس على مساعدة أطراف التراعات على إحالة منازعاتها إلى المحكمة حتى يستمر الاتحاد نحو الاستفادة من المحكمة بصورة أكبر^(١٧). وذكر ممثل ألمانيا أنه يمكن للمجلس أن يواصل تشجيع الدول على

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (النمسا)؛ والصفحة ٢٥ (لبنان)؛ والصفحة ٣٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (تركيا)؛ والصفحة ١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٦ (النرويج)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا).

(١٥) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(١٧) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

المكسيك، أشير إلى أن العديد من المنازعات يتمثل في مطالبات تتعلق بما اعتبرته الأطراف حقوقاً قانونية، ودفع بناء على ذلك بأن مجلس الأمن ينبغي أن يسعى إلى مساعدة الأطراف في أي نزاعات على تسويتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، مع التشديد على التوصية التي تقضي بضرورة أن تحال المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية على النحو الوارد في المادة ٣٦ (٣) من الميثاق^(١٨).

وفي الجلسة ٦٣٤٧ المعقدة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أكدت نائبة الأمين العام الدور الخاص الذي تؤديه المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل وقوع حالات نزاع أو ما بعد نزاع مستعصية^(١٩). وقالت وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية إن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمحكمة جميعها مسؤولة عن الإسهام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولكن لم تجرِ دائماً الاستفادة بالشكل الأكمل من الارتباط العضوي بين تلك الهيئات والوسائل الإجرائية المتاحة لها. يوجب الميثاق لتنسيق وإكمال أعمال كل منها. وأشارت وكيلة الأمين العام إلى المادتين ٣٣ و ٣٦ (٣) من الميثاق اللتين توصيان بتسوية المنازعات بوسائل تشمل التسوية القضائية وإحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة، فشجعت المجلس على تنفيذ التوصية المقدمة في عام ٢٠٠٦ من رئيسة المحكمة آنذاك، بشأن إحياء تلك الأدوات وجعلها سياسةً مركبةً للمجلس^(٢٠).

وسلم عدة متكلمين بأن المحكمة تعد آليةً هامة في التسوية السلمية للمنازعات، تسهم في صون السلام والأمن

(١٨) S/2010/322، الصفحة ٥.

(١٩) S/PV.6347، الصفحة ٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ٦ و ٧.

المحكمة المحددة في نظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك^(١٢٢).

باء - استخدام الأمين العام للمادة ٩٩

للأمين العام، بموجب المادة ٩٩ من الميثاق، أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي المناقشات التي جرت بشأن استخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية، شجع المتكلمون للأمين العام على استخدام المادة ٩٩ وتعزيز فعالية مساعيه الحميدة (الحالة^(٣)). وفي جلسة أخرى، ناقش المجلس دور الأمين العام والأمانة العامة في منع نشوب التزاعات، مع التركيز بشكل خاص على آليات الإنذار المبكر (الحالة^(٤)).

الحالة ٣

صون السلام والأمن الدوليين: الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية – التوقعات والتحديات في أفريقيا

في الجلسة ٦٣٦٠، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن موضوع الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين”， اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أشار فيه إلى أنه، وفقاً للمادتين ٩٩ و ٣٥ من الميثاق، يمكن للأمين العام أو أي دولة عضو توجيه اهتمام المجلس إلى أي مسألة من المرجح أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين، وشدد المجلس في بيانه على المساهمة القيمة التي توفرها قدرات الوساطة، ومنها في جملة أمور المساعي الحميدة للأمين العام ومسؤوليته

(١٢٢) S/PRST/2010/11، الفقرة الثانية.

الاستفادة من المؤسسات القضائية القائمة، وبخاصة المحكمة^(١١٨). وأضاف مثل جنوب أفريقيا أنه بوسع المجلس أن يوصي الأطراف بإحاله المنازعات إلى المحكمة، انطلاقاً من روح المادة ٣٦ من الميثاق، ملاحظاً أن إحالة نزاع معين إلى المحكمة يتوقف على موافقة الدول المعنية. وأشار إلى أن دور المجلس في التسوية السلمية للمنازعات لا يقتصر على تشجيع أطراف التزاع على إحالة التزاع إلى القضاء للبت فيه؛ فالمجلس يلعب دوراً أيضاً في إنفاذ قرارات المحكمة وفقاً للمادة ٩٤(٢)^(١١٩) من الميثاق. وأعرب مثل المكسيك عن رأي مفاده أن إمكانيات المحكمة لم تستغل بالكامل، ولكنه لاحظ الاتجاه نحو اللجوء إلى المحكمة بشكل مطرد في السنوات الأخيرة، ولا سيما من خلال الترتيبات الخاصة بين الأطراف^(١٢٠). وأعرب مثل الاتحاد الروسي عن أمله في أن لا تفقد المحكمة مرتلتها بصفتها الجهة التي تحمل لواء العدالة الدولية، وأشار إلى أنها هيئه فريدة لها القول الفصل في أشد مسائل القانون الدولي عموماً^(١٢١).

وأعرب المجلس، في البيان الرئاسي الذي اعتمد في الجلسة، عن دعمه للتسوية السلمية للمنازعات، وكرر دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق. وشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في البت في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القائم الذي تضطلع به، وأهاب بالدول التي لم تقبل بعد بولاية

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٢٠) S/PV.6347، الصفحة ٩.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

واقتراح، ضمناً لتحقيق الفعالية القصوى في عمل المبعوثين والوسطاء، أن توسيع الأمم المتحدة نطاق احتياطي المبعوثين والوسطاء ذوي الخبرة العاملين لحسابها الذين يتصرفون بالنيابة عن الأمين العام. وأشار إلى أهمية استراعه انتباه المجلس إلى مؤشرات الإنذار المبكر، مقترحاً أن يقدم الأمين العام إلى أعضاء المجلس إحاطة إعلامية سياسية وأمنية على نحو منتظم تركز على المخاطر المحتملة لنشوب التزاعات^(١٢٣). ورأى مثل فرنسا أنه من المهم أن يتلقى المجلس إحاطات منتظمة، إذا اقتضت الضرورة، من الأمانة العامة بشأن المناطق الهشة ليتمكن، في أسرع وقت ممكن وبطريقة منسقة، من تسخير جميع الأدوات المتاحة لديه، من قبيل الوساطة والمساعي الحميد والإدانة وحتى فرض الجزاءات، لمنع تفاقم أي حالة متواترة^(١٢٤). واتفق مثل المملكة المتحدة مع الرأي القائل بأنه ينبغي مجلس الأمن، بطبيعة الحال، أن يتلقى إفادات من الأمين العام وكبار موظفيه حينما يقومون بزيارات للمناطق التي يشكل فيها احتمال نشوب التزاع مصدرأً للقلق، وقال إن المجلس يجب أن يكون على استعداد للاستفادة من التحليل الذي تقوم به الأمانة العامة لأغراض الإنذار المبكر والتقارير التي تعدتها بشأن التزاعات الناشئة، واقتراح كذلك أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم المشورة بشكل منتظم إلى المجلس بشأن التزاعات الناشئة المحتملة، كنوع من “استكشاف الأفق”^(١٢٥). وشدد مثل بن على أهمية تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن التحديات التي تواجهها بعض المناطق في أفريقيا، ودعا إلى زيادة عدد الزيارات التي يقوم بها الأمين العام إلى البلدان التي تعاني من

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ و ١٦.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٩ و ٢٠.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

الخاصين، لضمان الاتساق بين جهودهم وتلامحها وفعاليتها الجماعية^(١٢٣).

وأشارت نائبة الأمين العام، متحدثةً بالنيابة عن الأمين العام، إلى أن أول من أطلق عبارة ”الدبلوماسية الوقائية“ هو الأمين العام الأسبق داغ هرشولد، وأنه منذ وقت ولادته، ساعدت المساعي الحميدية التي يبذلها الأمانة العامة المتواقبون على الحل السلمي لحروب اندلعت بين الدول وصراعاتٍ أهلية ومنازعات انتخابية ونزاعات حدودية وسائل تتعلق بالحكم الذاتي والاستقلال^(١٢٤).

وأقرَّ عدُّ من المتكلمين الدور الهام للمساعي الحميدية التي يبذلها الأمين العام وممثلوه في مجال منع نشوب التزاعات وحلها^(١٢٥). ورأى مثل المكسيك أن هناك تحدياً يواحد المجلس يتمثل في توفير كل الدعم اللازم لتعزيز وتسهيل عمليات الوساطة الجارية، بما في ذلك جهود الدبلوماسية الوقائية التي يبذلها الأمين العام لدى الاضطلاع بدوره ك وسيط، ومن خلال عرض مساعيه الحميدية على أطراف الصراع، وكذلك عن طريق مثليه الخاصين ومبروعيه الخاصين^(١٢٦). وقال مثل اليابان إن المساعي الحميدية وجهود الدبلوماسية الوقائية التي يبذلها الأمين العام قد أثبتت فاعليتها في أغلب الأحيان لأنَّه يستطيع القيام بها بسرعة ومرنة بمبادرة منه وفي إطار السلطة المخولة له بموجب الميثاق.

(١٢٣) S/PRST/2010/14، الفقرتان الثالثة والتاسعة.

(١٢٤) S/PV.6360، الصفحة ٧.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (اليابان)؛ والصفحة ٢٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (تركيا)؛ والصفحة ٣١ (لبنان)؛ والصفحة ٣٥ (النمسا)؛ والصفحة ٣٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٠ (ألمانيا)؛ و S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (غامبيا)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية كوريا والسنغال).

(١٢٦) S/PV.6360، الصفحة ١٧.

العنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، أثني عدد من المتكلمين على عمل المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١^(١٣٤)، ولا سيما من خلال المساعي الحميدة للأمين العام، بما في ذلك الاستعانة ببعضه الخاصين واستخدام المكاتب الإقليمية وآليات الإنذار المبكر^(١٣٥).

وقال مثل فرنسا إن الدبلوماسية الوقائية اتسع نطاقها من حيث مفهومها ووسائل عملها وما يتوّقع منها، وأضاف أن التقييمات التي تقدمها إدارة الشؤون السياسية والمعلومات التي يوفرها الوسطاء والممثلون الخاصون للأمين العام قيمة للغاية، فهي تسلط الضوء على الأوضاع المحلية التي دائمًا ما تكون معقدة^(١٣٦). وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن الأمم المتحدة تحتل موقعًا جيدًا يمكنها من الإبلاغ بإشارات الإنذار المبكر فيما يتعلق بالشواغل الحتملة، ولكن إللامها بالأوضاع وقدرتها على جمع المعلومات تحد منها قيود معينة. ولذلك يجب أن تعمل بشكل وثيق مع غيرها من الجهات الفاعلة التي توافر لها تلك القدرات مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، مستندةً في ذلك إلى مزاياها النسبية، بحيث تستفيد من جميع مصادر المعلومات. كما رأت الممثلة أن الجهود الدبلوماسية المكثفة المبذولة من جانب الأمين العام وكبار مبعوثيه والموظفين

أوضاع غير مستقرة لكونه يمثل الضمير الجماعي للمجتمع الدولي^(١٣٠).

وسلم مثل الصين بالمشاركة النشطة للأمين العام وممثليه في حلّ التزاعات الإقليمية في الآونة الأخيرة، وقال إنه ينبغي أن يواصل المجلس دعم الأمين العام في تأدية دوره الفعال^(١٣١). ودعا متكلمون آخرون المجلس إلى تقديم دعم إضافي إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في منع نشوب التزاعات، من خلال وسائل من قبيل بعثات تقصي الحقائق والوساطة^(١٣٢). وقالت ممثلة البرازيل إن تعزيز أنشطة المجلس في مجال منع نشوب التزاعات يتطلب توافر قدرة هائلة لدى الأمانة العامة تمكنها من التعرف على مؤشرات الإنذار المبكر التي تسبق وقوع التزاعات وتقييمها والتنبية إليها. وأضافت أن الأمين العام ينبغي أن يستخدم المادة ٩٩ من الميثاق إلى أقصى مدى، وأن زيادة اللجوء إلى بعثات تقصي الحقائق وتدابير بناء الثقة في المراحل الأولية للمنازعات يمكن أن يعهد لتسويتها سلميا^(١٣٣).

الحالة ٤

صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب التزاعات

في الجلسة ٦٦٢١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن موضوع منع نشوب التزاعات في إطار البند

^(١٣٤) S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

^(١٣٥) S/PV.6621، الصفحة ٨ (جنوب إفريقيا)؛ والصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (اليونان والهرسك)؛ والصفحتان ٣٢-٣٠ (الاتحاد الروسي).

^(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

^(١٣٠) S/PV.6360، الصفحة ١٩.

^(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (اليونان والهرسك)؛ والصفحة ٢٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (تركيا)؛ والصفحة ٣١ (لبنان)؛ و S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (أستراليا).

^(١٣٣) S/PV.6360، الصفحة ١٢.

والمساعي الحميدة والوساطة وتقسيي الحقائق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، فضلاً عن إمكانية مطالبة الأطراف بتسوية نزاعها بالوسائل السلمية واقتراح الإجراءات اللازمة للتسوية والتوصية بها. وارتأى أن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق ليس بالحل المثالي، ولذلك حث المجلس على وضع تلك الأدوات المنصوص عليها في الفصل السادس موضع التنفيذ^(١٣٩).

وأشاد المجلس، في بيان رئاسي اعتمد في الجلسة، بالجهود التي يبذلها الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة وإيفاد الممثلين والمعوثين الخاصين والوسطاء للمساعدة على تيسير التوصل إلىتسويات شاملة ودائمة. وشجع المجلس الأمين العام على أن يسخر، على نحو متزايد وفعال، جميع الطرق والأدوات الدبلوماسية المتاحة له بموجب الميثاق لأغراض تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها^(١٤٠).

الرئيسين في الميدان يمكن أن “تسحب المتخاصلين بعيداً عن حافة المهاوية”， لا سيما عندما يدعمها مجتمع دولي موحد. وقالت إنها تؤيد بقوة استخدام الأمين العام الحديث لمساعيه الحميدة والبعثات السياسية الخاصة لمنع اندلاع الحروب^(١٣٧). وأعرب مثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن هناك دوراً كبيراً يقع على عاتق الأمانة العامة التي يجب أن تكون مسؤولة عن رصد وتحليل الأوضاع في المناطق المختلفة

والتبؤ بتطور الأزمات وإعدادخطط وإبلاغ المجلس على وجه السرعة عن احتمال نشوب التراumas. وقال إنه يشاطر الأمين العام رأيه بشأن أهمية التعاون مع ممثل المجتمع المدني والبرلمانات وجمعيات الأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية بغرض التلمس المستمر لنسب الأحداث والرصد المنتظم للمستجدات فيما يتعلق بحالات التراع المحتملة^(١٣٨).

ورأى مثل كولومبيا أن الميثاق يوفر جميع الأدوات المناسبة لتعزيز الدبلوماسية الوقائية، مثل المفاوضات المباشرة

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة .٧

(١٤٠) S/PRST/2011/18، الفقرة السابعة.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢-٣٠.

الفهرس

فهرس حسب مواد الميثاق والنظام الداخلي

مواد ميثاق الأمم المتحدة	الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)
المادة ١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٦٢	
المادة ٢ ، ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٣٩٩	
الفصل الثاني (العضوية)	
المادة ٤ ، ٤٢٧	
المادة ٥ ، ٤٢٧	
المادة ٦ ، ٤٢٧	
المواد ٦-٤ ، ٤٣٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢	
الفصل الرابع (الجمعية العامة)	
المادة ١٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥	
المادة ١١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧١	
المادة ١٢ ، ٤٢٦	
المادة ١٥ ، ٤٣٧ ، ٤٢٢ ، ٤٣٩	
المادة ٢٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣	
المواد ١٢-١٠ ، ٤٣٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠	
الفصل الخامس (مجلس الأمن)	
المادة ٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٣٧	
المادة ٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٠	
المادة ٢٥ ، ٤٦٦	
المادة ٢٦ ، ٤٦٧	
المادة ٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧	
المادة ٢٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠	
المادة ٢٩ ، ٧٥٢ ، ٨٧٦	
المادة ٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٢٥	
المادة ٣١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧	
المادة ٣٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٧	
الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)	

المادة ٣٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤	٥٢٥
المادة ٣٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧	٤٨٥
المادة ٣٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦	٥٢٧
المادة ٣٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٢ ، ٥٢٤	٥٢٦
المادة ٣٧ ، ٣٦٦ ، ٤٨٣ ، ٤٩٢	٤٩٢
المادة ٣٨ ، ٤٨٣ ، ٤٩٢	٤٩٢
المواد ٣٥-٣٣	٤٨٤
المواد ٣٨-٣٣	٤٧١
الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)	
المادة ٣٩ ، ٤٧٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٤٩٣	٥٥٦
المادة ٤٠ ، ٥٤٠ ، ٥٥٦	٦٧٧
المادة ٤١ ، ٨ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٧	٥٥٩
المادة ٤٢ ، ٤٢ ، ٩٨ ، ١٢٧	٥٣٧
المادة ٤٣ ، ٤٣ ، ٦٤٩	٦٥٢
المادة ٤٤ ، ٤٤ ، ٦٥٠	٦٥٤
المادة ٤٥ ، ٤٥ ، ٦٥٠	٦٥٧
المادة ٤٦ ، ٤٦ ، ٦٦٠	٦٦١
المادة ٤٧ ، ٤٧ ، ٤٦٧	٦٦١
المادة ٤٨ ، ٤٨ ، ٦٦٣	٦٧٣
المادة ٤٩ ، ٤٩ ، ٦٧٦	٦٧٦
المادة ٥٠ ، ٥٠ ، ٦٨٣	٦٨٣
المادة ٥١ ، ٥١ ، ٦٨٤	٦٨٧
المواد ٣٩-٣٩	٥٣٤
المواد ٤٣-٤٥	٦٥٠
الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)	
المادة ٥٢ ، ٥٢ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣	٧٢١

المادة ٥٣ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٧٢١ ، ٧٣٧	٧٣٧
المادة ٥٤ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٧٠٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٥ ، ٧٢١	٧٤٦
الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	
المادة ٦٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥	٤٤٦
الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)	
المادة ٩٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨	٤٣٧
المادة ٩٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩	٥٢٦
المادة ٩٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨	٤٤٨
الفصل الخامس عشر (الأمانة)	
المادة ٩٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩	٤٣٧
المادة ٩٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦	٥٢٦
الفصل السادس عشر (أحكام متنوعة)	
المادة ١٠٣ ، ٤٥٦	٤٥٦
النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن	
الفصل الأول (الاجتماعات)	
المادة ١ ، ٣٣٠	٣٣٣
المادة ٢ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣	٣٣٤
المادة ٣ ، ٣٣٠	٣٣٤
المادة ٤ ، ٣٣٠	٣٣٠
المادة ٥ ، ٣٣٠	٣٣٣
المواد ٥-١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣	٣٢٣
الفصل الثاني (جدول الأعمال)	
المادة ١٠ ، ٣٤٤ ، ٤٢٦	٤٢٦
المادة ١١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢ ، ٣٤٦	٣٤٥
المادة ١٢ ، ٣٤٤	٣٤٥
المادة ٦ ، ٣٤٤	٣٤٥
المادة ٧ ، ٣٤٤	٣٤٥
المادة ٨ ، ٣٤٤	٣٤٥
المادة ٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥	٣٤٦
المواد ١٢-٦ ، ٣٢٨	٣٤٤

الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)	
المادة ١٣	٣٥٦
المادة ١٤	٣٥٧
المادة ١٥	٣٥٧
المادة ١٦	٣٥٧
المادة ١٧	٣٥٧
المواد ١٧-١٣	٣٢٨
الفصل الرابع (الرئاسة)	
المادة ١٨	٣٥٩، ٣٥٨
المادة ١٨	٣٥٨، ٢٠-١٨
المادة ١٩	٣٥٩، ٣٥٨
المادة ٢٠	٣٥٨
المواد ٢٠-١٨	٣٢٨
الفصل الخامس (الأمانة)	
المواد ٢١	٣٢٨، ٢٦-٢١
الفصل الخامس (الأمانة)	
المواد ٢١	٣٦١، ٢٦-٢١
الفصل الخامس (الأمانة)	
المادة ٢١	٣٦١
الفصل الخامس (الأمانة)	
المادة ٢٢	٣٦١
الفصل الخامس (الأمانة)	
المادة ٢٣	٣٦١
الفصل الخامس (الأمانة)	
المادة ٢٤	٣٦١
الفصل الخامس (الأمانة)	
المادة ٢٥	٣٦١
الفصل الخامس (الأمانة)	
المادة ٢٦	٣٦١

الفصل الخامس (الأمانة)	
المواد	٣٦١ ، ٢٦-٢١
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة	٣٠٠ ، ٢٩٢ ، ٣٧
المادة	٢٩٢ ، ٣٩
المادة	٣٢٨ ، ٢٧
المادة	٣٢٨ ، ٢٨
المادة	٣٢٨ ، ٢٩
المادة	٣٢٨ ، ٣٠
المادة	٣٢٨ ، ٣١
المادة	٣٢٨ ، ٣٢
المادة	٣٢٨ ، ٣٣
المادة	٣٢٨ ، ١٢ ، ٣٧ ، ١٩ ، ١٢ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١١٩ ، ١٠٩ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٤٤ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٢٧
المادة	٣٢٨ ، ٣٨
المواد	٣٢٨ ، ٣٦-٣٤
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة	٤٨ ، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة	٤٨ ، ٣٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة	٥٥ ، ٣٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة	٥٥ ، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة	٦٣ ، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة	١٣٧ ، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة	١٣٧ ، ٣٧

الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٣، ٣٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٣، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٥، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٥، ٣٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٦، ٣٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٦، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٦، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٦، ٣٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٦، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٩، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٤٩، ٣٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٥٤، ٣٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٥٤، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٦٣، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ١٦٣، ٣٧	

الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٩ ،١٩١	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٧ ،١٩١	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٧ ،٢٠١	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٩ ،٢٠١	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٢٠٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٧ ،٢٠٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٧ ،٢١٣	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٢١٣	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٢٢٢	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٧ ،٢٢٢	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٧ ،٢٢٣	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٢٢٣	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٩ ،٢٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٧ ،٢٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ،٣٧ ،٢٥٩	

الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٩، ٢٥٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٩، ٢٥٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٧، ٢٥٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٧، ٢٥٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٩، ٢٨١	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٧، ٢٨١	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٩، ٢٨٥	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٧، ٢٨٥	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٧، ٢٩٠	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٩، ٢٩٠	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٧، ٣٠٨	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٩، ٣٠٨	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٩، ٣١١	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٩، ٣١٨	

الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣١٨ ، ٣٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣١٩ ، ٣٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣١٩ ، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٢٣ ، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٣ ، ٢٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٣ ، ٢٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٣ ، ٣٠	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٣ ، ٣٣	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٣ ، ٢٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٣ ، ٢٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٣ ، ٣٠	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٣ ، ٣٣	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٤ ، ٣٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٤ ، ٣٩	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٥ ، ٣٧	

الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٥	، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٦	، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٦	، ٣٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٦	، ٣٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٦	، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٦	، ٣٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٦	، ٣٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٦	، ٣٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٧	، ٣٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٧	، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٧	، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٧	، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٨	، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٦٩	، ٣٩
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٧١	، ٣٩

الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٩ ، ٣٧١	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٧ ، ٣٧١	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٧ ، ٣٧٤	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٩ ، ٣٧٤	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٥ ، ٣٧٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣١ ، ٣٧٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٢ ، ٣٧٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المواد ٣٤-٣٦ ، ٣٧٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٨ ، ٣٧٧	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣١ ، ٣٧٨	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٨ ، ٣٧٨	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٣٨ ، ٣٨٠	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٢٨ ، ٧٥٢	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٢٨ ، ٧٥٢	
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٢٨ ، ٨١٩	

الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٢٨	٨٢٧
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٢٨	٨٧٦
الفصل السادس (تصريف الأعمال)	
المادة ٢٨	٨٧٦
الفصل السابع (التصويت)	
المادة ٤٠	٤٣٥
الفصل الثامن (اللغات)	
المادة ٤١	٣٩٢
المادة ٤٢	٣٩٢
المادة ٤٤	٣٩٢
المادة ٤٥	٣٩٢
المادة ٤٦	٣٩٣
المادة ٤٧	٣٩٣
المواد ٤٧-٤١	٣٩٢، ٣٢٨
الفصل التاسع (علنية الجلسات، الحاضر)	
المادة ٤٨	٤٢٩
المادة ٤٩	٣٣٠
المادة ٥٠	٣٣١
المادة ٥١	٣٣١
المادة ٥٢	٣٣١
المادة ٥٣	٣٣١
المادة ٥٤	٣٣١
المادة ٥٥	٤٢٩، ٣٣١
المادة ٥٦	٣٣١
المادة ٥٧	٣٣١
المواد ٤٩-٤٧	٣٣٢
الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)	
المادة ٥٩	٤٢٩

المادة ٦٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧

الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)

المادة ٦١ ، ٣٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥

فهرس المواضيع

التخاذل القرارات والتصويت

عموما، ٣٧٧

التخاذل القرارات بالتصويت

عموما، ٣٨٤

الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب، ٣٨٧

القرارات المتخذة بدون إجماع، ٣٨٤

مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ٣٨٥، ٣٨٦

التخاذل القرارات بدون تصويت

عموما، ٣٨٧

القرارات المتخذة بدون تصويت، ٣٨٨

التخاذل القرارات دون تصويت

مذكرات الرئيس التي اعتمدت دون تصويت، ٣٨٩

إسبانيا، بيانات، ٣٨٧

البرازيل، بيانات، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٨٥

البرتغال، بيانات، ٣٩٠

الرئيس

عدد القرارات والبيانات، ٣٧٩

مذكرات الرئيس التي اعتمدت دون تصويت، ٣٨٩

ألمانيا، بيانات، ٣٩١

المكسيك، بيانات، ٣٩٢

النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٧٧

النمسا، بيانات، ٣٩١

باكستان، بيانات، ٣٩١

بيرو، بيانات، ٣٨٩

تركيا، بيانات، ٣٩٠

جنوب أفريقيا، بيانات، ٣٩٠

فتزويلا، بيانات، ٣٨٩، ٣٨٥

فنلندا، بيانات، ٣٩١

قرارات مجلس الأمن	٣٧٩
عموماً،	
التخاذل قرارات متعددة في جلسة واحدة، ٣٨٠	
كوبا، بيانات، ٣٩١	
كوستاريكا، بيانات، ٣٩١	
كولومبيا، بيانات، ٣٩٠	
لبنان، بيانات، ٣٨٨	
ليختنشتاين، بيانات، ٣٨٧	
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ٣٨٥، ٣٨٦	
ناميبيا، بيانات، ٣٩٠	
نيوزيلندا، بيانات، ٣٨٧	
إثيوبيا	
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧	
إحاطات. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا البلد أو الكيان أو الموضوع المحدد عموماً، ٢٨٢	
المؤسسات الفرعية لمجلس الأمن، ٢٨٢	
محكمة العدل الدولية، ٢٨٢، ٢٨٥	
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥	
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن	
عموماً، ٤٧٢	
الإجراء المطلوب، ٤٧٦	
الحالة في الشرق الأوسط، ٤٧٣	
الحالة في كوت ديفوار، ٤٧٦	
الحالة في كوريا، ٤٧٤	
الحالة في ليبيا، ٤٧٤	
الرئيس، بيانات، ٤٧٢	
حادث تشیونان، ٤٧٤، ٤٧٥	
طبيعة المسائل الحالة، ٤٧٥	
كمبوديا، رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١، ٤٧٤، ٤٧٥	
من جانب الدول الأعضاء، ٤٧٣	

إدارة عمليات حفظ السلام

عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٧

أذربيجان

سيادة القانون، بيانات، ٤١٢

أرمينيا

سيادة القانون، بيانات، ٤١٢

إريتريا

أفريقيا، السلام والأمن في

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٩٤

بيانات، ٩١

أساليب العمل

أستراليا، بيانات، ٤٦١

الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٦١

الأردن، بيانات، ٤٦٢

البرتغال، بيانات، ٤٦١

الجامعة الكاريبيّة، بيانات باسم، ٤٦٠

الصين، بيانات، ٤٦٠

الفلبين، بيانات، ٤٦٠

الهند، بيانات، ٤٦١

بلجيكا، بيانات، ٤٦٠

جمهوريّة إيران الإسلاميّة، بيانات، ٤٦٠

حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٤٦٠

غابون، بيانات، ٤٦١

فرنسا، بيانات، ٤٦٠

لوكسمبورغ، بيانات، ٤٦١

مناقشة دستورية، ٤٥٩

هولندا، بيانات، ٤٦٠

إسبانيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٧

أستراليا

أساليب العمل، بيانات،	٤٦١
الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات،	٤٦٣
الحالة في أفغانستان، بيانات،	١٣٣
تغير المناخ، بيانات،	٤٦٤
إسرائيل	
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات،	٥٥١ ، ١٨٨ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥١
الدفاع عن النفس، بيانات،	٦٨٥
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل	
التنظيمات الإقليمية،	٧٤٣
الجزاءات المفروضة على العراق،	٥٨١
القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)،	٢٩٣
القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)	٥٤٣
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	٨٣٢
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)	٨٣٢
الماعدة المتبادلة،	٦٧٨
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم،	٥٤٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم،	٥٤٠
صون السلام والأمن،	٦٦٧
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠	
عموما،	٨٣٨
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	٨٦٩
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٨٦٩
الإبلاغ والإعلام،	٨٤٣
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٨٣٨
التنسيق،	٨٤٠
الرصد والإنفاذ والدعم،	٨٤٤
برامج العمل،	٨٦٩
تدابير إجرائية،	٨٤٢
تقارير،	٨٦٩

تمديد الولاية، ٢٩٣

فريق الخبراء، ٨٣٩، ٨٤٤

آسيا الوسطى

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن

عموماً، ٣١٧

نيجيريا، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٣٢٠

التنظيمات الإقليمية، ٦٩٧

الرئيس، بيانات، ٢٧٧، ٣١٧، ٣٢٠

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٣، ٩٦٠، ٩٦٦
المرأة والسلام والأمن، ٢٧٧

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠٢

بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٠، ٩٤٥

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٧٩

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٨، ٩٥٥

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩٠٨

بعثة الأمم المتحدة في نيبال، ولاية، ١٠٧٩

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٣

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٠٧٦

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الولاية، ٨٨٤

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٣

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٦

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٩٠، ٨٩٤، ٨٩٩، ٩٠١

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٤، ٩٢٣، ٩٢٧، ٩٣٥

فريق مراقي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ولاية، ٩٩٥

قوة الأمم المتحدة للأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٢

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولاية، ١٠٠٩، ١٠١٠

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ولاية، ١٠٠٧

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠٢٦، ١٠٢٤، ١٠٢٣، ١٠٢٢، ١٠١٧، ١٠٢٠، ١٠٢٤	١٠٢٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤	١٠٣٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨	١٠٤٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١	١٠٤١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٤، ١٠٥٢، ١٠٥٦	١٠٥٦
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٦	١٠٣٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣٠	١٠٣٠
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدننة، ولاية، ١٠٠٦	١٠٠٦
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣١٧	٣١٧
إصلاح الشرطة. انظر إصلاح القطاع العسكري وقطاعي الشرطة والأمن	
إصلاح قطاع الأمن. انظر إصلاح القطاع العسكري وقطاعي الشرطة والأمن	
اغتيال بوتو	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٨٤٨
رسالتان مؤرختان ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٨٤٨
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٨٤٨
الرئيس	
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٨٤٨
رسالتان مؤرختان ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٨٤٨
لجنة التحقيق،	٨٤٨
أفريقيا، السلام والأمن في	
عموماً،	٩٠
اللجنة، رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٩٤
إثيوبيا، بيانات،	٧٠٧
إريتريا	
رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٩٤
بيانات،	٩١
الاتحاد الأفريقي	
إحاطات،	٩٢
بيانات،	٧٠٦

- العمليات حفظ السلام، دعم، ٩٢، ٩٤
الاتحاد الروسي، بيانات، ٧٠٧
الأمين العام، تقارير، ٧٠٦
البرازيل، بيانات، ٧٠٧
التحقيقات وتقسيي الحقائق، ٤٧٩
التنظيمات الإقليمية، ٧١٢، ٧٠٦، ٦٩٩
الرئيس، بيانات، ٩٢، ٩٤، ٤٥٧، ٧٠٦، ٦٩٩
السودان، بيانات، ٧٠٧
القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)، ٩٥، ٤٧٩
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٩٤، ٩٢، ٣٨٥، ٤١٠، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٣٨، ٦٦٧، ٧١٢
القرصنة. انظر القرصنة
القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤١٠
الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ٩٣
المملكة المتحدة، بيانات، ٧٠٧
الهند، بيانات، ٩٣
تركيا، بيانات، ٧٠٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٥٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٨
جبوتي
إحاطات، ٩١
بيانات، ٩١
صون السلام والأمن، ٦٦٧
فرنسا، بيانات، ٧٠٨
قطر، رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٩٤
لبنان، بيانات، ٧٠٧
ليبيا، رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣٣٤
مجلس الأمن، تقارير، ٩٤، ٩٢
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ٩٣، ٩٤
نيجيريا
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٩٥

بيانات، ٩٣	
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطة، ٩١	
أفغانستان	
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات، ٣٠٣	
إكواדור	
المشاركة، بيانات، ٣٧٧	
الإبادة الجماعية	
الرئيس، بيانات، ٨٥٦	
المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية، ٨٥٦	
الإبلاغ عن الإنفاذ	
الجزاءات المفروضة على إريتريا، ٥٧٠	
الجزاءات المفروضة على السودان، ٥٩٨	
الجزاءات المفروضة على الصومال، ٥٧٠	
الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٧	
الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩٢	
الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٦٢٢	
الإبلاغ والإعلام	
أسلحة الدمار الشامل، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، ٨٤٣	
الحالة في السودان، فريق الخبراء، ٨١١	
الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٧٦٢، ٧٦٤	
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٨٠٠	
الحالة في كوت ديفوار	
فريق الخبراء، ٨٠٦، ٨٠٨	
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢، ٨٠٣	
الحالة في ليبيا، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١، ٧٩٢	
الحالة في ليبيا	
فريق الخبراء، ٨٢٥	
لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠، ٨٢١	
تنظيم القاعدة وحركة طالبان	
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٧٧٨	

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٨٣١	جلنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٧٧٣	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٨٣١
مكتب أمين المظالم، ٧٨٩	مكتب أمين المظالم، ٧٨٩	مكتب أمين المظالم، ٧٨٩
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، فريق الخبراء، ٨١٧، ٨١٨	عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فريق الخبراء، ٨١٣، ٨١٤	عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، فريق الخبراء، ٨١٧، ٨١٨
مكافحة الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ٨٣٥، ٨٣٨	الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة	مكافحة الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ٨٣٥، ٨٣٨
الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٥٠	الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٥٠	الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٥٠
الرئيس، بيانات، ٥٥١	الرئيس، بيانات، ٥٥١	الرئيس، بيانات، ٥٥١
الصين، بيانات، ٥٥٠	الصين، بيانات، ٥٥٠	الصين، بيانات، ٥٥٠
الولايات المتحدة، بيانات، ٥٥٠	الولايات المتحدة، بيانات، ٥٥٠	الولايات المتحدة، بيانات، ٥٥٠
تركيا، بيانات، ٥٥٠	تركيا، بيانات، ٥٥٠	تركيا، بيانات، ٥٥٠
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٩	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٩	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٩
لبنان، بيانات، ٥٥٠	لبنان، بيانات، ٥٥٠	لبنان، بيانات، ٥٥٠
مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة نيجيريا، بيانات، ٥٥٠	مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة نيجيريا، بيانات، ٥٥٠	مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة نيجيريا، بيانات، ٥٥٠
الاتحاد الأفريقي	الاتحاد الأفريقي	الاتحاد الأفريقي
أفريقيا، السلام والأمن في	إحاطات، ٩٢	إحاطات، ٩٢
إحاطات، ٩٢	بيانات، ٧٠٦	بيانات، ٧٠٦
عمليات حفظ السلام، دعم، ٩٢، ٩٤	الحالة في السودان	الحالة في السودان
بيانات، ٦٥، ٧٢	بيانات، ٦٥، ٧٢	بيانات، ٦٥، ٧٢
تقارير، ٦٨	الحالة في الصومال، إحاطات، ١٣، ١٤	الحالة في الصومال، إحاطات، ١٣، ١٤
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٧	الحالة في الصومال، إحاطات، ١٤، ١٣	الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٧
الحالة في ليبيا، بيانات باسم، ١٠٢	الحالة في الصومال، إحاطات، ١٤، ١٣	الحالة في ليبيا، بيانات باسم، ١٠٢
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

- صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٤، ٧٠٥
- كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، بيانات، ٦٥
- منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٢
- الاتحاد الأوروبي**
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إحاطات، ٣٢٣
- الحالة في البوسنة والهرسك
- بيانات، ١٥١
- تمديد إذن الوجود، ١٥٠، ١٥٢
- المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٨، ٦٤٨
- Operations to Protect Civilians، بيانات، ٦٥٩
- الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)**
- رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٤٥
- أساليب العمل، بيانات، ٤٦١
- أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧
- الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠
- الأطفال والتراع المسلح، بيانات، ٦٢٥
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦
- الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٩، ١٣٣
- الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، ١٥١، ١٥٣
- الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤١٥، ٤٠٦، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٠، ١٧٦
- الحالة في الصومال، بيانات، ١٧
- الحالة في تيمور - ليشي، بيانات، ١٢٤، ١٢٥
- الحالة في كوريا، رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٣٣٨، ٣٤٧، ٤٧٤
- الحالة في كوسوفو
- رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٣٣٤، ١٦٤، ٢٠١١
- بيانات، ٤٠٥، ١٥٩، ٧٣٦
- الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٥
- القرصنة، بيانات، ٥٥٢
- المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات، ٢٣٤، ٤١٧
- المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٤، ٥٥٥، ٦٢٩

- المركز المؤقت للنظام الداخلي، بيانات، ٣٩٥
بناء السلام بعد انتهاء التزاع، بيانات، ٣٠٤
تغير المناخ، بيانات، ٥٤٩
سيادة القانون، بيانات، ٤١٢، ٤٤٩، ٥٢٦، ٦٢٦
صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٦٣١، ٦٢٩، ٢٩٧، ٢٩٦
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٦٦٢، ٦٦١
منع نشوب التزاعات، بيانات، ٥٢٩
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
عموما، ٨٧٦
إحاطات، ٢٨٢
الأفرقة العاملة، ٨٤٥، انظر أيضا الفريق العامل المحدد
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. انظر البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
الفريق العامل المخصص المعنى. منع نشوب التزاعات في أفريقيا وحلها، ٨٤٦
اللجان المخصصة، ٨٥٣
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
المستشارون والمعوثون والممثلون الخاصون. انظر المستشارون والمعوثون والممثلون الخاصون، انظر أيضا الحالة المحددة
عمليات حفظ السلام. انظر عمليات حفظ السلام، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
لجان مجلس الأمن. انظر لجان مجلس الأمن
لجنة التعويضات، ٨٥٣
لجنة بناء السلام. انظر لجنة بناء السلام
هيئات التحقيق، ٨٤٨
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
عموما، ٣٠٩
فرنسا، رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٣١١
الإرهاب. انظر الإرهاب
الأمين العام، بيانات، ٣١٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

<p>التدابير المؤقتة. انظر التدابير المؤقتة التزامات الدول الأعضاء. انظر التزامات الدول الأعضاء الدفاع عن النفس، الحق في. انظر الدفاع عن النفس الرئيس، بيانات، ٣١٠، ٤٥٧</p> <p>الصين، بيانات، ٣١٠</p> <p>المبادلة المساعدة. انظر المساعدة المتبادلة تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام. انظر قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام تركيا، بيانات، ٣١٠</p> <p>صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن لبنان، بيانات، ٣١٠</p> <p>لجنة الأركان العسكرية. انظر لجنة الأركان العسكرية مشاكل اقتصادية خاصة. انظر مشاكل اقتصادية خاصة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إحاطات، ٣٠٩، ٣١١</p> <p>بيانات، ٣١٠</p> <p>الإدراج في القائمة الشطب من القائمة</p> <p>الحالة في إريتريا، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٠٧، ٧٦٠</p> <p>الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٧٦١، ٧٦٣</p> <p>الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية) فريق الخبراء، ٨٠٠</p> <p>لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣، ٧٩٨</p> <p>الحالة في كوت ديفوار فريق الخبراء، ٨٠٧</p> <p>لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢، ٨٠٣</p> <p>الحالة في ليبيا فريق الخبراء، ٧٩٦، ٧٩٣</p> <p>لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١، ٧٩٢</p> <p>الحالة في ليبيا، لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠، ٨٢٠، ٨٢٢</p> <p>تنظيم القاعدة وحركة طالبان</p> <p>فريق الدعم التحليلي ورصد الجراءات، ٧٧٦، ٧٨١</p>
--

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨، ٨٢٧

لجنة مجلس الأمن المشأة عملاً بالقراراتين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ١٩٨٩، ٧٦٨

مكتب أمين المظالم، ٧٨٥

عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧، ٨١٥
لأراضي العربية المحتلة. انظر البلد المحدد
لأرجنتين

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٤٦ لأردن

أساليب العمل، بيانات، ٤٦٢

التدابير التي تنتهي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٥
الجلسات، بيانات، ٣٤١

الرئاسة، بيانات، ٣٦٠

٤٢٥ توصيات الجمعية العامة، بيانات،

الإرهاب

٢٧٨، عموماً

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣، رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٨١ الجلسات، ٣٣٥

الجمعية العامة، توصيات، ٤٢٤

الرئيس، بيانات، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٤٥٦

القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢٧٩، ٢٨١، ٥٤٤

القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٠، ٥٤٤، ٦٧٢

القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٣٨٠، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٥٤٤

المرأة والسلام والأمن، ٢٧٥

تركيا، رسالة مؤرخة ١ أيلول / سبتمبر ٢٠١٠

٥٤٤ تقریر ما إذا كان قد وقع تهدید للسلام،

تنظيم القاعدة. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان

حركة طالبان. انظر تنظيم القاعدة

حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في سياق مكافحة

صون السلام والأمن، ٦٧٢

- مكافحة الإرهاب. انظر مكافحة الإرهاب
مكتب أمين المظالم
- رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٢٨٢
تمديد الولاية، ٢٧٨
- الأسلحة النووية، عدم انتشار**
- جمهورية إيران الإسلامية. انظر عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية
كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الأصوات المعارضة. انظر مشاريع قرارات لم تعتمد**
- الأطفال والتراث المسلح**
- عموماً، ٢٢٠
- ألمانيا، رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٢٢٣
المكسيك، رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٢٢
- الاتحاد الروسي، بيانات، ٦٢٥
- الأمين العام
- بيانات، ٢٢٢
- تقارير، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٦٢٤
- التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٥٦٠، ٦٢٤
- الجلسات، ٣٣٦
- الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٢٣١
- الحالة في أفغانستان، ٢٣٢
- الحالة في السودان، ٢٣٠
- الحالة في الشرق الأوسط، ٢٣٢
- الحالة في الصومال، ٢٢٥
- الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٦
- الحالة في بوروندي، ٢٢٦
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٢٤، ٢٢٨
- الحالة في كوت ديفوار، ٢٢٤، ٢٢٨
- الحالة في هايتي، ٢٣١
- الرئيس، بيانات، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٢٦، ٦٢٥، ٥٦٠، ٢٣١
- الصين، بيانات، ٦٢٥

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠	
الفريق العامل المعنى بالأطفال والتزاعسلح ، ٨٤٧	
القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، ٢٢٨	
القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، ٢٣٢	
القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، ٢٣٠	
القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، ٢٣١	
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ٢٢٦	
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، ٢٢٨	
القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)، ٢٣١	
القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، ٢٢٦	
القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ٢٢٥	
القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، ٢٣٢	
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ٢٢٩	
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ٢٢٩	
القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، ٢٢٧	
القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، ٢٣٠	
القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، ٨٦٠	
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، ٢٢٥	
القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، ٢٣٠	
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ٢٢٦	
القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، ٢٣٢	
القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ٢٢٧	
القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، ٢٢٨	
الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والتزاعسلح، إحاطات، ٦٢٤	
الولايات المتحدة، بيانات، ٦٢٥	
أوغندا، بيانات، ٦٢٥	
باكستان، بيانات، ٢٢١	
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧	
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٤، ٩٤٠	

- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٧٩ ٩٧٩
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٧، ٩٥٢ ٩٥٢
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤، ٩٠٨ ٩٠٨
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢ ٩٩٢
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧٥ ١٠٧٥
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢ ١٠٨٢
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٢ ١٠٦٢
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٥ ٨٨٥
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٩٣، ٨٩٩، ٨٩٩ ٨٩٩
- تعميم المسائل، ٢٢٤ ٢٢٤
- سري لانكا، بيانات، ٦٢٥ ٦٢٥
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٣، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٣٣ ٩٣٣
- فرنسا، بيانات، ٦٢٥ ٦٢٥
- فلسطين، رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٢٢ ٢٢٢
- قوة الأمم المتحدة للأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣ ٩٧٣
- كرواتيا، بيانات، ٦٢٥ ٦٢٥
- لجنة بناء السلام، ٨٦٠ ٨٦٠
- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦ ١٠٢٦
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤ ١٠٣٤
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨، ١٠٥٠ ١٠٥٠
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤٣، ١٠٤١، ١٠٤٥ ١٠٤٥
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٦، ١٠٥٤، ١٠٥٢ ١٠٥٦
- مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩ ١٠٣٩
- مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣٠ ١٠٣٠
- منطقة وسط أفريقيا، ٢٢٩ ٢٢٩
- هولندا، بيانات، ٦٢٥ ٦٢٥
- الأفرقة العاملة، ٨٤٥، انظر أيضا الفريق العامل المحدد ٨٤٥
- آلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمين الجنائيين الدوليين
- الرئيس، رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٤٣٤ ٤٣٤
- القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ٤٣٣ ٤٣٣

الآمانة العامة للأمم المتحدة	٤٣٣
إنشاء، ٢١٢	
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٢٠١١، ١٠٨٩	٤٣٣
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية، رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، ٢٠١١، ١٠٨٩	
اغتيال بوتو	
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ٢٠٠٩، ٨٤٨	
رسالتان مؤرختان ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٢٠١٠، ٨٤٨	
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٨٤٨	
أفريقيا، السلام والأمن في، تقارير، ٩٤، ٩٢، ٧٠٦	
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣١٠	
الأطفال والتزاعسلح	
بيانات، ٢٢٢	
تقارير، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٣	
الاتصال بين الأمن والتنمية، إحاطات، ٣١٤	
الترتيبيات الإقليمية، تقارير، ٧٤٦	
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، ٢٠١٠، ٨٨	
التقارير، ٨٧، ٨٩، ٩٠	
الحالة في أفغانستان	
إحاطات، ١٢٨	
تقارير، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٣٩	
الحالة في البوسنة والهرسك	
رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، ٢٠١٠، ١٥٤	
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢٠١٠، ١٥٤	
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١١، ٢٠١١، ١٥٤	
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٢٠١١، ١٥٥	
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٢٠١١، ١٥٥	
الحالة في السودان	
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٢٠١٠، ٨٦٨	

- رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ ، ٧٥
 رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ، ٨٦٨
 رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١ ، ٨٦٨
 رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ ، ٨٦٨
 رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ، ٨٦٨
 رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ، ٨٦٨
 بيانات ، ٦٨
- تقارير ، ٥٣٨ ، ٥١٩ ، ٥٠١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٧١ ، ٥٥٧ ، ٥٤٣ ، ٦٤٣ ، ٦٥٢ ، ٦٥٧ ، ٦٧٦ ، ٦٧٢ ، ٦٥٢ ، ٥٤٣
- الحالة في الشرق الأوسط
- رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ ، ٤٨١
 رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ ، ١٩٢
 رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ ، ١٩٢
 إحاطات ، ١٦٦
- تقارير ، ١٩٢ ، ١٩١
- الحالة في الصحراء الغربية ، تقارير ، ٨
- الحالة في الصومال
- رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ، ٢١
- إحاطات ، ١٦
- التقارير ، ١٥
- تقارير ، ١٧ ، ١٩ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠
- الحالة في العراق
- رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ، ٢٠٣
- بيانات ، ١٩٨
- تقارير ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢
- الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)
- رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ ، ٨٦٧
- رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ، ٨٦٧
- رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ، ٨٦٧
- رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ ، ٨٦٧

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٨٦٧

تقارير، ٤٠، ٣٩، ٣٨

الحالة في بوروندي، تقارير، ٢٦، ٢٨

الحالة في تيمور - ليشتي، تقارير، ١٢٦، ١٢٧

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تقارير، ٤٤، ٤٥

الحالة في سيراليون، تقارير، ٣١، ٣٢

الحالة في غينيا-بيساو، تقارير، ٤٨، ٤٩

الحالة في قبرص، تقارير، ١٤٩

الحالة في كوت ديفوار

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٥٥

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٥٦

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٥٦

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٥٦

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٥٧

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٨٦٨

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٥٧

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٤٧٦

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١، ٥٨

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١، ٥٨

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ٨٦٨

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١١، ٨٦٨

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٨٦٨

تقارير، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٠، ٥١

الحالة في كوسوفو، تقارير، ١٥٧، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ٤٠٤، ٧٣٥

الحالة في ليبيا

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٨٦٧

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٧

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٨٦٧

الحالة في ليبيا

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، ٤٧٦

- رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ، ١١٠ ،
إحاطات ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٩
بيانات ، ٩٧
- تقارير ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١١٢ ،
الحالة في نيبال ، تقارير ، ١٤٣ ، ١٤٤
الحالة في هايتي
- تقارير ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١
الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن ، بيانات ، ٣١٢
الصين ، بيانات ، ٣٦٢
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ ، ١٠٨٧ ،
تقارير ، ١٠٨٧
- القرار ١٩٨٧ (٢٠١١) ، ٣٨٨ ، ٤٣٠
القرصنة ، إحاطات ، ٥٥٢
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ، ٢١٤
- رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ، ٢١٥
- رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ، ٢١٥ ، ٨٧١ ،
رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ ، ٢١٧
- رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ، ٢١٧ ،
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ، ٢١٨
- المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ ، ٢١٣ ، ٨٧٠
- رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ، ٢١٤
- رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ، ٢١٥ ، ٨٧٠ ،
رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ، ٢١٧ ،
رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ، ٢١٨ ، ٨٧٠
- المدنيون في التراعات المسلحة
إحاطات ، ٢٣٤ ، ٢٣٨
تقارير ، ٢٣٩ ، ٢٣٥

المرأة والسلام والأمن

بيانات، ٢٥٦

تقارير، ٢٥٩، ٢٦٠

المملكة المتحدة، بيانات، ٣٦١

النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ

عموماً، ٣٦١

المهام الإدارية، ٣٦١

بعثات مجلس الأمن، تقارير، ٢٩٠

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٧٢٧، ٢٠١١

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، تقارير، ١٠٨٨

بعثة الأمم المتحدة في السودان

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٠٨٧، ٢٠١٠

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٠٨٧، ٢٠١١

تقارير، ١٠٨٧

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٠٨٨، ٢٠١٠

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٠٨٨، ٢٠١٠

تقارير، ١٠٨٨

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٠٨٧، ٢٠١١

تقارير، ١٠٨٧

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٠٨٥، ٢٠١٠

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٠٨٥، ٢٠١١

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٠٨٥، ٢٠١١

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٨٥، ٢٠١١

تقارير، ١٠٨٥

بعثة الأمم المتحدة في نيبال

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٠٩١، ٢٠١٠

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٠٩١، ٢٠١٠

- رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٩١
 رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٩١
 تقارير، ١٠٩١
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
 رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٨
 رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨
 رسائل مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٨
 رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٨
 تقارير، ١٠٨٨
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
 رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٩٠
 رسائل مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٩٠
 تقارير، ١٠٩٠
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
 رسائل مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٢، ١٠٩١، ١٠٩١
- رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٩١
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
 رسائل مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٥
 تقارير، ١٠٨٥
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
 رسائل مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٦٠، ١٠٩٠
 رسائل مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٩٠
 تقارير، ١٠٩٠
- بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقارير، ١٠٨٥
 بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
 رسائل مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٠٨٥
 رسائل مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٥
 تقارير، ١٠٨٥

- بناء السلام بعد انتهاء التزاع
رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣٠٩، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٥،
بيانات، تقارير، تعين، توصيات لـ ٣٣٩
الجلسات، الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٢٩
تغير المناخ، إحاطات، ٣١٥
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٨٦٦،
سلوفينيا، بيانات، ٣٦٢
صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٨٦٩
رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٨٦٩
رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٨٦٩
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٨٦٩
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٨، ٢٠٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ١٠٨٥
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦

- رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ، ١٠٨٦
 رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠١١ ، ١٠٨٦
 رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ ، ١٠٨٧
 رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ ، ١٠٨٧
 تقارير، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦
 غابون، بيانات، ٣٦٢
 غرب أفريقيا، توطيد السلام
 رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ ، ٨٤
 رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ ، ٨٤
 التقارير، ٨٣ ، ٨٤
 فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
 رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ ، ١٠٨٨
 رسالة مؤرخة ١٤ تموز/ يوليه ٢٠١١ ، ١٠٨٨
 فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، بيانات، ٣١٥
 قوة الأمم المتحدة للأمنية المؤقتة لأبيي
 رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ ، ١٠٨٧
 رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠١١ ، ١٠٨٧
 رسالة مؤرخة ٥ آب/ أغسطس ٢٠١١ ، ١٠٨٧
 رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ ، ١٠٨٨
 تقارير، ١٠٨٧
 قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
 رسالة مؤرخة ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٠ ، ١٠٨٩
 رسالة مؤرخة ١١ آب/ أغسطس ٢٠١٠ ، ١٠٨٩
 رسالة مؤرخة ٥ آب/ أغسطس ٢٠١١ ، ١٠٨٩
 قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
 رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٠ ، ١٠٨٨
 رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١ ، ١٠٨٩
 تقارير، ١٠٨٩
 قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
 رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ ، ١٠٨٩

- تقارير، ١٠٨٩
كوستاريكا، بيانات، ٣٦٢
محكمة العدل الدولية، مذكرة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٤٣٦، ٢٠١٠
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٠٩٠، ٢٠١١
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٠٨٩، ٢٠١٠
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٠١٤، ٢٠١١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٠٩٠، ٢٠١١
تقارير، ١٠٩٠
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، تقارير، ١٠٩٠
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، تقارير، ١٠٩٠
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٠٨٩، ٢٠١٠
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٩٠، ٢٠١٠
تقارير، ١٠٩٠، ١٠٨٩
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٠٢٧، ٢٠١٠
تقارير، ١٠٨٩
منطقة وسط أفريقيا، تقارير، ٦٣، ٦٢، ٦١
الامتناع عن التصويت
النهاية للقرارات بالتصويت، ٣٨٦
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، إحاطات، ٣٥
الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٣
الحالة في كوسوفو، إحاطات، ١٦١
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية
الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات، ١٧١، ١٧٥، ٤٨٠
تقارير، ١٦٥، ١٧١

- الإيدز. انظر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
البرازيل (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)
 اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢
 أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧
 التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٥، ٦٥٦
 الترابط بين الأمن والتنمية
 رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣١٩
 بيانات، ٤٦٣
 الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١
 الحالة في كوسوفو، بيانات، ٧٣٦
 الحالة في ليبيا، بيانات، ٧٤٤، ٦٤٦، ٩٩
 المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٧، ٤١٧، ٢٣٨، ٦٤٧، ٦٤٩
 تغير المناخ، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨
 سيادة القانون، بيانات، ٦٢٧
 صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥
 عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٩، ٦٣٠
 فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦
 مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٦٨٤
 البرتغال (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢)
 اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩٠
 أساليب العمل، بيانات، ٤٦١
 التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣
 الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٦٠
 الحالة في ليبيريا، بيانات، ١١
 الحالة في ليبيا، بيانات، ٦٤٦
 القرصنة، بيانات، ٥٥٢
 بناء السلام بعد انتهاء التزاع، بيانات، ٣٠٤
 تغير المناخ، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨
 جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦
 صون السلام والأمن، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٣٢٠

عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٩	٦٦٣
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٦٦٣	
البعثات. انظر بعثات مجلس الأمن	
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. انظر أيضاً البعثة أو الحالة المحددة عموماً، ١٠١٠	
البعثات المنتهية، ١٠١١	
البعثات المنشأة حديثاً، ١٠١١	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠، ١٠١١	
الولايات، ١٠١٢	
آسيا، ١٠١٣	
أفريقيا، ١٠١٢	
الشرق الأوسط، ١٠١٣	
البلدان المساهمة بقوات الجلسات، ٣٣٨	
البنك الدولي	
الترابط بين الأمن والتنمية، إحاطات، ٣١٤	
الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٣١٣	
بناء السلام بعد انتهاء التراغ، بيانات، ٣٠٣	
البوسنة والهرسك (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)	
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦	
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢	
بناء السلام بعد انتهاء التراغ، رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٣٠٨	
سيادة القانون، بيانات، ٤٥٠، ٥٢٥	
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٥٩، ٩٦٣، ٩٦٦	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٧، ٩٥١	
بعثة الأمم المتحدة في نيبال، ولاية، ١٠٧٩	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٦	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢	
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٤	

- | | |
|---|---------------|
| الرئيس | بيانات، ٦٥٣ |
| الحالة في ليبيا، ٦٤٥ | ٦٤٢، ٦٣٦ |
| الحالة في ليبريا، ٦٥٢ | ٦٤٠، ٦٣٨ |
| الحالة في كوت ديفوار، ٦٥١ | ٦٤٠، ٦٣٨ |
| الحالة في جنوب السودان، ٦٤٤ | ٦٤٢، ٦٣٨ |
| الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٦٥٧ | ٦٤٤، ٦٣٧ |
| الحالة في السودان، ٦٥٧ | ٦٤٣، ٦٥٢ |
| الحالة في الشرق الأوسط، ٦٤٤ | ٦٤٢، ٦٣٨ |
| الحالة في البوسنة والهرسك، ٦٣٩ | ٦٣٨، ٦٣٨ |
| الحالة في أفغانستان، ٦٣٨ | ٦٣٨ |
| الحالة في ألمانيا الغربية، ٦٣٧ | ٦٣٧ |
| الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٦٤٠ | ٦٣٧، ٦٣٧ |
| الحالة في البرتغال، ٦٣٣ | ٦٣٣ |
| الحالة في البرازيل، ٦٣٥ | ٦٣٥ |
| الحالة في الأردن، ٦٣٥ | ٦٣٥ |
| الاتحاد الروسي، بيانات، ٦٥٣ | ٦٥٦ |
| بعثات مجلس الأمن. انظر بعثات مجلس الأمن
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة | عموماً، ٦٣٥ |
| الحالة في ليبيا، ٤٨٢ | ٤٨٢ |
| الحالة في كوت ديفوار، ٤٨٢ | ٤٨٠، ٤٧٩ |
| الحالة في الشرق الأوسط، ٤٨٠ | ٤٨٠ |
| أفريقيا، السلام والأمن في، ٤٧٩ | ٤٧٩ |
| الحالة في ليبيا، ٤٧٧ | ٤٧٧ |
| مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٩، ١٠١٦، ١٠٢١ | ٩٧٢، ٩٧٠، ٩٦٩ |
| التحقيقات وتقسيي الحقائق. انظر أيضاً بعثات مجلس الأمن، انظر أيضاً الكيان المحدد أو الحالة المحددة | ١٠٠٩ |

المذكرات، ٦٥٤	
الصين، بيانات، ٦٥٣	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦٣٧، ٦٤٤	
الفلبين، بيانات، ٦٥٣	
القرارات المتعلقة بال المادة ٤٢، ٦٣٦	
ألمانيا، بيانات، ٦٥٦	
المدنيون في التزاعات المسلحة، ٦٤٧	
المقررات المتعلقة بال المادة ٤٤، ٦٥٣	
المقررات المتعلقة بال المادة ٤٥، ٦٥٦	
المملكة المتحدة، بيانات، ٦٥٦	
المناقشات المتعلقة بال المادة ٤٢، ٦٤٤	
المناقشات المتعلقة بال المادة ٤٣، ٦٥٢	
المناقشات المتعلقة بال المادة ٤٤، ٦٥٤	
المناقشات المتعلقة بال المادة ٤٥، ٦٥٧	
الولايات المتحدة، بيانات، ٦٥٦	
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ٦٣٧، ٦٤٣	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٧، ٦٤٤	
بنغلاديش، بيانات، ٦٥٢	
جنوب أفريقيا، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦	
صون السلام والأمن، ٦٥١	
عمليات حفظ السلام، ٦٥٦، ٦٥٣، ٦٥٩	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٣٧	
غابون، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦	
فرنسا، بيانات، ٦٥٤، ٦٥٦	
قوة الأمم المتحدة للأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٧	
كندا، بيانات، ٦٥٥	
كولومبيا، بيانات، ٦٥٦	
كينيا، بيانات، ٦٥٤	
لبنان، بيانات، ٦٥٦	
نيجيريا، بيانات، ٦٥٦	

نيوزيلندا، بيانات،	٦٥٥
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة	
عموماً،	٥٥٩
الأطفال والتزاعسلح،	٦٢٤، ٥٦٠
الجزاءات. انظر البلد المحدد	
الحالة في الشرق الأوسط،	٦٣٤
الحالة في ليبيا،	٦٣٢
القرارات المتعلقة بال المادة ٤١	
القرارات المتخذة بشأن بلدان معينة،	٥٦٢
مسائل موضعية،	٥٦٠
المدنيون في التزاعات المسلحة،	٥٦١
المرأة والسلام والأمن،	٦٢٧، ٥٦١
المناقشة المتعلقة بال المادة ٤١،	٦١٣
سيادة القانون،	٦٢٦، ٥٦١
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية،	٦٢٩
مناقشة المتعلقة بال المادة ٤١	
مسائل موضعية،	٦٢٤
مناقشة بشأن بلد محدد،	٦٢٩
التدابير المؤقتة	
عموماً،	٥٥٦
الحالة في السودان،	٥٥٧
الحالة في ليبيا،	٥٥٧
القرارات المتصلة بـ،	٥٥٦
الترابط بين الأمن والتنمية	
عموماً،	٣١٤
أستراليا، بيانات،	٤٦٣
الأمين العام، إحاطات،	٣١٤
البرازيل	
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١١،	٣١٩
بيانات،	٤٦٣

البنك الدولي، إحاطات، ٣١٤	٣١٤
التنظيمات الإقليمية، ٦٩٩	٦٩٩
الرئيس، بيانات، ٢٥٤، ٢٧٦، ٣١٤، ٣١٩، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٦٣	٦٩٩
السنغال، بيانات، ٣١٤	٣١٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إشارات إلى، ٤٤٥	٤٤٥
المرأة والسلام والأمن، ٢٧٦	٢٧٦
ترانس، بيانات، ٤٦٣	٤٦٣
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٦٣	٤٦٣
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٤٦٢	٤٦٢
كوبا، بيانات، ٤٦٢	٤٦٢
لجنة بناء السلام، إحاطات، ٣١٤	٣١٤
مناقشة دستورية، ٤٦٢	٤٦٢
الالتزامات الدول الأعضاء	
المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن	
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة	
المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة	
صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن	
مساعدة أي جهة يتخد إزاءها إجراء إنفاذى، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخد إزاءها إجراء	
إنفاذى، الالتزام بالامتناع عن	
التسوية السلمية للمنازعات	
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. انظر إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن	
الأطفال والتزاعسلح. انظر الأطفال والتزاعسلح	
التحقيقات وتقسي الحقائق. انظر التحقيقات وتقسي الحقائق	
التنظيمات الإقليمية	
عموما، ٧٠٩	٧٠٩
المقررات المتصلة بـ، ٧٠٩	٧٠٩
المدنيون في التزاعات المسلحة. انظر المدنيون في التزاعات المسلحة	
بناء السلام بعد انتهاء التزاع. انظر بناء السلام بعد انتهاء التزاع	
التصويت. انظر التخاذ القرارات والتصويت	
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	

عموماً، بيانات	٣٢١
الصين، رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٣٢٣
الاتحاد الأوروبي، إحاطات	٣٢٣
البوسنة والهرسك، بيانات	٣٢٢
الرئيس، بيانات	٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٢، ٤٥٧
المكسيك، بيانات	٣٢٢
النمسا، بيانات	٣٢٢
جامعة الدول العربية، بيانات	٣٢٢
رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بيانات	٣٢٢
منظمة حلف شمال الأطلسي، بيانات	٣٢٢
التفجير الإرهابي في بيروت	
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦	
عموماً، ٨١١	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٨١١
التقارير. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة	
من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة	
التنسيق	
الحالة في السودان	
فريق الخبراء، ٨١٠	
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١	٨٠٩
الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٧٦٣	
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٧٩٩	٨٠٠
الحالة في كوت ديفوار	
فريق الخبراء، ٨٠٥	٨٠٧
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢	٨٠٢
الحالة في ليبيريا، فريق الخبراء، ٧٩٣	٧٩٥
الحالة في ليبيا	
فريق الخبراء، ٨٢٥	
لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠	٨٢٤، ٨٢٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٥٩، ٩٦٢، ٩٦٥	

- بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي، ولاية، ٩٩٨، ٩٩٧، ١٠٠١
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٣٩، ٩٤٢، ٩٧٨، ٩٧٥، ٩٧٨
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٤٩
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٧، ٩٥٧، ٩٥٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٥٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٣، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٩٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٩، ١٠٦٦، ١٠٧٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦٢، ١٠٦١
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٧، ٨٩٨
٩٠١
تنظيم القاعدة وحركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم، ٧٨٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار، ١٩٨٨، ٨٢٧
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٧٦٧
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧، ٨١٥، ٨١٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٢، ٩١٩، ٩٢٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولاية، ١٠٠٩
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ولاية، ١٠٨٠
مكافحة الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ٨٣٤، ٨٣٦
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ولاية، ١٠٥٨، ١٠٥٩
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠٢٤، ١٠٢١، ١٠٢٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٤، ١٠٥٢، ١٠٥٦
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣٠
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ولاية، ١٠٨٤

- التنظيمات الإقليمية. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة عموما، ٦٩٢
 إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ عموما، ٧٣٧
 المناقشات المتعلقة بـ، ٧٤٣
 قرارات بشأن، ٧٣٧
 أسلحة الدمار الشامل، ٧٤٣
 إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٦٩٧
 أفريقيا، السلام والأمن في، ٦٩٩، ٧١٢، ٧٠٦
 الأمين العام، تقارير، ٧٤٦
 الترابط بين الأمن والتنمية، ٦٩٩
 التسوية السلمية للمنازعات عموما، ٧٠٩
 المقررات المتصلة بـ، ٧٠٩
 الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٧١١، ٧١٢
 الحالة في أفغانستان، ٧١١، ٧٢٠، ٧٤٥
 الحالة في البوسنة والهرسك، ٧٤٥
 الحالة في السودان، ٧١٦، ٧١٠، ٧٤٣
 الحالة في الشرق الأوسط، ٧٢٠
 الحالة في الصومال، ٧١٠، ٧٤٦، ٧٤١، ٧٣٨
 الحالة في سيراليون، ٧١٥
 الحالة في غينيا-بيساو، ٧١٤
 الحالة في كوت ديفوار، ٧١٢، ٧١٠
 الحالة في ليبريا، ٤
 الحالة في ليببيا، ٧١٤، ٧٤٣، ٧٣٧، ٧٣٩
 الحالة في هايتي، ٧١٩، ٧١١
 الدبلوماسية الوقائية، ٦٩٨
 القرصنة، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٦
 المرأة والسلام والأمن، ٧٠٢
 اليابان، بيانات، ٧٤٧

بناء السلام بعد انتهاء التزاع، ٧٠١

بنود موضوعية

عموماً، ٦٩٢

القرارات المتخذة، ٦٩٢

صون السلام والأمن

التعاون مع، ٦٩٥، ٧٠٤

المناقشات المتعلقة بـ، ٧٤٦

تقارير، ٧٤٥

قرارات ووثائق بشأن، ٧٤٥

عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، ٧٢١

عمليات حفظ السلام، ٧٠١

عمليات حفظ السلام الإقليمية. انظر عمليات حفظ السلام الإقليمية

غرب أفريقيا، توطيد السلام، ٧١٢

كفالات اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن، ٦٩٧

منطقة وسط أفريقيا، ٦٩٤

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطات، ٧٠٨

منع نشوب التزاعات، ٦٩٦

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان

عموماً، ٥٣٤

الجزاءات. انظر أيضاً البلد المحدد

عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٤

لجان مجلس الأمن

عموماً، ٧٥٤

الإنصاف، ٧٥٦

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٥٥

الشفافية، ٧٥٦

المهام المقررة الشاملة لعدة قطاعات، ٧٥٥

الولايات، ٧٥٥

آلية مركز التنسيق، ٧٥٦

مراعاة الأصول القانونية، ٧٥٦

مكتب أمين المظالم، ٧٥٦	
هيئات الرصد، ٧٥٥	
الجزاءات المفروضة على إريتريا	
عموماً، ٥٦٦	
اعتزام استعراض، ٥٧٣	
اعتزام النظر في فرض تدابير، ٥٧٢	
اعتزام تشديد الجزاءات، ٥٧٤	
الإبلاغ عن الإنفاذ، ٥٧٠	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٦٦	
التغيرات المدخلة على، ٥٦٧	
الحظر المفروض على ضريبة الشتات، ٥٦٩	
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤	
القيود المفروضة على قطاع التعدين، ٥٧٠	
تفتيش الشحنات، ٥٧٠	
حظر توريد الأسلحة، ٥٦٨	
مصادرة الأسلحة، ٥٧١	
الجزاءات المفروضة على السودان	
عموماً، ٥٩٦	
اعتزام استعراض، ٥٩٨	
الإبلاغ عن الإنفاذ، ٥٩٨	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٩٦	
التغيرات المدخلة على، ٥٩٦	
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ٥٩٧، ٥٩٦، ٥٩٨	
تحميم الأصول، ٥٩٧	
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٩٨	
حظر توريد الأسلحة، ٥٩٧	
الجزاءات المفروضة على الصومال	
عموماً، ٥٦٦	
اعتزام استعراض، ٥٧٣	
اعتزام النظر في فرض تدابير، ٥٧٢	

اعتزام تشديد الجزاءات،	٥٧٤
الإبلاغ عن الإنفاذ،	٥٧٠
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠،	٥٦٦
التغيرات المدخلة على،	٥٦٧
الرئيس، بيانات،	٥٧٢
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)،	٥٧٣
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)،	٥٧١
القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)،	٥٧٣
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)،	٥٧٩
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)،	٥٦٦
匕حيمid الأصول،	٥٦٨
حظر السفر أو فرض قيود عليه،	٥٦٩
حظر توريد الأسلحة،	٥٦٨
معايير الإدراج في القائمة،	٥٧٢
الجزاءات المفروضة على العراق	
عموماً،	٥٨٠
أسلحة الدمار الشامل،	٥٨١
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠،	٥٨٠
الحظر النفطي،	٥٨١
القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)،	٥٨١
القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠)،	٥٨١
القيود المفروضة على القذائف التسيارية،	٥٨١
الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)	
عموماً،	٥٨٥
اعتزام استعراض،	٥٨٨
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠،	٥٨٥
التغيرات المدخلة على،	٥٨٦
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)،	٥٨٧
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)،	٥٨٨

القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ٥٨٥، ٥٨٨	٥٨٨
تجميد الأصول، ٥٨٦	٥٨٦
تدابير النقل والطيران، ٥٨٧	٥٨٧
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٨٧	٥٨٧
حظر توريد الأسلحة، ٥٨٦	٥٨٦
مراقبة الحدود والمراقبة الجمركية، ٥٨٧	٥٨٧
مصادرة الأسلحة، ٥٨٧	٥٨٧
معايير الإدراج في القائمة، ٥٨٨	٥٨٨
الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)	
تمديد، ٣٣	٣٣
الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)	
عموماً، ٢٩٤، ٢٩٥	٢٩٥
الإبلاغ عن الإنفاذ، ٦٠٧	٦٠٧
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٦٠١	٦٠١
التغييرات في، ٦٠١	٦٠١
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٨	٦٠٨
القيود المفروضة على الخدمات المالية، ٦٠٤	٦٠٤
القيود المفروضة على خدمات توين السفن بالوقود، ٦٠٥	٦٠٥
تجميد الأصول، ٦٠٢	٦٠٢
تدابير عدم الانتشار، ٦٠٤	٦٠٤
تفتيش الشحنات، ٦٠٦	٦٠٦
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٦٠٥	٦٠٥
حظر توريد الأسلحة، ٦٠٢	٦٠٢
شروط الإنماء أو الاستعراض، ٦٠٨	٦٠٨
معايير الإدراج في القائمة، ٦٠٧	٦٠٧
الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان	
عموماً، ٢٨٠، ٥٧٦	٥٧٦
اعتراض استعراض، ٥٧٩	٥٧٩
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٧٦	٥٧٦
التغييرات المدخلة على، ٥٧٦	٥٧٦

القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ٦١٣، ٦١٢، ٦١١، ٦١٠، ٦٠٩، ٧٥٤	٧٥٤
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٧٨، ٧٥٦	٧٥٦
تجميد الأصول، ٥٧٧، ٦١٠	٦١٠
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٧٨، ٦١١	٦١١
حظر توريد الأسلحة، ٥٧٧، ٦١٠	٦١٠
معايير الإدراج في القائمة، ٥٧٩، ٦١٢	٦١٢
الجزاءات المفروضة على سيراليون عموماً، ٥٧٥	٥٧٥
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠، ٥٧٥	٥٧٥
القرار ١٩٤٠ (٢٠١٠)، ٥٧٥	٥٧٥
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٧٥	٥٧٥
حظر توريد الأسلحة، ٥٧٥	٥٧٥
الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار عموماً، ٥٨٨	٥٨٨
اعتراض استعراض، ٥٩٥	٥٩٥
اعتراض النظر في فرض تدابير، ٥٩٤	٥٩٤
الإبلاغ عن الإنفاذ، ٥٩٢	٥٩٢
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠، ٥٨٩	٥٨٩
التغييرات المدخلة على، ٥٨٩	٥٨٩
القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، ٥٩٤	٥٩٤
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، ٥٩٥	٥٩٥
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥	٥٩٥
القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، ٥٩٥	٥٩٥
القرار ١٩٦٧ (٢٠١١)، ٥٩٥	٥٩٥
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥	٥٩٥
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣	٥٩٥
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، ٥٩٣	٥٩٣
تجميد الأصول، ٥٩١	٥٩١
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٩٢	٥٩٢
حظر توريد الأسلحة، ٥٩٠	٥٩٠

حظر توريد الماس، شروط الإنماء أو الاستعراض، مصادرة الأسلحة، معايير الإدراج في القائمة، الجزاءات المفروضة على كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية) عموما،	٥٩١ ٥٩٣ ٥٩٢ ٥٩٤ ٥٩٩
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، الجزاءات المفروضة على لبنان عموما،	٦٠٠
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، الجزاءات المفروضة على ليبيريا عموما، اعتراض استعراض،	٥٩٩ ٥٨٢ ٥٨٤
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، تجميد الأصول، حظر السفر أو فرض قيود عليه، حظر توريد الأسلحة، الجزاءات المفروضة على ليبيا عموما،	٥٨٢، ٢٠١١ ٥٨٣، ٥٨٢ ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٣ ٥٨٣ ٥٨٣
الإبلاغ عن الإنفاذ، القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، تجميد الأصول، تدابير القفل والطيران، تفتيش الشحنات، حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، حظر توريد الأسلحة،	٦٢٢ ٧٥٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢٠، ٦١٦، ٦١٤، ٦١٣، ٦١٢ (٢٠١١) ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١، ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٧، ٦١٥، ٦١٤، ٦١٣ (٢٠١١) ٦٢٣، ٦٢٠، ٦١٨، ٦١٥، ٦١٣ (٢٠١١) ٦١٦ ٦١٩ ٦٢٠ ٦١٤

الجلسات عموماً،	٣٣٠
الرئيس، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،	٣٣٧
اجتماعات أخرى،	٣٤٠
الأردن، بيانات،	٣٤١
الإرهاب،	٣٣٥
الأطفال والتزاعسلح،	٣٣٦
الأمين العام، توصيات لتعيين،	٣٣٩
البلدان المساهمة بقوات،	٣٣٨
الجلسات المعقدة بصيغة آريا،	٣٤٠
الحالة في السودان،	٣٣٨
الحالة في الصومال،	٣٣٩
الحالة في العراق،	٣٣٩
الحالة في كوريا،	٣٣٨
الحالة في كوسوفو،	٣٣٩
الحالة في ليبيا،	٣٣٨
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى،	٣٣٩
المرأة والسلام والأمن،	٣٣٥
المكسيك، بيانات،	٣٤١
النظام الداخلي المؤقت المتعلّق بـ،	٣٣٠
تطبيق المواد،	٣٣٣
طلبات عقد الجلسات في إطار المادتين ٢ و ٣،	٣٣٣
حوارات غير رسمية،	٣٤٠
شكل	
الجلسات العامة،	٣٣٤
جلسات خاصة/مغلقة،	٣٣٧
صون السلام والأمن،	٣٣٦
نقطة استعراض،	٦٢٣
معايير الإدراج في القائمة،	٦٢٢
عمليات مصادرة الأسلحة،	٦٢٢

عدم الانتشار،	٣٣٩
قبول الدول الأعضاء الجديدة،	٣٣٦
قطر، بيانات،	٣٤١
كندا، بيانات،	٣٤١
محكمة العدل الدولية، إحاطات،	٣٣٩
مشاورات المجلس بكامل هيئته،	٣٣٩
الجلسات المعقودة بصيغة آر يا،	٣٤٠
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. انظر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	
الحالة في غينيا-بيساو، بيانات باسم،	٤٧
القرصنة، بيانات،	٥٥٢
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. انظر الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	
منطقة وسط أفريقيا، بيانات،	٦٠
٦٢	
الجماعة الكاريбية. انظر الجماعة الكاريбية	
أساليب العمل، بيانات باسم،	٤٦٠
المؤقت للنظام الداخلي، بيانات باسم،	٣٩٥
المركز المؤقت للنظام الداخلي، بيانات باسم،	٤٦٥
تغير المناخ، بيانات باسم،	٤٢٤
توصيات الجمعية العامة، بيانات باسم،	
الجمعية العامة	
الرئيس، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،	٤٣٨
الأردن، بيانات،	٤٢٥
الإرهاب، توصيات،	٤٢٤
الجماعة الكاريбية، بيانات باسم،	٤٢٤
الحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن،	٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠
الحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن،	٤٣٠
الهند، بيانات،	٤٣٩
تعيين الأمين العام، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن،	٤٢٩
علاقات مجلس الأمن مع	
عموماً،	٤٢٢
الأجهزة الفرعية،	٤٣٩
التقارير السنوية والخاصة،	٤٣٧

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ٤٤٢	
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٢٧	
الممارسة في ما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق، ٤٢٦	
انتخاب الأعضاء غير الدائمين، ٤٢٢ ، ٤٢٣	
توصيات، ٤٢٣	
مجلس حقوق الإنسان، ٤٤١	
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٤٣٦	
ممارسات أخرى، ٤٤٣	
قبول الدول الأعضاء الجديدة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات المقدمة من مجلس الأمن، ٤٢٩ ، ٤٢٨	
كوستاريكا، بيانات، ٤٣٩	
مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة، بيانات باسم، ٤٣٩	
مجموعة البلدان الصغيرة الخمس، بيانات باسم، ٤٢٥	
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٤٣٤	
ناميبيا، بيانات، ٤٣٩	
الجمهورية العربية السورية	
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٤١٥ ، ٤٠٦	
الجمهورية العربية الليبية. انظر ليبيا	
الحالة بين السودان وأوغندا	
بعثات مجلس الأمن، ٤٧٨	
الحالة بين العراق والكويت	
لجنة التعيينات، ٨٥٣	
الحالة بين الهند وباكستان	
فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	
عموماً، ٨٤	
الأطفال والتزاعسلح، ٢٣١	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ ، ٨٨	
التقارير، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠	

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧، ٦٤٠	٦٤٠
التنظيمات الإقليمية، ٧١١، ٧١٢	٧١٢
الرئيس، بيانات، ٨٨، ٩٠، ٢٥٠	٢٥٠
القرار ١٩١٣ (٢٠١٠)، ٨٨، ٨٥، ٥٤١	٦٤٠
القرار ١٩٢٢ (٢٠١٠)، ٨٩، ٨٥	٦٤٠
القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، ٨٥، ٨٩، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٩، ٦٣٧، ٥٤١	٧١٢، ٦٣٧، ٢٧١
المدنيون في التزاعات المسلحة، ٢٤٩، ٢٤١	٢٤٩
المرأة والسلام والأمن، ٢٧١	٢٧١
الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، إحاطات، ٨٦، ٨٧	٨٧
النمسا، بيانات، ٨٥	٨٥
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٨٥
رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٠	٨٨
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠	٨٥
رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠	٨٩
رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٨٩
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٨٩
بيانات، ٨٦، ٨٧	٨٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تجديد للسلم، ٥٣٩، ٥٤١	٥٤١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٤١
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٨٩
بيانات، ٨٦، ٨٧	٨٧
الحالة في أبيي	
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	
الحالة في إريتريا	
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٥٣٨، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٤	٧٦٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تجديد للسلم، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩	٥٣٩
حوارات غير رسمية، ٣٤٤	٣٤٤
فريق الرصد	
عموما، ٧٥٨	٧٥٨

الرصد والإنفاذ والدعم، الولاية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٠٧ عموماً، الإدراج في القائمة الشطب من القائمة، التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ الولاية، تدابير إجرائية، الحالة في أفريقيا. انظر أيضاً البلد المحدد المملكة المتحدة، إحاطات، ٢٨٨، ٢٨٩ الولايات المتحدة، إحاطات، ٢٨٧، ٢٨٨ أوغندا، إحاطات، ٢٨٧ بعثات مجلس الأمن عموماً، ٢٨٧ إحاطات، ٢٨٩ فرنسا، إحاطات، ٢٨٨ الحالة في أفغانستان عموماً، ١٢٧ أستراليا، بيانات، ١٣٣ أفغانستان رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، ١٣٨ رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، ١٣٨ بيانات، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦ الاتحاد الروسي، بيانات، ١٢٩، ١٣٣ الأطفال والتزاعسلح، ٢٣٢ الأمين العام إحاطات، ١٢٨ تقارير، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٣٩، ٢٩٠ التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٨ التنظيمات الإقليمية، ٧١١، ٧٢٠، ٧٤٥	٧٦٤ ٧٦٠ ١٩٠٧ ٧٥٧ ٧٦٠ ٧٥٨، ٢٠١١، ٢٠١٠ و ٢٠١١ ٧٥٩ ٧٦٠ ١٣٣ ٢٨٧ ٤٧٨، ٢٨٧ ٢٨٩ ٢٨٨ ٢٨٨، ٢٨٧ ٢٨٧ ١٢٧ ١٣٣ ٨٦٣ ١٣٣ ١٣٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩ ١٣٣ ٢٣٢ ٧٤٥ ٦٣٨ ٧١١، ٧٢٠، ٧٤٥
---	--

الرئيس	
رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٣٧
رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٩٠
بيانات، بيانات، بيانات	١٣٩
الصين، بيانات، بيانات	١٣٤
القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)	٧٢٣، ٢٧٣، ٢٥٢، ٢٣٢، ١٣٧، ١٣٣
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)	٧٢٤، ٧٢٠، ٦٨٠، ٦٧٣، ٦٣٨، ٥٤٠، ١٣٧
القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)	٧٢٣، ٧٢٠، ٢٧٣، ٢٢٢، ١٣٨، ١٣٤
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)	٧٢٠، ٦٨٠، ٦٣٨، ١٣٨
القوة الدولية للمساعدة الأمنية. انظر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان	
القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان	
عموماً	٧٢٢
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)	٧٢٤
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)	٧٢٤
تقارير، تقارير	٧٢٥
ألمانيا، بيانات، بيانات	١٣٤
المدنيون في التزاعات المسلحة	٢٥٢
المرأة والسلام والأمن	٢٧٣
الماعدة المتبادلة	٦٨٠
المكسيك، بيانات، بيانات	١٣٦
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان	
إحاطات، إحاطات	١٣١
بيانات، بيانات، بيانات	١٣٥
تصريف الأعمال، بيانات، بيانات	٣٦٤
تقارير، تقارير، تقارير	١٣٦، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩
النمسا، بيانات، بيانات	١٢٩
الهند، بيانات، بيانات	١٣٢
اليابان، بيانات، بيانات	١٣٠
باكستان، بيانات، بيانات	١٣٢
بعثات مجلس الأمن	

عموماً، ٢٨٦، ٤٧٧	
رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٩٠، ٢٩٠	
تقارير، ٢٩٠	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تركيا	
إحاطات، ٢٨٦	
بيانات، ١٢٩	
تقرير ما إذا كان قد وقع تجديد للسلم، ٥٣٩، ٥٤٠	
صون السلام والأمن، ٦٧٣	
Operations to Protect Peacekeeping Operations، ٦٧٣	
عموماً، ٧٢٢	
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، ٧٢٤	
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، ٧٢٤	
تقارير، ٧٢٥	
فرنسا، بيانات، ١٣٥	
كندا، بيانات، ١٣٥	
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	
إحاطات، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥	
تقارير، ١٣٢، ١٣٤	
الحالة في البوسنة والهرسك	
عموماً، ١٥٠	
الاتحاد الأوروبي	
بيانات، ١٥١	
تمديد إذن الوجود، ١٥٠، ١٥٢	
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٥١، ١٥٣	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٥٤	
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ١٥٤	
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١١، ١٥٤	
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٥٤، ١٥٥	

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٥٥	١٥٢
البوسنة والهرسك، بيانات، ١٥١	
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٩، ٦٣٨	٦٣٩
التنظيمات الإقليمية، ٧٤٥	
القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠)، ١٥٢، ١٥٤، ٣٨١، ٥٤٠، ٦٧٤، ٦٣٩	٦٨٠
القرار ٢٠١٩ (٢٠١١)، ١٥٢، ١٥٥، ٣٨٣، ٦٧٤، ٦٣٩	
المساعدة المتبادلة، ٦٨٠	
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، بيانات، ١٥٢، ١٥٠	١٥٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تحدٍ للسلام، ٥٣٩، ٥٤٠	
صون السلام والأمن، ٦٧٤	
كرواتيا، بيانات، ١٥٢	
منظمة حلف شمال الأطلسي، تمديد إذن الوجود، ١٥٠	
الحالة في السودان	
عموماً، ٦٤	
الأطفال والتزام المسلح، ٢٣٠	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٨٦٨	
رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ٧٥	
رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٨٦٨	
رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٨	
رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٨	
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٨٦٨	
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٨٦٨	
بيانات، ٦٨	
تقارير، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٣٣٨، ٣٣٦، ٤٠٣، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤٠١، ٥٠١، ٥١٩، ٥٣٨	
٥٤٣، ٥٥٧، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٥٧، ٦٥٢، ٦٧٦، ٦٧٢، ٦٥٧	
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٥٧	٦٥٧
التدابير المؤقتة، ٥٥٧	
التنظيمات الإقليمية، ٧٤٣، ٧١٦، ٧١٠	
الجلسات، ٣٣٦، ٣٣٨	

- الرئيس، بيانات، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٢٤٧، ٢٤٦، ٧٨، ٢٦٩، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١، ٤١١، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٩، ٧١٧، ٧١٨، ٤٠٣، ٧٤، ٧١، ٧٠، بيانات، السودان، ٤٠٣
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- الفريق المعنى باستفتاءي السودان، بيانات، ٦٩
- القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، ٧٥، ٢٤٦، ٢٣٠، ٥٤٣، ٤٠٠، ٢٦٨، ٦٤٣، ١٩١٩ (٢٠١٠)
- القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، ٦٦، ٢٤٦، ٢٦٩، ٦٥٧، ٦٤٤، ٥٤٣، ٥١٩، ٢٦٩، ١٩٣٥ (٢٠١٠)
- القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ٦٧٢، ٦٧٢، ٥١٩، ٤٠٩، ٤٠١، ٣٨٤، ٢٦٩، ٧١٧، ٨١٠، ٨٠٩، ٧٤٣، ٨١١، ٧٨، ٢٠١١ (٢٠١١)
- القرار ١٩٦٦ (٢٠١١)، ٢٧٠
- القرار ١٩٧٨ (٢٠١١)، ٧٠، ٥٤٣، ٦٤٣
- القرار ١٩٨١ (٢٠١١)، ٨٠٩
- القرار ١٩٨٢ (٢٠١١)، ٧٨
- القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ٧٣، ٥٣٨، ٥٥٧، ٦٤٤، ٦٥٢، ٦٧٦، ٧١٨
- القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، ٧٠، ٦٤٤، ٥٥٨، ٥٣٨، ٢٣٠، ٧٩، ٦٧٦، ٦٤٤، ١٩٩٦ (٢٠١١)
- القرار ١٩٩٧ (٢٠١١)، ٧٤، ٧٩
- القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، ٦٧، ٢٣٠، ٢٤٨، ٥٢٠، ٦٤٤، ٧١٨
- القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، ٧٣، ٥٣٨، ٥٢٠، ٨٠، ٢٠١١ (٢٠١١)
- القوية، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤١١، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٠، ٤١١، ٥٣٩، ٨١، ٢٠١١ (٢٠١١)
- القوية، واجب الامتناع عن التهديد باستخدام - أو استخدامها، ٤١٠
- المدنيون في التراعات المسلحة، ٢٤٦
- المرأة والسلام والأمن، ٢٦٢، ٢٦٨
- المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ٤٠٣، ٤٠٠، ٤٠٣
- الممثل الخاص للأمين العام للسودان
- إحاطات، ٧٠
- بيانات، ٧٢، ٧١
- تقارير، ٦٩
- بعثة الأمم المتحدة في السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

القرارات التي شارك بمحاجتها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٩	
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٥٠١	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٨، ٥٤٣	
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٠٤	
جنوب السودان، بيانات، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٠، ٤٠٣	
حوارات غير رسمية، ٣٤٤	
صون السلام والأمن، ٦٧٢، ٦٧٦	
فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعنى بالتنفيذ	
بيانات، ٦٥، ٧٢	
تقارير، ٦٨	
فريق الخبراء	
عموماً، ٨٠٩	
الإبلاغ والإعلام، ٨١١	
التنسيق، ٨١٠	
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٠	
الولاية، ٨١٠	
تقارير، ٨٦٨	
تمديد الولاية، ٦٤	
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	
كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، بيانات، ٦٥	
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١	
عموماً، ٨٠٨	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠، ٨٠٩	
التنسيق، ٨٠٩	
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٠	
الولاية، ٨٠٩	
تقارير، ٨٦٨	
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	
بيانات، ٧١، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٧٤	
تقارير، ٧٣، ٧٤	

- الحالة في الشرق الأوسط. انظر أيضاً البلد المحدد
عموماً، ١٦٤، ١٨٧
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٤٧٣
- إسرائيل، بيانات، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٦، ١٧١، ١٧٠، ١٧٨، ١٧٥، ٥٥١، ١٨٨، ١٨٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٠، ٦٣٥، ٤١٥، ٤٠٦، ٤٠٢، ١٨٩، ١٨٨، ١٧٦، ١٧١، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦
- الاتحاد الروسي، بيانات، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩، ١٨٩، ٤١٥، ٤٠٦، ٤٠٢، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٠، ١٨٧، ١٧٦، ١٧١، ١٧٠، ١٧٨، ١٧٥، ٥٥١
- الأطفال والتزاعسلح، ٢٣٢
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، ٤٨١
- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ١٩٢
- رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٩٢
- إحاطات، ١٦٦
- تقارير، ١٩٢، ١٩١
- الأمين العام المساعد للشؤون السياسية
- إحاطات، ١٧١، ١٧٥، ٤٨٠
- تقارير، ١٦٥، ١٧١
- البرازيل، بيانات، ٤٨١
- التحقيقات وتقسي الحقائق، ٤٧٩، ٤٨٠
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٤، ٦٣٧
- التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٤
- التنظيمات الإقليمية، ٧٢٠
- الجمهورية العربية السورية، بيانات، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٨٩، ١٨٨، ١٧٨، ١٧٦، ٤١٥، ٤٠٦، ٤٠٢، ٥١٣، ٥٥٢
- الدفاع عن النفس، ٦٨٥
- الرئيس، بيانات، ١٦٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٢، ١٩١، ١٩٠، ١٩٢، ١٩١، ٤٧٩، ٢٥٢، ٤٨٠، ٤١٥، ٤٠٦، ٤٠٢، ٥١٣، ٥٥٢
- الصين، بيانات، ١٨٨، ٤١٥، ٦٣٥
- القرار ١٩٣٤ (٢٠١٠)، ٣٨٠، ١٩١
- القرار ١٩٣٧ (٢٠١٠)، ٣٨١، ١٩٢، ٦٤٤، ٥٤٠
- القرار ١٩٦٥ (٢٠١٠)، ٣٨٠، ١٩١
- القرار ١٩٩٤ (٢٠١١)، ١٩٢
- القرار ٢٠٠٤ (٢٠١١)، ٣٨٣، ١٩٢، ٦٤٤
- القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، ٤٤٢، ٢٣٢، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٤٢، ١٩٣، ١٨٧، ٧٢٠، ٥٢٣، ٥١٣

- القرار ٢٠٢٨ (٢٠١١)، ١٩٢
 ألمانيا، بيانات، ٤٠٦، ٤١٦، ٦٣٤
 المدنيون في التراعات المسلحة، ٢٣٨، ٢٥٢
 المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ٤٠٦
 المكسيك، بيانات، ٤٨١
 الممثل الخاص للأمين العام، تقارير، ١٦٧
 المملكة المتحدة، بيانات، ١٨٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٦٣٤
 المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
 إحاطات، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦
 بيانات، ١٦٩
 تقارير، ١٦٧، ١٧٧
 الهند، بيانات، ٤١٥، ٤٠٦
 الولايات المتحدة، بيانات، ١٦٦، ١٦٩، ١٦٦، ١٧٤، ١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٤، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٨١
 تركيا
 رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ٢٠١٠، ٣٣٣، ٤٧٣، ١٨٢، ١٨٢، ٥٥١
 بيانات، ٤٨٠، ١٦٨
 تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
 القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥٢٣
 توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٦، ٥١٣
 تقرير ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم، ٥٥١
 تقرير ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم، ٥٣٩، ٥٤٠
 جنوب أفريقيا، بيانات، ٤١٥، ٤٠٦، ٤٨١
 فرنسا، بيانات، ٤١٦، ٦٣٤
 فلسطين، بيانات، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٠، ٥٥١
 فنزويلا، بيانات، ٤٨١
 قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
 قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
 لبنان
 رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ٢٠١٠، ٣٣٤، ٤٧٤، ١٨٢، ١٨٢، ٥٥١
 بيانات، ١٧٣، ١٨٨، ١٩٠، ٤٨١، ٥٥١

- ماليزيا، بيانات، ٤٨١
- مجلس حقوق الإنسان، ٤٤٢
- مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ٦٣٤، ١٩٣، ١٨٣، ١٧٣، ١٦٤
- مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ٤١٥
- مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان نيجيريا، بيانات، ٤٨١، ٥٥١
- هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
- إحاطات، ١٧٦، ١٧٢
- تقارير، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٩
- الحالة في الصحراء الغربية**
- عموما، ٦
- القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠)، ٨٥٥، ٨٥٤، ٥٢١، ٥٠٧، ٤٠٢، ٣٨١، ٧، ٦
- القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ٤٤١
- القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، ٨٥٥، ٨٥٤، ٥٢١، ٥٠٨، ٣٨٣، ٨، ٧
- المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ٤٠٢
- المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، ٨٥٥، ٨٥٤
- الولايات المتحدة، بيانات، ٦
- أوغندا، بيانات، ٦
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥٢١، ٥١٦
- توصيات في ما يتعلق بـ، ٥٠٧، ٤٩٤
- مجلس الأمن، تقارير، ٨
- مجلس حقوق الإنسان، ٤٤١
- نيجيريا، بيانات، ٦
- الحالة في الصومال**
- عموما، ١٣
- الصين، رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٢، ٢٠١١
- الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ١٤، ١٣

- الاتحاد الروسي، بيانات، ١٧
 الأطفال والتزاع المسلح، ٢٢٥
 الأمين العام
 رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٢١
 إحاطات، ١٦
 التقارير، ١٥
 تقارير، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٧
 التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٢، ٦٣٨، ٦٣٨
 التنظيمات الإقليمية، ٧٤٦، ٧٤١، ٧٣٨، ٧١٥، ٧١٠
 الجلسات، ٣٣٩
 الرئيس
 رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٣، ٢٠١١
 بيانات، ٢٠، ١٩، ١٧، ٥١٩، ٥١٨، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤١٤، ٢٦٣، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٢٥، ٢٢، ٢٠، ١٩
 الصومال، بيانات، ١٤، ١٨
 القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، ٦٨١، ٦٧٥، ٦٤٢، ٥٤٢، ٥٣٩، ٥١٨، ٢٤٢، ١٩، ١٤
 القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، ٧٦٠، ٧٥٩، ٧٥٨، ٧٥٧، ٧٤١، ٦٧١، ١٩، ١٥، ٤١٤
 القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)، ٢٠، ١٦
 القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، ٧٤١، ٦٨١، ٦٧٥، ٦٧١، ٦٤٣، ٥٤٢، ٥٣٩، ٣٨١، ٢١، ١٧
 القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ٧١٥، ٦٨٢، ٦٧٥، ٦٤٣، ٥١٨، ٢٤٢، ٢٢٥، ٢١، ١٤
 القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، ٧٥٧، ٦٧١، ٥٤٣، ٥٣٩، ٤١٤، ٢٢، ١٥
 القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، ٣٨٣، ٢٢، ١٨
 القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، ٧٦٢، ٧٥٩، ٧٥٨، ٧٤٢، ٦٧٢، ٥٣٩، ٢٦٣، ٢٢٥، ٢٣، ١٦
 القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ٧١٥، ٦٨٢، ٦٧٦، ٦٤٣، ٥١٩، ٢٦٤، ٢٢٦، ٢٣، ١٥
 القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، ٣٨٣، ٢٤، ١٨
 القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١)، ٧٤٢، ٦٤٣، ٣٨٣، ٢٤، ١٨
 المدنيون في التزاعات المسلحة، ٢٤٢
 المرأة والسلام والأمن، ٢٦٣
 المساعدة المتبادلة، ٦٨١
 المستشار الخاص للأمين العام المعنى بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، إحاطات، ١٨
 الممثل الخاص للأمين العام للصومال، إحاطات، ١٥، ١٤، ١٣

المملكة المتحدة، بيانات، ١٧

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٨

توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٣، ٤٩٩

تقرير ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم، ٥٣٩، ٥٤٢

صون السلام والأمن، ٦٧١، ٦٧٥

فريق الرصد

عموماً، ٧٥٨

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١١، ٨٦٥

الإبلاغ والإعلام، ٧٦٢، ٧٦٤

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٦١، ٧٦٣

التنسيق، ٧٦٣

الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٦١، ٧٦٣

القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، ٨٦٥

الولاية، ٧٦٠

تقارير، ٨٦٥

تمديد الولاية، ١٥، ١٣، ١٦

كينيا، بيانات، ١٧

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١

عموماً، ٧٥٧

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٩

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ٢٣

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢٣

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٥٨

الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٥٩

القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، ٨٦٥

القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، ٨٦٥

الولاية، ٧٥٩

تقارير، ٨٦٥

- مساعدة أي جهة يتخد إزاءها إجراء إنفاذى، الالتزام بالامتياز عن، ٤١٤
- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
- الحالة في العراق**
- عموماً، ١٩٣
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣، ٢٠١٠
- بيانات، ١٩٨
- تقارير، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
- الجلسات، ٣٣٩، ٣٣٥
- الرئيس، بيانات، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١
- العراق**
- رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١، ٢٠١٠
- رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣، ٢٠١٠
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١، ٢٠١٠
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢، ٢٠١٠
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١٠
- مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣، ٢٠١٠
- إحاطات، ١٩٦
- بيانات، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ١٩٧
- القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠)، ٥١٤، ٢٠٢
- القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)، ٣٨٠، ٢٠٣، ١٩٨
- القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠)، ٣٨٠، ٢٠٣، ١٩٨
- القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، ٣٨٥، ٣٨٠، ٢٠٣، ١٩٨
- القرار ٢٠٠١ (٢٠١١)، ٥١٤
- المراقب المالي للأمم المتحدة، إحاطات، ١٩٦
- الممثل الخاص للأمين العام للعراق، إحاطات، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٣، ٢٠٠
- الولايات المتحدة
- رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣، ٢٠١٠
- بيانات، ١٩٨
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٥١٤	١٩٩، بيانات، فرنسا
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨	٧٩٠، عموماً
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠، ٧٩٠	٨٦٦، تقارير
الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)	٣٣، عموماً
الأطفال والتزاعسلح، ٢٢٤، ٢٢٦	الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير، ٢٠١٠، ٨٦٧	رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل، ٢٠١٠، ٨٦٧
رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه، ٢٠١٠، ٨٦٧	رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير، ٢٠١١، ٨٦٧
رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل، ٢٠١١، ٨٦٧	رسالة مؤرخة ٣٨، ٣٩، ٤٠، تقارير، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣٥
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٠، ٦٥٧	التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٠، ٦٥٧
الرئيس، بيانات، ٣٩، ٣٥، ٤٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٦٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٦٦	الرئيس، بيانات، ٣٩، ٣٥، ٤٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٦٥، ٢٤٣، ٢٢٦، ٣٩، ٣٤
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ٦٦٩، ٦٥٧، ٦٤٠، ٥٤١، ٢٦٥، ٢٤٣، ٢٢٦، ٣٩، ٣٤	القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ٧٩٩، ٧٩٨، ٦٦٩، ٥٤١، ٤١٠، ٢٦٦، ٢٤٤، ٣٩، ٣٨
القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، ٦٤٠، ٥٤١، ٢٢٧، ٤٠، ٣٨، ٣٦	القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ٨٠٠، ٧٩٨، ٢٦٦، ٢٢٧، ٤٠، ٣٨
القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤١٠	الكونغو، جمهورية - الديمقراطية
بيانات، ٣٤	بيانات، ٣٧، تقارير
المدنيون في التزاعات المسلحة، ٢٤٣، ٢٤١	المرأة والسلام والأمن، ٢٦٥
الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف الجنسي في حالات التزاع	

إحاطات، ٣٥	
تقارير، ٣٦	
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية	
إحاطات، ٣٤	
بيانات، ٣٧، ٣٨، ٦٥٨	٦٥٨
تقارير، ٣٦	
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦	٢٠٦
الهند، بيانات، ٦٥٨	٦٥٨
بعثات مجلس الأمن	
عموماً، ٢٨٦	٤٧٧
إحاطات، ٢٨٩	٢٨٩
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
报 告 文 件 例 举	
报 告 文 件 例 举	
صون السلام والأمن، ٦٦٩	٦٦٩
فرنسا	
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١، ٤٠	٤٠
إحاطات، ٢٨٦	٢٨٦
فريق الخبراء	
عموماً، ٧٩٨	٧٩٨
الإبلاغ والإعلام، ٨٠٠	٨٠٠
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٠٠	٨٠٠
التنسيق، ٧٩٩، ٨٠٠	٧٩٩
الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٩٩، ٨٠١	٧٩٩
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ٨٦٧	٨٦٧
الولاية، ٧٩٩	٧٩٩
تقارير، ٨٦٧	٨٦٧
تقييم، ٧٩٩، ٨٠٠	٧٩٩

تمديد الولاية، ٣٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣
عموماً، ٧٩٧

الإدراج في القائمة الشطب من القائمة، ٧٩٨
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٩٨
الولاية، ٧٩٨

تقارير، ٨٦٧
الحالة في بوروندي
عموماً، ٢٥

الأطفال والزاع المسلح، ٢٢٦
القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، ٨٦٢
القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، ٢٨

المرأة والسلام والأمن، ٢٦٤
الممثل التنفيذي للأمين العام لبوروندي، بيانات، ٢٥
الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي
إحاطات، ٢٦
بيانات، ٢٧

بوروندي، بيانات، ٢٧، ٢٥
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٧، ٤٩٤

حوارات غير رسمية، ٣٤٤
لجنة بناء السلام
إحاطات، ٢٦
بيانات، ٢٧، ٢٥
قرارات، ٨٦٢

مجلس الأمن، تقارير، ٢٨، ٢٦، ٢٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي
الحالة في تيمور الشرقية. انظر الحالة في تيمور-ليشتي
الحالة في تيمور-ليشتي

الاتحاد الروسي، بيانات، ١٢٤	١٢٥
الأمين العام، تقارير، ١٢٦	١٢٧
القرار ١٩١٢ (٢٠١٠)، ١٢١، ١٢٦، ٣٨١، ٢٧٣، ٥١٠، ٥٢٢	٥٢٢
القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)، ١٢٢، ١٢٦، ٣٨٣، ٥١٠	٣٨٣
الممثل الخاص للأمين العام لtimor الشرقية، إحاطات، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥	١٢٥
المملكة المتحدة، بيانات، ١٢٥	١٢٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في Timor - ليشتي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في Timor - ليشتي تركيا، بيانات، ١٢٤	١٢٤
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢٢	٥٢٢
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥	٤٩٥
Timor-Lesheti، بيانات، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥	١٢٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
عموما، ٤١	٤١
الأطفال والزراعة المسلح، ٢٢٤	٢٢٨
الرئيس، بيانات، ٤٢، ٤٤، ٤٤، ٤٩٧، ٢٤٤	٨٦٢
القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، ٤٣، ٤٥، ٤٣، ٤٠٨، ٤٠٨، ٢٦٧، ٢٢٨	٤٩٧
القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤٠٨	
المدنيون في الزراعات المسلحة، ٢٤٤	
المرأة والسلام والأمن، ٢٦٧	
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٤١، ٤٢	٤٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٣، ٤٩٣	
جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤١، ٤٢	
حوارات غير رسمية، ٣٤٣	
لجنة بناء السلام	
إحاطات، ٤٣	
قرارات، ٨٦٢	
مجلس الأمن، تقارير، ٤٤، ٤٥	

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٤٤
الحالة في جنوب السودان	
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	٥٣٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم،	
الحالة في دارفور. انظر الحالة في السودان، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
الحالة في رواندا	
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا	
الحالة في سريلانكا	
المدنيون في التزاعات المسلحة، الحالة في سيراليون	٢٣٧
عموماً،	٢٨
التنظيمات الإقليمية،	٧١٥
القرار ١٩٤٠ (٢٠١٠)، ٣٢، ٣٨٠، ٦٧٠، ٧٦٥	
القرار ١٩٤١ (٢٠١٠)، ٣٠، ٣٢، ٣٦٤، ٢٦٤، ٤٩٩، ٣٨٠، ٧١٥	٨٦٤
القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١)، ٣١، ٣٢، ٧١٥	٢٠٠٥
المرأة والسلام والأمن،	٢٦٤
الممثل التنفيذي للأمين العام	
إحاطات،	٢٩
تقارير،	٣٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٩	
سيراليون، بيانات،	٣١
صون السلام والأمن،	٦٧٠
لجنة بناء السلام	
بيانات،	٣١
تقارير،	٣٠، ٢٩
قرارات،	٨٦٤
لجنة مجلس الأمن	
عموماً،	٧٦٥

الولاية، ٧٦٥	
تقارير، ٨٦٥	
مجلس الأمن، تقارير، ٣٢، ٣١	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون
الحالة في غينيا	
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٤٩٣	
الحالة في غينيا-بيساو	
عموما، ٤٥	
الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٤٧	
التنظيمات الإقليمية، ٧١٤	
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات باسم، ٤٧	
الرئيس، بيانات، ٤٨، ٤٩٨، ٤٩٣	
القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠)، ٤٨، ٤٩٨، ٥١٧، ٧١٤	
القرار ٢٠٣٠ (٢٠١١)، ٤٩، ٤٩٨	
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا-بيساو، إحاطات، ٤٥، ٤٦، ٤٧	
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٧	
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٨	
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، بيانات باسم، ٤٧	
غينيا-بيساو، بيانات، ٤٦، ٤٧	
لجنة بناء السلام	
إحاطات، ٤٥	
بيانات، ٤٦، ٤٧	
قرارات، ٨٦٣	
مجلس الأمن، تقارير، ٤٨، ٤٩	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا
الحالة في قبرص	
عموما، ١٤٧	
القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠)، ١٤٧، ٣٨٤، ٥١١، ٥٢٢، ٨٥٦	

القرار ١٩٥٣ (٢٠١٠)، ١٤٨، ٣٨٤، ٥١١، ٥٢٢، ٨٥٤، ٨٥٦	٨٥٦
القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، ١٤٨، ١٤٩، ٥١٢، ٥٢٢، ٨٥٤، ٨٥٦	٨٥٦
القرار ٢٠٢٦ (٢٠١١)، ١٤٩، ٥١٢، ٨٥٤، ٨٥٦	٨٥٦
المستشارون والمعوثون والممثلون الخاصون، ٨٥٤، ٨٥٦	
تركيا، بيانات، ١٤٨	
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	
القرارات التي شارك بمحبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢٢	
توصيات في ما يتعلق به، ٤٩٥، ٥١١	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مجلس الأمن، تقارير، ١٤٩	
الحالة في كوت ديفوار عموماً، ٤٩	
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٤٧٦	
الأطفال والتزاعسلح، ٢٢٤، ٢٢٨	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٥٥	
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٥٦	
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٥٦	
رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٥٦	
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٥٧	
رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٨٦٨	
رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٥٧	
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٤٧٦	
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١، ٥٨	
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١، ٥٨	
رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ٨٦٨	
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٨٦٨	
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٨٦٨	
تقارير، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩	
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، بيانات، ٥٣	

التحقيقات وتقسيي الحقائق،	٤٨٢
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة،	٦٣٨، ٦٤٠، ٦٥١
التنظيمات الإقليمية،	٧١٠، ٧١٢
الرئيس	
رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،	٥٦
بيانات،	٥١٧
القرار ١٩١١ (٢٠١٠)،	٥٥
القرار ١٩٢٤ (٢٠١٠)،	٥٦
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)،	٥١
القرار ١٩٤٢ (٢٠١٠)،	٥٦
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)،	٥٧
القرار ١٩٥١ (٢٠١٠)،	٥٢
القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)،	٥٢
القرار ١٩٦٧ (٢٠١١)،	٥٢
القرار ١٩٦٨ (٢٠١١)،	٥٧
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)،	٥٣
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)،	٥٥
القرار ١٩٨١ (٢٠١١)،	٥٢
القرار ١٩٩٢ (٢٠١١)،	٥٨
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)،	٥٩
القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها،	٤٠٩
المدنيون في التراumas المسلحة،	٢٣٨، ٢٤٥
المرأة والسلام والأمن،	٢٦٧
المفهوم السامي لحقوق الإنسان،	٥٤
الممثل الخاص للأمين العام لكتوت ديفوار	
إحاطات،	٥٤
بيانات،	٥٠
الولايات المتحدة،	٥٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، القرارات التي يشارك بموجبها الأمين العام،	٥١٦
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم،	٥٤١

صون السلام والأمن، ٦٦٨

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فرنسا، بيانات، ٥٢

فريق الخبراء

عموما، ٨٠٢

الإبلاغ والإعلام، ٨٠٦، ٨٠٨

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٠٧

التنسيق، ٨٠٥، ٨٠٧

الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٠٦، ٨٠٧

القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، ٨٦٨

القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ٨٦٨

الولاية، ٨٠٥

تقارير، ٨٦٨

كوت ديفوار، بيانات، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢

عموما، ٨٠١

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٥٨

الإبلاغ والإعلام، ٨٠٣

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٠٣

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٠٢، ٢٠١١

التنسيق، ٨٠٢

الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٠٣، ٨٠٤

الولاية، ٨٠٢

تقارير، ٨٦٧

مجلس حقوق الإنسان، ٤٤١

وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بيانات، ٥٤

الحالة في كوريا

الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٣٤٧، ٤٧٤

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٤٧٤

الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٣٣٤، ٣٣٨

الجلسات،	٣٣٨
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق به،	٤٩٥
الحالة في كوسوفو	
عموماً،	١٥٥
الاتحاد الروسي	
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٦٤، ٣٣٤	
بيانات،	١٥٧، ١٥٩، ٤٠٥، ٧٣٦
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات،	١٦١
الأمين العام، تقارير،	٤٠٤، ٧٣٥
البرازيل، بيانات،	٧٣٦
البرتغال، بيانات،	١٦٠
الجلسات،	٣٣٩
الصين، بيانات،	٤٠٥، ٧٣٦
المساواة في الحقوق وتقرير المصير،	٤٠٤
المكسيك، بيانات،	٤٠٥
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو	
إحاطات،	١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٥٩
بيانات،	١٥٧
تقارير،	١٦١
المملكة المتحدة، بيانات،	١٦٠، ٤٠٥
الهند، بيانات،	٧٣٦
الولايات المتحدة، بيانات،	١٦٠، ٤٠٥
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	
بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، بيانات،	١٥٧
صربيا	
رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،	١٦٣
رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،	١٦٣
بيانات،	١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ٤٠٤، ٧٣٦
عمليات حفظ السلام الإقليمية،	٧٣٥
غابون، بيانات،	١٥٧

- مجلس الأمن، تقارير، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤
نيجيريا، بيانات، ٧٣٦
الحالة في كينيا
حوارات غير رسمية، ٣٤٤
الحالة في ليبيريا
الرئيس، رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٨٥٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٨٦٧
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٧
رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٨٦٧
البرتغال، بيانات، ١١
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٥٢
التنظيمات الإقليمية، ٧١٤
القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)، ٨٦٣، ٢٦٣، ١٢، ١٠، ٥٤٢، ٦٥٢، ٧١٤، ٧٦٣
القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، ٧٩٣، ٧٩٢، ٧٩١، ٦٧٠، ٥٤٢، ١٢، ١٠
القرار ١٩٧١ (٢٠١١)، ١٢، ١١
القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١)، ٢٦٣، ١٢، ١٠
القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، ٧٩٥، ٧٩٢، ٧٩١، ٥٤٢، ١٢، ١٠
ألمانيا، بيانات، ١١
المرأة والسلام والأمن، ٢٦٣
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦
المملكة المتحدة، بيانات، ١١
الولايات المتحدة، بيانات، ١١
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٢
حوارات غير رسمية، ٣٤٤
صون السلام والأمن، ٦٧٠
فرنسا، بيانات، ١١
فريق الخبراء

- الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٩٣، ٧٩٦
التنسيق، ٧٩٣، ٧٩٥
الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٩٤، ٧٩٦
الولاية، ٧٩٣
تقارير، ٨٦٧
تقييم، ٧٩٣، ٧٩٥
تمديد الولاية، ٨
فريق الخبراء، عموما، ٧٩١
لجنة بناء السلام
التقارير، ١٠
قرارات، ٨٥٩، ٨٦٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١
عموما، ٧٩٠
الإبلاغ والإعلام، ٧٩٢
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٩٢
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٩١
الولاية، ٧٩٢
تقارير، ٨٦٦
ليبيريا، بيانات، ١٠
الحالة في ليبيا
عموما، ٩٦
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٤٧٤
الاتحاد الأفريقي، بيانات باسم، ١٠٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ٦٤٦، ٦٣٢، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٤
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، ٤٧٦
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١١٠
إحاطات، ١٠٩
تقارير، ١١٢، ١١١
الأمين العام

- | | |
|--|---|
| إحاطات، ٩٧، ٩٩ | بيانات، ٩٧ |
| تقارير، ١٠١، ١٠٣، ١٠٧ | البرازيل، بيانات، ٩٩، ٦٤٦، ٧٤٤ |
| البرتغال، بيانات، ٦٤٦ | التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٥، ٦٤٢، ٦٣٦ |
| التحقيقات وتقسيي الحقائق، ٤٨٢ | التدابير التي لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٢ |
| التدابير المؤقتة، ٥٥٧ | التدابير المؤقتة، ٥٥٧ |
| النظميات الإقليمية، ٧١٤، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤٣ | الجلسات، ٣٢٨ |
| الصين، بيانات، ٩٧، ٩٩، ٦٤٦، ٧٤٥ | القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ٦١٣، ٥٥٨، ٥٥٧، ٤٨٢، ٤٥٦، ٤٤١، ٢٥١، ٢٣٧، ١٠٩، ٩٧، ٩٦ |
| القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ٦٤٢، ٦٣٣، ٥٥٨، ٥٣٨، ٥١٧، ٣٨٥، ٢٥١، ٢٤١، ٢٣٦، ١٠٩، ٩٨، ٩٧ | القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ٦٤٢، ٦٣٣، ٦٢٣، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٧٩، ٦٧٠، ٦٣٣، ٨١٩، ٨١٨، ٧٣٩، ٦٧٩، ٦٧٧ |
| القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ٨٢٤، ٨٢١، ٨١٩، ٧١٤، ٢٧١، ١١٠، ١٠٤ | القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، ٨٢٥، ٨٢٤، ٨١٩، ١١١، ١٠٦، ٧٤١ |
| القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، ٨٢٥، ٨٢٤، ٨١٩، ١١١، ١٠٦ | القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، ٨٢٥، ٨٢٤، ٨١٩، ١١١، ١٠٦ |
| القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)، ١١١، ١٠٨ | ألمانيا، بيانات، ٩٩، ٦٤٦، ٦٣٣، ١٠٧، ١٠٦ |
| إحاطات، ١٠٧ | المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا، بيانات، ١٠٠ |
| تقارير، ١٠٠ | المحكمة الجنائية الدولية |
| المدنيون في التراعات المسلحة، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥١ | المرأة والسلام والأمن، ٢٧١ |
| المساعدة المتبادلة، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٠ | الممثل الخاص للأمين العام لليبيا |
| إحاطات، ١٠٥، ١٠٨ | إحاطات، ١٠٨ |

- تقارير، ١٠٧
- المملكة المتحدة، بيانات، ٩٨، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤
- الهند، بيانات، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٧، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٥
- الولايات المتحدة، بيانات، ٩٧، ٩٨، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٤
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، القرارات التي يشارك بموجبها الأمين العام، ٥١٧، ٥١٦
- تقرير ما إذا كان قد وقع تجديد للسلم، ٥٣٨
- جدول الأعمال، ٣٤٧
- جنوب أفريقيا، بيانات، ١٠٣، ١٠٤، ٦٣٣
- حوارات غير رسمية، ٣٤٤
- صون السلام والأمن، ٦٧٤، ٦٧٠
- فرنسا، بيانات، ٩٧، ٩٨، ١٠٧، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤
- فريق الخبراء
- عموماً، ٨١٩
- الإبلاغ والإعلام، ٨٢٥
- التنسيق، ٨٢٥
- الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٢٤، ٨٢٤
- الولاية، ٨٢٤
- إنشاء، ٩٦، ٩٨، ٩٦
- كولومبيا، بيانات، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤
- لبنان، بيانات، ٩٧، ٧٤٤
- لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠
- عموماً، ٨١٨
- إحاطات، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢
- الإبلاغ والإعلام، ٨٢١
- الإدراج في القائمة الشطب من القائمة، ٨٢٠، ٨٢٢
- التنسيق، ٨٢٠، ٨٢٤
- الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤
- الولاية، ٨١٩
- إنشاء، ٩٦

تدابير إجرائية، ٨٢١

ليبيا

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٤٧٤، ٢٠١١

إحاطات، ١٠٥

بيانات، ٩٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧

مجلس حقوق الإنسان، ٤٤١

نيجيريا، بيانات، ٩٧، ٩٨

وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ١٠١

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

الجلسات، ٣٣٩

الحالة في نيبال

عموماً، ١٣٩

الرئيس، بيانات، ١٤٤، ٥٠٩، ٥٢١

القرار ١٩٠٩ (٢٠١٠)، ٥٢١، ٥٠٨، ١٤٣، ١٤٠

القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، ٥٠٩، ١٤٣، ١٤٠

القرار ١٩٣٩ (٢٠١٠)، ٥٠٩، ١٤٣، ١٤١

الممثل الخاص للأمين العام في نيبال، تقارير، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١

بعثة الأمم المتحدة في نيبال. انظر بعثة الأمم المتحدة في نيبال

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥٢١، ٥١٦

توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥٠٨

مجلس الأمن، تقارير، ١٤٤، ١٤٣

نيبال، بيانات، ١٤١

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطة، ١٤١

الحالة في هايتي

كولومبيا، رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٢٠، ٢٠١١

المكسيك، رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١١٩، ٢٠١٠

الأطفال والتزاعسلح، ٢٣١

الأمين العام

الحالات في يوغوسلافيا	٥٤٢
الجزاءات المفروضة على إريتريا،	٥٦٩
الحظر النفطي	
الجزاءات المفروضة على العراق،	٥٨١
الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن	
عموماً،	٣١٢
لبنان، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو	٣١٨
الأمين العام، بيانات،	٣١٢
الحكومة. انظر المؤسسات والحكومة	
الدبلوماسية الوقائية	
عموماً،	٣١٣
لبنان، رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر	٣١٩
نيجيريا، رسالة مؤرخة ٩ قوز/يوليه	٣١٨
البنك الدولي، بيانات،	٣١٣
النظمات الإقليمية،	٦٩٨
الرئيس، بيانات،	٦٩٨، ٥٢٧، ٤٥٧، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٣، ٢٧٦
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	
报 告 文 件 五	٥٤٢
القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)، ١١٦، ١٢٠، ٢٧١، ٢٣١، ١٢٠، ٣٨١	
القرار ١٩٢٧ (٢٠١٠)، ١١٩	٣٨١
القرار ١٩٠٨ (٢٠١٠)، ١١٩	٣٨١
الرئيس، بيانات،	٧١٩
النظمات الإقليمية،	٧١٩، ٧١١
تقارير، ١١٩، ١٢٠، ١٢١	

المادة ٩٩، استخدام الأمين العام، ٥٢٦	
المرأة والسلام والأمن، ٢٧٦	
المكسيك، بيانات، ٥٢٨	
المملكة المتحدة، بيانات، ٥٢٨	
اليابان، بيانات، ٥٢٨	
بنن، بيانات، ٥٢٨	
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل موضوعية، ٤٨٥	
فرنسا، بيانات، ٥٢٨	
نائب الأمين العام، بيانات، ٣١٣، ٥٢٧	
الدافع عن النفس	
إسرائيل، بيانات، ٦٨٥	
الإشارات إلى المادة ٥١، ٦٨٦	
الحالة في الشرق الأوسط، ٦٨٥	
الرئيس، بيانات، ٦٨٤	
المقررات المتعلقة بـ، ٦٨٤	
المملكة المتحدة، بيانات، ٦٨٥	
المناقشة المتصلة بـ، ٦٨٥	
تركيا	
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٦٨٧	
بيانات، ٦٨٥	
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٦٨٦	
سان تومي وبرينسيبي، رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٦٨٦	
لبنان، بيانات، ٦٨٥	
منطقة وسط أفريقيا، ٦٨٥	
الرسائل. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة	
الرصد والإتفاذه والدعم	
أسلحة الدمار الشامل، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٤٤	
الحالة في إريتريا، فريق الرصد، ٧٦٤	
الحالة في السودان	
فريق الخبراء، ٨١٠	

- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ٨١٠
الحالة في الصومال ٧٦٣، فريق الرصد، ٧٦١
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١، ٧٥٩
الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٧٩٩، ٨٠١
- الحالة في كوت ديفوار ٨٠٤، فريق الخبراء، ٨٠٦
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢، ٨٠٣، ٨٠٤
الحالة في ليبيريا، فريق الخبراء، ٧٩٤، ٧٩٦
- الحالة في ليبيا ٨٢٤، فريق الخبراء، ٨٢٥
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤
تنظيم القاعدة وحركة طالبان ٨٢٤
- فريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم، ٧٧٧، ٧٨٢
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٨٣١
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٧٧٣
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية ٨١٧، فريق الخبراء،
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧، ٨١٦
- مكافحة الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، ٨٣٤، ٨٣٧
- المئاسة**
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٤٣٣
- بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ١٠٨٩
- هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية، رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٩
- التخاذل القرارات والتصويت**
- عدد القرارات والبيانات، ٣٧٩
- مذكرات الرئيس التي اعتمدت دون تصويت، ٣٨٩
- إحالات المنازعات إلى مجلس الأمن، بيانات، ٤٧٢
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، بيانات، ٣٢٠، ٦٩٧
- إصلاح القطاع العسكري وقطاعي الشرطة والأمن، بيانات، ٢٧٧

- اغتيال بوتو ٨٤٨، ٢٠٠٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ رسالة مؤرخة ٣
رسالتان مؤرختان ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٨٤٨، ٢٠١٠، ٦
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٢، ٩٤، ٤٥٧، ٦٩٩، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٣، ٤٥٧، ٣١١، ٤٥٧
الإبادة الجماعية، بيانات، ٨٥٦
الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥١
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٤٥٧، ٣١٠، ٣١١، ٤٥٧
الأردن، بيانات، ٣٦٠
الإرهاب، بيانات، ٤٥٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢
الأطفال والتزاعسلح، بيانات، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٢٩، ٥٦٠، ٦٢٥
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكّمـتين الجنائيـتين، رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٤٣٤، ٢٠١١
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣
بيانات، ٦٥٤
الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات، ٢٥٤، ٢٧٦، ٣١٤، ٣١٩، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦٣، ٦٩٩
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢١، ٣٢٢، ٤٥٧، ٣٢٣
الجزاءات المفروضة على الصومال، بيانات، ٥٧٢
الجلسات، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٣٣٧، ٣٣٤
الجمعية العامة، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٤٣٨
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بيانات، ٨٨، ٩٠، ٢٥٠
الحالة في أفغانستان ١٣٩، ١٣٢، بيانات، ١٣٧، ٢٠١٠، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠
رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٢٩٠
الحالة في السودان، بيانات، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠١، ٢٦٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٧٧، ٧٢، ٧٠، ٦٩، ٤١١، ٥٠٣، ٥٠١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٩، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٧، ١٩١، ١٩٠، ١٩٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥١٣، ٥٥٢
الحالة في الصومال ٢٣، ٢٠١١، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رسالة مؤرخة ٣٠
بيانات، ٢٠، ١٩، ١٧، ٧١٥، ٥١٩، ٥١٨، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤١٤، ٢٦٣، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢٠، ١٩

- الحالة في العراق، بيانات، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٢، ٥١٤
 الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٨٦٢، ٤٩٧، ٤٤، ٤٢، ٨٦٣
 الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٨، ٤٩٨، ٤٩٨، ٤٨، ٨٦٣
 الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٥٦، ٢٠١٠، ٥٦
 الحالـة في كوت ديفوار
 رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٥٦
 بيانات، ٥١٧
 الحالـة في ليبريا، رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٨٥٩، ٢٠١٠
 الحالـة في نيبال، بيانات، ١٤٤، ٥٠٩، ٥٢١
 الحالـة في هايتي، بيانات، ١٢٠، ٢٣١، ٧١٩
 الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٢٧٦، ٣١٣، ٣١٨، ٤٥٧، ٤٨٥، ٥٢٧، ٦٩٨
 الدفاع عن النفس، بيانات، ٦٨٤
 الفريق العامل المخصص المعنى بمعنـى نشوب التـزاعات في إفريقيـا وحلـها، بيانات، ٨٤٦
 الفريق العامل المعنى بعمليـات حفـظ السلام، بيانات، ٨٤٥
 ألمانيا، بيانات، ٣٥٩
 المبعوث الخاص للأمين العام المعنى بتنفيذ قرار مجلس الأمـن ١٥٥٩، بيانات، ٨٥٦
 المدنيـون في التـزاعات المسلـحة، بيانات، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٤٤٢، ٢٧٤، ٥٦١
 المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤
 المستشار الخاص المعنى بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبلـة سواحل الصومـال، بيانات، ٨٥٥، ٨٥٧
 الممثلـخاص للأمين العام المعنى بالعنـف الجنـسي في حالـات التـزاع، بيانات، ٨٥٤، ٨٥٧
 النظام الداخـلي المؤقتـ المتعلـق بـ عمومـا، ٣٥٨
 دورـ الرئيس، ٣٥٨
 بعثـات مجلسـ الأمـن، رسالةـ مؤـرـخـة ٣٠ حـزـيرـانـ/ـيونـيه ٢٩٠، ٢٠١١
 بعـثـةـ الـاتـحادـ الأـفـريـقيـ فيـ الصـومـالـ، رسـالـةـ مؤـرـخـة ٢٩ـ أـيلـولـ/ـسبـتمـبرـ ٧٢٧، ٢٠١١
 بـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ السـوـدـانـ، رسـالـةـ مؤـرـخـة ٢١ـ أـيلـولـ/ـسبـتمـبرـ ١٠٨٧، ٢٠١٠
 بـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ جـنـوبـ السـوـدـانـ، رسـالـةـ مؤـرـخـة ٨ـ حـزـيرـانـ/ـيونـيه ١٠٨٨، ٢٠١٠
 بـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ جـنـوبـ السـوـدـانـ، رسـالـةـ مؤـرـخـة ١٥ـ حـزـيرـانـ/ـيونـيه ١٠٨٧، ٢٠١١

- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ، ١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ، ١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ، ١٠٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، ١٠٨٨
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ ، ١٠٨٨
رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ ، ١٠٨٨
رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ ، ١٠٨٨
رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ ، ١٠٨٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، ١٠٩٠
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ، ١٠٩٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٢
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١١ ، ١٠٩١
بيانات ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ ، ١٠٨٥
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ، ١٠٩٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ، ١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ ، ١٠٨٥
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات ، بيانات ، ٨٦١ ، ٧٠١ ، ٤٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٢٧٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٥٤٩
تركيا، بيانات ، ٣٦٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات ، ٤٨٤
تغير المناخ، بيانات ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٥٤٩
جدول الأعمال، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ ، ٣٥٢
حادث تشيونان، بيانات ، ١٤٥ ، ١٤٥
سيادة القانون، بيانات ، ٢٧٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٢٦ ، ٥٦١ ، ٦٢٧
صون السلام والأمن، بيانات ، ٢٥٤ ، ٦٥١ ، ٦٩٥ ، ٨٦٠ ، ٨٦١

- عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦، ٢٠٩، ٤٩٠، ٤٥٨، ٤٤٣، ٢٥٣، ٢١٠، ٤٤٢، ٨٦٢
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٧
- رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٨٧
- غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات، ٨٤، ٤٧٩، ٤٩١، ٢٧٠، ٧١٢
- فريق مراقي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
- رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٨
- فنلندا، بيانات، ٣٦٠
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٧
- رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٨٧
- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قيرص
- رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٩
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، ١٠٨٩
- كفاللة أداء مجلس الأمن دور فعال في صون السلام والأمن، بيانات، ٢٧٥، ٤٨٧
- كفاللة اضطلاع مجلس الأمن دور فعال في صون السلام والأمن ، بيانات، ٤٤٥، ٤٥٧
- كفاللة اضطلاع مجلس الأمن دور فعال في صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣١٤، ٣١٨
- كفاللة اضطلاع مجلس الأمن دور في صون السلام والأمن، بيانات، ٦٩٧
- كينيا، بيانات، ٣٦٠
- لبنان، بيانات، ٣٦٠
- لجنة الأركان العسكرية
- بيانات، ٦٨٥

مذكرات، ٦٦٣

لجنة بناء السلام، رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٨٧١
مكافحة الإرهاب، بيانات، ٨٣٣

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٩٠
بيانات، ١٠٥٩

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ١٠١٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٩٠
بيانات، ١٠٤٩

مكتب الأمم المتحدة في بورو ندي

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٩٠

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٢٧

بيانات، ١٠٢٧

منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٢٢٩، ٢٦٨، ٦٩٤، ٦٦٧

منع نشوب التزاعات، بيانات، ٢٧٦، ٣١٦، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٨، ٦٩٦

السنغال

الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات، ٣١٤

السودان

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في

عموما، ٤١٤

الاستناد إلى مبدأ، ٤١٧

مناقشة دستورية

عموما، ٤١٤

الحالة في الشرق الأوسط، ٤١٥

المدینيون في التراغات المسلحة، بيانات، ٤١٦ الصين (عضو دائم في مجلس الأمن) أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠ الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠ الأخطر التي تهدى السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣١٠ الأطفال والتراعي المسلح، بيانات، ٦٢٥ الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٦٢ التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣ التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٣٢٣ الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٤ الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤١٥، ١٨٨، ٦٣٥ الحالة في الصومال، رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١١، ٢٢ الحالة في كوسوفو، بيانات، ٧٣٦، ٤٠٥ الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٩، ٦٤٦، ٧٤٥ القرصنة، بيانات، ٥٥٣ المدینيون في التراغات المسلحة، بيانات، ٢٣٧، ٢٣٤ المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٦٢٩، ٥٥٤، ٥٥٥ تغير المناخ، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٩ جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦ سيادة القانون، بيانات، ٤١٢، ٦٢٧ عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١	العمليات السياسية العملية المختلطة لاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠، ٩٦٣، ٩٦٧ بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٦ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧ بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤١، ٩٤٦ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٨١ بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٨، ٩٥٦ بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٥ بعثة الأمم المتحدة في نيبال، ولاية، ١٠٧٩
---	--

- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٩٣، ٩٩٠، ٩٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٧٦، ١٠٧٢، ١٠٦٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٣
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الولاية، ٨٨٤
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦٣، ١٠٦١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٩٦، ٨٩٠، ٩٠٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٨، ٩١٥، ٩٣٦، ٩٢٤
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٧٣، ٩٧٢، ٩٦٩
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ولاية، ١٠٨٠
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ولاية، ١٠٥٩، ١٠٥٨
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠٢٠، ١٠١٧، ١٠٢٢، ١٠٢٥، ١٠٢٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٥، ١٠٥٧
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٦، ١٠٣٨، ١٠٣٩
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣١
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ولاية، ١٠٨٤
العملية المختلطة لاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة لاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر أيضاً الحالة في السودان
عموماً، ٩٥٧
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٧
تقارير، ١٠٨٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧، ٦٤٤
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٩٥٨
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٩٥٨
القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، ٩٦١
القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، ٩٦٤
الولاية

استعراض عام لـ، ٩٥٩	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٦٣، ٩٦٠، ٩٦٦	
الأطفال والتزاع المسلح، ٩٦٠	
التجريح من السلاح وتحديد الأسلحة، ٩٥٩، ٩٦٣، ٩٦٦	
التغييرات المدخلة على، ٩٦١	
التنسيق، ٩٦٢، ٩٥٩	
العمليات السياسية، ٩٦٣، ٩٦٧	
المرأة والسلام والأمن، ٩٦٠	
المجاهدة الانتخابية والتصديق، ٩٥٩، ٩٦٣	
المسائل الإنسانية، ٩٥٩	
المؤسسات والحكومة، ٩٦٠	
تمديد، ٦٤، ٦٦، ٩٥٨	
حقوق الإنسان، ٩٦٠	
سيادة القانون، ٩٦٠	
تقارير، ٦٥	
عمليات حفظ السلام	
إحاطات، ٢٠٨	
بيانات، ٦٥٩	
العنف الجنسي. انظر الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف الجنسي في حالات التزاع	
الغياب	
التخاذل القرارات بالتصويت، ٣٨٦	
الفريق الاستشاري للمجتمع المدني المعنى بالمرأة والسلام والأمن	
تصريف الأعمال، بيانات، ٣٦٤	
الفريق العامل المخصص المعنى بمنع نشوب التزاعات في أفريقيا وحلها، ٨٤٦	
الفريق العامل المعنى بالأطفال والتزاع المسلح ، ٨٤٧	
الفريق العامل المعنى بعمليات حفظ السلام، ٨٤٥	
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار، ١٥٦٦، ٨٤٦	
الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالحكامتين الجنائيتين الدوليتين، ٨٤٧	
الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ٨٤٧	
الفلبين	

أساليب العمل، بيانات،	٤٦٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات،	٦٥٣
تغیر المناخ، بيانات،	٤٦٤
القرارات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة القرصنة	
الاتحاد الروسي، بيانات،	٥٥٢
الأمين العام، إحاطات،	٥٥٢
البرتغال، بيانات،	٥٥٢
التنظيمات الإقليمية،	٧٤٦، ٧٤١، ٧٣٨
الجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات،	٥٥٢
الصين، بيانات،	٥٥٣
القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)،	٨٥٧، ٨٥٥
القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)،	٨٥٧
القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)،	٥٥٣، ٩٥
المستشار الخاص للأمين العام المعنى بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبلة سواحل الصومال عموماً،	٨٥٧، ٨٥٥
إحاطات،	١٨
المهند، بيانات،	٥٥٣
الولايات المتحدة، بيانات،	٥٥٣
بنن، بيانات،	٥٥٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم،	٥٥٢
فرنسا، بيانات،	٥٥٣
القوة الدولية للمساعدة الأمنية. انظر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان	
عموماً،	٧٢٢
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)،	٧٢٤
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)،	٧٢٤
تقارير،	٧٢٥
تمديد الولاية،	١٢٧، ١٣٦
القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها	

عموماً،	٤٠٨
أفريقيا، السلام والأمن في،	٤١٠
الامتناع عن، تأكيد مبدأ،	٤٠٨
الحالة في السودان،	٤٠٩
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)،	٤١٠
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،	٤٠٨
الحالة في كوت ديفوار،	٤٠٩
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)،	٤٠٨
المقررات المتصلة بـ،	٤٠٨
زعزعة الاستقرار، الدعوات إلى وقف دعم المجموعات المسلحة،	٤٠٩
سيادة القانون،	٤١٢
لبنان، بيانات،	٤١١
مناقشة دستورية،	٤١١
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستخدام - أو استخدامها	
الحالة في السودان،	٤١٠
انسحاب القوات المسلحة من المناطق المتنازع عليها، يدعوا إلى،	٤١٠
القيود المفروضة على الخدمات المالية	
الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)،	٦٠٤
القيود المفروضة على القذائف التسارية	
الجزاءات المفروضة على العراق،	٥٨١
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود	
الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)،	٦٠٥
القيود المفروضة على قطاع التعدين	
الجزاءات المفروضة على إريتريا،	٥٧٠
اللجان. انظر لجان مجلس الأمن	
اللجان الدائمة، ٧٥٣، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة	
اللجان المخصصة	
عموماً،	٨٥٣
لجنة التعويضات،	٨٥٣
المجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	

المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات،	٤٤٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات،	٤٤٣
علاقات مجلس الأمن مع، بيانات،	٤٤٢
عمليات حفظ السلام، بيانات،	٤٤٢
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	
المدنيون في التزاعات المسلحة، إحاطات،	٢٣٨، ٢٣٥
اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد	
جنوب السودان، بيانات،	٧٥٣
فلسطين، بيانات،	٧٥٤
اللغات	
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، بيانات،	٣٩٢
المادة ٣٩. انظر قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام	
المادة ٤٠. انظر التدابير المؤقتة	
المادة ٤١. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة	
المادة ٤٢. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة	
المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن	
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة	
ألمانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١١)	
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات،	٣٩١
الأطفال والنزاعسلح، رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠،	٢٢٣
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات،	٦٥٦
الحالة في أفغانستان، بيانات،	١٣٣، ١٣٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات،	٤١٦، ٤٠٦، ٦٣٤
الحالة في ليبيريا، بيانات،	١١
الحالة في ليبيا، بيانات،	٩٩، ١٠٦، ٦٣٣، ١٠٧، ٦٤٦
الرئاسة، بيانات،	٣٥٩
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات،	٢٣٦
تغير المناخ	
رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١١،	٣١٩
بيانات،	٤٦٣، ٣١٥

سيادة القانون، بيانات، ٤٤٩، ٥٢٦	
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٩	
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦	
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٦٦٢، ٦٦٣	
الميوعث الخاص للأمين العام المعنى بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩، ٨٥٦	
الميوعث الخاص للأمين العام إلى ليبيا	
إحاطات، ١٠٠	
المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
الأرجنتين، بيانات، ٤٤٦	
الترابط بين الأمن والتنمية، ٤٤٥	
تركيا، بيانات، ٤٤٦	
تغير المناخ، ٤٤٥	
علاقات مجلس الأمن مع	
إحاطات من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٤٤٤	
المقررات المتصلة بها، ٤٤٤	
مناقشة دستورية، ٤٤٦	
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٤٤٥	
كفالحة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن، ٤٤٥	
كولومبيا، بيانات، ٤٤٦	
منع نشوب التزاعات، ٤٤٥	
المحكمة الجنائية الدولية. انظر المحكمة الجنائية الدولية	
الحالة في ليبيا	
إحاطات، ١٠٧	
تقارير، ١٠٠	
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
المحكمة الدولية لرواندا	
عموماً، ٨٤٨، ٨٥١	
رسالتان مؤرختان ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٤٣٣	
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٤٣٣	
آلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية، ٨٤٨	

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢١٤

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ٢١٥

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢١٥، ٨٧١

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، ٢١٧

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢١٧

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢١٨

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٥١

الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٣٢

القرار ١٩٣٢ (٢٠١٠)، ٤٣١، ٢١٤، ٨٥١

القرار ١٩٥٥ (٢٠١٠)، ٤٣٢، ٢١٥، ٤٣٣

القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ٣٨٥، ٢١٢، ٦٦٦، ٨٤٨

القرار ١٩٩٥ (٢٠١١)، ٢١٧، ٨٥٢

القرار ٢٠٠٦ (٢٠١١)، ٢١٧

القرار ٢٠١٣ (٢٠١١)، ٢١٨، ٨٥٣

القرار ٢٠٢٩ (٢٠١١)، ٢١٩، ٤٣٢، ٨٥٣

القضاة

اختصاصات، ٨٥٢، ٨٥٣

تمديد فترة ولاية، ٨٥١، ٨٥٣

المدعي العام للمحكمة

إحاطات، ٢١٢، ٢١٣

تقييمات، ٨٧١

تقارير، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩

رئيس المحكمة

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ٢١٣

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢١٥، ٢١٦

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ٢١٦

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٢١٨، ٢١٩

إحاطات، ٢١٢، ٢١٣

تقييمات، ٨٧١

صون السلام والأمن، ٦٦٦	
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	
عموماً، ٨٤٨، ٨٤٩	
الأالية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٨٤٨	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٢١٣، ٢٠١٠	٨٧٠
رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢١٤	٢١٤
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢١٥، ٢٠١٠	٨٧٠
رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٢١٧	٢١٧
رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢١٨	٨٧٠
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٨٤٩
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٣٠	
القرار ١٩١٥ (٢٠١٠)، ٤٣٠، ٢١٣	٨٤٩
القرار ١٩٣١ (٢٠١٠)، ٤٣١، ٢١٤	٨٤٩
القرار ١٩٥٤ (٢٠١٠)، ٤٣١، ٢١٥	٨٥٠
القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ٣٨٥، ٢١٦، ٦٦٦	٨٤٨
القرار ١٩٩٣ (٢٠١١)، ٤٣١، ٢١٧	٨٥٠
القرار ٢٠٠٧ (٢٠١١)	٢١٨
القضاء	
احتصاصات، ٨٤٩	
تمديد فترة ولاية، ٨٤٩، ٨٥٠	
المدعي العام للمحكمة	
إحاطات، ٢١٢، ٢١٣	
تقييمات، ٨٧٠	
تقارير، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩	٨٧٠
رئيس المحكمة	
رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ٢١٣	
رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢١٥، ٢١٦	
رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ٢١٦	

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٢١٨	٤٥١
إحاطات، ٢١٢، ٢١٣	٤٥٢
تقييمات، ٨٧٠	٤٥٣
صون السلام والأمن، ٦٦٦	٤٥٤
المدنيون في التزاعات المسلحة	٤٥٥
عموماً، ٢٣٣	٤٥٦
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٨، ٦٤٨	٤٥٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٣٤، ٤١٧	٤٥٨
الأمين العام	٤٥٩
إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٨	٤٥٩
تقارير، ٢٣٥، ٢٣٩	٤٥٩
البرازيل، بيانات، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤١٧، ٦٤٧، ٦٤٧، ٦٤٩	٤٦٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٧	٤٦١
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٥٦١	٤٦٢
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٢٤١، ٢٤٩	٤٦٣
الحالة في أفغانستان، ٢٥٢	٤٦٤
الحالة في السودان، ٢٤٦	٤٦٥
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٣٨، ٢٥٢	٤٦٦
الحالة في الصومال، ٢٤٢	٤٦٧
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٢٤١، ٢٤٣	٤٦٨
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٤٤	٤٦٩
الحالة في سري لانكا، ٢٣٧	٤٧٠
الحالة في كوت ديفوار، ٢٣٨، ٢٤٥	٤٧١
الحالة في ليبيا، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤١، ٢٥١	٤٧٢
الرئيس، بيانات، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥٠، ٤٤٢، ٢٧٤، ٢٥٤	٤٧٣
٥٦١	
الصين، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٧	٤٧٤
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، ٢٤٢	٤٧٥
القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، ٢٤٥	٤٧٦
القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، ٢٥٢	٤٧٧

- القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، ٢٤٦
 القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، ٢٤٩، ٢٤١
 القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ٢٤٣
 القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، ٢٤٦
 القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ٢٤٤
 القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ٢٥٣
 القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ٢٤٢
 القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ٢٥١، ٢٣٧
 القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ٦٤٧، ٢٥١، ٢٤١، ٢٣٧، ٢٣٦
 القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ٢٤٥، ٢٣٧
 القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، ٢٤٨
 اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ٤٤٢
 ألمانيا، بيانات، ٢٣٦
 المرأة والسلام والأمن، ٢٧٤، ٢٥٣
 المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٨
 المملكة المتحدة، بيانات، ٦٤٨
 الترويج، بيانات، ٤١٦
 النمسا، بيانات، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤
 الولايات المتحدة، بيانات، ٦٤٨، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٣٤
 اليابان، بيانات، ٢٣٤
 باكستان، بيانات، ٢٣٦
 تعميم مراعاة المسائل، ٢٤٠
 جنوب أفريقيا، بيانات، ٦٤٩، ٦٤٨، ٢٣٨
 حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٢٣٦
 سري لانكا، بيانات، ٢٣٦
 شيلي، بيانات، ٢٣٥
 صون السلام والأمن، ٢٥٤
 عمليات حفظ السلام، ٢٥٣
 غابون، بيانات، ٦٤٨
 فرنسا، بيانات، ٦٤٨، ٢٣٥، ٢٣٤

- فترويلا، بيانات، ٢٣٦
كوبا، بيانات، ٤١٧، ٦٤٧
لجنة الصليب الأحمر الدولية، إحاطات، ٢٣٥، ٢٣٨
ليختنشتاين، بيانات، ٢٣٧
نيجيريا، بيانات، ٢٣٨
نيكاراغوا، بيانات، ٤١٧
هولندا، بيانات، ٢٣٧
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨
المرأة والسلام والأمن
عموماً، ٢٥٤
نيجيريا، رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٢٦٠
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٢٧٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٥٤، ٥٥٥، ٦٢٩
الإرهاب، ٢٧٥
الأمين العام
بيانات، ٢٥٦
تقارير، ٢٥٩، ٢٦٠
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة, ٦٢٧، ٥٦١
الترابط بين الأمن والتنمية، ٢٧٦
التنظيمات الإقليمية، ٧٠٢
الجلسات، ٣٣٥
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٢٧١
الحالة في أفغانستان، ٢٧٣
الحالة في السودان، ٢٦٢، ٢٦٨
الحالة في الصومال، ٢٦٣
الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٢٦٥، ٢٦٢
الحالة في بوروندي، ٢٦٤
الحالة في تيمور-ليشتي، ٢٧٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٦٧
الحالة في سيراليون، ٢٦٤

الحالة في كوت ديفوار،	٢٦٧
الحالة في ليبيريا،	٢٦٣
الحالة في ليبيا،	٢٧١
الحالة في هايتي،	٢٧١
الدبلوماسية الوقائية،	٢٧٦
الرئيس، بيانات،	٢٥٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٦
الصين، بيانات،	٥٥٤، ٥٥٥، ٦٢٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية،	٩٦٠
الفريق الاستشاري للمجتمع المدني المعنى بالمرأة والسلام والأمن، بيانات،	٣٦٤
القرار ١٩١١ (٢٠١٠)،	٢٦٧
القرار ١٩١٢ (٢٠١٠)،	٢٧٣
القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)،	٢٧٣
القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)،	٢٦٨
القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)،	٢٧١
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)،	٢٦٥
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)،	٢٦٨
القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)،	٢٦٩
القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)،	٢٦٣
القرار ١٩٤١ (٢٠١٠)،	٢٦٤
القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)،	٢٧١
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)،	٢٦٩
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)،	٢٦٦
القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)،	٢٦٤
القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)،	٦٢٨، ٦٢٧، ٥٦١، ٥٥٤، ٤٩١، ٤٤٣، ٣٨٢، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٣، ٦٢٨
	٦٢٩
القرار ١٩٦٦ (٢٠١١)،	٢٧٠
القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)،	٢٧٣
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)،	٢٦٨
القرار ١٩٨٣ (٢٠١١)،	٢٧٧

القرار ٢٠١١ (٢٠١١)،	٢٧٥
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)،	٢٦٣
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)،	٢٦٣
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)،	٢٧١
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)،	٢٦٤
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)،	٢٦٦
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)،	٢٦٧
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،	٤٤٣
المدنيون في التراعات المسلحة،	٢٥٣، ٢٧٤
الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف الجنسي في حالات التزاع، إحاطات،	٢٥٧، ٦٢٧
النمسا، بيانات،	٥٥٤
الولايات المتحدة، بيانات،	٦٢٨
إيطاليا، بيانات،	٥٥٤
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية،	١٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي، ولاية،	٩٩٧
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية،	٩٤٤، ٩٤٠
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية،	٩٧٦، ٩٧٩
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية،	٩٤٧، ٩٥٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية،	٩٠٤، ٩٠٨
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية،	٩٨٩، ٩٨٦، ٩٨٤، ٩٩٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية،	١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية،	١٠٨٢
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية،	١٠٦١، ١٠٦٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية،	٨٨٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية،	٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٩
بناء السلام بعد انتهاء التزاع،	٢٧٥
تركيا، بيانات،	٦٢٨
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل موضوعية،	٤٩١
تعيم مراعاة المسائل،	٢٦١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم،	٥٥٤

سيادة القانون،	٢٧٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية،	٩١٣، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٣٣
غرب أفريقيا، توطيد السلام،	٢٧٠
فلسطين، رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	٢٥٩، ٢٠١٠
فنلندا، بيانات،	٦٢٨، ٥٥٤
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،	٢٧٧
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية،	٩٧٠، ٩٦٩، ٩٧٣
كفالة أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن،	٢٧٥
لبنان، بيانات،	٥٥٥
لكسنبرغ، بيانات،	٦٢٩
ليختنشتاين، بيانات،	٦٢٨
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية،	١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية،	١٠٣٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية،	١٠٤٨، ١٠٥٠
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية،	١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية،	١٠٥٤، ١٠٥٢، ١٠٥٦
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية،	١٠٣٧، ١٠٣٥، ١٠٣٩
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية،	١٠٢٨، ١٠٣٠
منطقة وسط أفريقيا،	٢٦٨
منع نشوب التراumas،	٢٧٦
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إحاطات،	٢٥٦
المراقب الدائم لفلسطين. انظر فلسطين	
المراقب المالي للأمم المتحدة	
الحالة في العراق، إحاطات،	١٩٦
المراكز المؤقتة لنظام الداخلي	
عموماً،	٣٩٣
المناقشة المتعلقة بـ،	٣٩٤
كوبا، بيانات،	٣٩٤
المراكز المؤقتة لنظام الداخلي	
كينيا، بيانات،	٣٩٤

المركز المؤقت للنظام الداخلي	٣٩٥
الاتحاد الروسي، بيانات	
المركز المؤقت للنظام الداخلي	٣٩٥
الجامعة الكاريبيّة، بيانات باسم	
المركز المؤقت للنظام الداخلي	٣٩٥
قطر، بيانات	
المُساعدة الانتخابية والتصديق	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٥٩، ٩٦٣	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١	
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٠، ٩٤٤	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٧، ٩٥٢	
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩٠٨	
بعثة الأمم المتحدة في نيبال، ولاية، ١٠٧٩	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩١	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٦، ١٠٧٠، ١٠٧٤	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الولاية، ٨٨٣	
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٢	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٨	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٢، ٩٢١، ٩٣٢	
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠٢٦	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٣	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤٣، ١٠٤١، ١٠٤٥	
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣٠	
المُساعدة المتبادلة	
عموماً، ٦٧٦	
أسلحة الدمار الشامل، ٦٧٨	
الحالة في أفغانستان، ٦٨٠	
الحالة في البوسنة والهرسك، ٦٨٠	

الحالة في الصومال،	٦٨١
الحالة في ليبيا،	٦٨٠، ٦٧٩، ٦٧٧
القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)،	٦٧٨
القرارات المتخذة في إطار المادة ٤٠،	٦٧٧
القرارات المتخذة في إطار المادة ٤١،	٦٧٨
القرارات المتخذة في إطار المادة ٤٢،	٦٧٩
عدم الانتشار،	٦٧٨
المساواة في الحقوق وتقدير المصير	
الاستناد إلى مبدأ،	٤٠٦
الحالة في السودان،	٤٠٣، ٤٠٠
الحالة في الشرق الأوسط،	٤٠٦
الحالة في الصحراء الغربية،	٤٠٢
الحالة في كوسوفو،	٤٠٤
المقررات المتصلة بـ،	٤٠٠
كوبا، بيانات،	٤٠٧
لبنان، بيانات،	٤٠٣
مناقشة دستورية،	٤٠٢
المسائل الإنسانية	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية،	٩٥٩
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية،	١٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية،	٩٩٧
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية،	٩٤٤
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية،	٩٧٦، ٩٧٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ولاية،	٩٠٤
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية،	٩٩١، ٩٨٨، ٩٨٦، ٩٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية،	١٠٦٦، ١٠٧٠، ١٠٧٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية،	١٠٨٣، ١٠٨٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الولاية،	٨٨٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية،	٨٩٣، ٨٨٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية،	٩٣٣، ٩٢٢، ٩١٣

قوة الأمم المتحدة الأممية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٠	٩٧٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولاية، ١٠٠٩	١٠٠٩
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧	١٠١٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨	١٠٢٨
المستشار الخاص للأمين العام المعنى بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال	
عموماً، ٨٥٥	٨٥٧
الحالة في الصومال، إحاطات، ١٨	
المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية، ٨٥٦	
المستشار القانوني للأمم المتحدة	
سيادة القانون، بيانات، ٢٩١	
المستشارون والمعوثون والممثلون الخاصون. انظر أيضاً الفرد المحدد	
عموماً، ٨٥٤	
الحالة في الصحراء الغربية، ٨٥٤، ٨٥٥	
الحالة في قبرص، ٨٥٤، ٨٥٦	
صون السلام والأمن، ٨٥٤	
المشاركة	
عموماً، ٣٦٥	
إcuador، بيانات، ٣٧٧	
الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧	
عموماً، ٣٦٦	
طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يُتخذ إجراء بشأنها، ٣٦٧	
الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩	
عموماً، ٣٦٧	
التداول بالفيديو، ٣٧٢	
الدعوات الموجهة للمرة الأولى، ٣٦٩	
تحديد الدعوات، ٣٧١	
الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٣٧٤	
المناقشات المتعلقة بـ، ٣٧٦	
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٦٥	
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٧٧	

كوبا، بيانات، ٣٧٧	
كولومبيا، بيانات، ٣٧٧	
ناميبيا، بيانات، ٣٧٧	
المفوض السامي لحقوق الإنسان	
الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٤	
المدنيون في التزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٨	
المكسيك (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩)	
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩٢	
الأطفال والنزاعسلح، رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٢٢، ٢٠١٠	
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢	
الجلسات، بيانات، ٣٤١	
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٥، ١٣٦	
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١	
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٠٥	
الحالة في هايتي، رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١١٩، ٢٠١٠	
الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٥٢٨	
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨	
سيادة القانون	
رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٩٢، ٢٠١٠	
بيانات، ٤٥٠، ٤٢٦	
الممثل التنفيذي للأمين العام لبوروندي	
إحاطات، ٢٥، ٢٦	
الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون	
إحاطات، ٢٩	
تقارير، ٣٠	
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦	
الممثل الخاص للأمين العام	
الحالة في الشرق الأوسط، تقارير، ١٦٧	
الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاعسلح	
إحاطات، ٦٢٤	

الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	إحاطات، ٨٦، ٨٧
الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف الجنسي في حالات التزاع	الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)
إحاطات، ٣٥	تقارير، ٣٦
الرئاسة، بيانات، ٨٤، ٨٥٧	
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٥٧، ٦٢٧	
الممثل الخاص للأمين العام في نيبال	
تقارير، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩	
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان	
إحاطات، ١٢٨، ١٣١	
بيانات، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥	
تصريف الأعمال، بيانات، ٣٦٤	
تقارير، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣١	
الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي	
إحاطات، ٢٦	
بيانات، ٢٧	
الممثل الخاص للأمين العام لtimور الشرقية	
إحاطات، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥	
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى	
إحاطات، ٤١، ٤٢	
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية	
إحاطات، ٣٤	
بيانات، ٣٧، ٣٨، ٦٥٨	
تقارير، ٣٦	
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦	
الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي	
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٩٣	
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا	

إحاطات، ٨٢، ٨٣	٨٣
تقارير، ٨٢	٨٢
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو	
إحاطات، ٤٦، ٤٥	٤٧
الممثل الخاص للأمين العام لكور ديفوار	
إحاطات، ٥١، ٥٠	٥٤
بيانات، ٥٠	
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو	
إحاطات، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٦	١٦٠
بيانات، ١٥٧	
تقارير، ١٦١	١٦١
الممثل الخاص للأمين العام للسودان	
إحاطات، ٧٠	
بيانات، ٧١، ٧٢	
تقارير، ٦٩	
الممثل الخاص للأمين العام للصومال	
إحاطات، ١٤، ١٣	١٥
الممثل الخاص للأمين العام للعراق	
إحاطات، ١٩٤، ١٩٣	١٩٥
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا	
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦	
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا	
إحاطات، ١٠٥، ١٠٨	
تقارير، ١٠٧	
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا	
تقارير، ٦١	
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك	
الحالة في البوسنة والهرسك، إحاطات، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)	
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧	

- الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٦١
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٦
الحالة في أفريقيا، إحاطات، ٢٨٨، ٢٨٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١، ٤٨٠، ١٨٠، ٦٣٤
الحالة في الصومال، بيانات، ١٧
الحالة في تيمور - ليشتي، بيانات، ١٢٥
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٠٥، ١٦٠
الحالة في ليبيريا، بيانات، ١١
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٨، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤
الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٥٢٨
الدفاع عن النفس، بيانات، ٦٨٥
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٦٤٨
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٨٩، ٢٨٨
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧، ٥٤٨
سيادة القانون، بيانات، ٦٢٦
صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٨٦٩، ٢٠١٠
بيانات، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٦٦٢، ٦٦٣
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦
بيانات، ١٦٩
تقارير، ١٦٧، ١٧٧
المؤسسات والحكومة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١

بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٠، ٩٤٥	٩٤٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٨، ٩٥٤	٩٥٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤	٩٠٤
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٧، ٩٨٩	٩٩٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧١	١٠٧٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٣	١٠٨٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٢	١٠٦٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٦	٨٨٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩٤	٨٩٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٣، ٩٢٢، ٩٢٧	٩٣٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولاية، ١٠٠٩	١٠٠٩
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٦	١٠٢٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤	١٠٣٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨	١٠٤٨
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥	١٠٤٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٦	١٠٥٦
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٦، ١٠٣٧	١٠٣٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٣٠	١٠٣٠
الترويج	
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٤١٦	٤١٦
سيادة القانون، بيانات، ٥٢٦	٥٢٦
النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت	
النظام الداخلي المؤقت	
اتخاذ القرارات والتصويت، في ما يتعلق بـ. انظر اتخاذ القرارات والتصويت	
الاجتماعات، في ما يتعلق بـ. انظر الاجتماعات	
الأمانة العامة، في ما يتعلق بـ	
عموماً، ٣٦١	٣٦١
المهام الإدارية، ٣٦١	٣٦١
الرئاسة، في ما يتعلق بـ	
عموماً، ٣٥٨	٣٥٨

- دور الرئيس، ٣٥٨
اللغات، في ما يتعلق بـ، ٣٩٢
المشاركة، في ما يتعلق بـ، ٣٦٥
الوضع المؤقت للنظام الداخلي. انظر الوضع المؤقت للنظام الداخلي
تصريف الأعمال، في ما يتعلق بـ
عموماً، ٣٦٣
ترتيب المتكلمين، ٣٦٤
جدول الأعمال، في ما يتعلق بـ. انظر جدول الأعمال
النمسا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩)
اتخاذ القرارات والتوصيات، بيانات، ٣٩١
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بيانات، ٨٥
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٩
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٤
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٥
الهند (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٠)
أساليب العمل، بيانات، ٤٦١
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٣
الجمعية العامة، بيانات، ٤٣٩
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٠٦، ٤١٥، ٦٣٥
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات، ٦٥٨
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٧٣٦
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٧، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٥
القرصنة، بيانات، ٥٥٣
تغير المناخ، بيانات، ٥٤٩
 عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ٢١٠
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠

- الأطفال والترويع المسلح، بيانات، ٦٢٥
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٦
- الحالة في أفريقيا، إحاطات، ٢٨٧، ٢٨٨
- الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٤، ١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ٤١٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٦٣٤
- الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ٦
- الحالة في العراق
- رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٠٣
- بيانات، ١٩٨
- الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٢
- الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٠٥
- الحالة في ليبيريا، بيانات، ١١
- الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٨، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٤
- القرصنة، بيانات، ٥٥٣
- المدنيون في التراumas المسلحة، بيانات، ٦٤٨، ٢٣٨، ٢٣٥
- المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٦٢٨
- بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٨٨، ٢٨٧
- تغير المناخ، بيانات، ٥٤٧
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٦٣١، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥
- عمليات حفظ السلام، بيانات، ٦٥٩
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦
- منع نشوب التراumas، بيانات، ٥٢٩
- اليابان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩)
- التربيات الإقليمية، بيانات، ٧٤٧
- الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٠
- الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٥٢٨
- المدنيون في التراumas المسلحة، بيانات، ٢٣٤
- بناء السلام بعد انتهاء التراع، رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٣٠٨
- صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٥
- أوغندا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩)

- الأطفال والتزاعسلح، بيانات، ٦٢٥
الحالة في أفريقيا، إحاطات، ٢٨٧
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ٦
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٨٧
إيران، جمهورية - الإسلامية
أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠
المشاركة، بيانات، ٣٧٧
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية
إيطاليا
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٤
بابوا غينيا الجديدة
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤
باكستان
التخاذل القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩١
اغتيال بوتو. انظر اغتيال بوتو
الأطفال والتزاعسلح، بيانات، ٢٢١
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٢
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٦
برنامجم الأمم المتحدة المشترك المعنى بغير وس نقص المناعة البشرية/الإيدز
بيانات، ٣١٥
برنامجم الأمم المتحدة للبيئة
تغير المناخ، إحاطات، ٣١٥
بعثات بناء السلام. انظربعثات السياسية وبعثات بناء السلام
بعثات مجلس الأمن
عموما، ٢٨٦، ٤٧٧
الأمين العام، تقارير، ٢٩٠
الحالة بين السودان وأوغندا، ٤٧٨
الحالة في أفريقيا
عموما، ٢٨٧، ٤٧٨
إحاطات، ٢٨٩

الحالة في أفغانستان	٤٧٧
عموماً، ٢٨٦	
رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٩٠، ٢٠١١	٢٩٠
تقارير، ٢٩٠	
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)	
عموماً، ٢٨٦	٤٧٧
إحاطات، ٢٨٩	٤٧٧
الرئيس، رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٩٠، ٢٠١١	٢٩٠
المملكة المتحدة، إحاطات، ٢٨٨، ٢٨٩	٢٨٩
الولايات المتحدة، إحاطات، ٢٨٧، ٢٨٨	٢٨٨
أوغندا، إحاطات، ٢٨٧	٢٨٧
تركيا، إحاطات، ٢٨٦	٢٨٦
فرنسا، إحاطات، ٢٨٦، ٢٨٨	٢٨٨
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر أيضاً الحالة في الصومال، انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٧٢٦
عموماً، ٧٢٦	
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٧٢٧، ٢٠١١	٧٢٧
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٧٢٧، ٢٠١١	٧٢٧
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، ٧٢٨، ٧٢٩	٧٢٩
القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ٧٢٩	٧٢٩
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ٧٢٧	٧٢٧
تقارير، ٧٣٠	٧٣٠
تمديد الولاية، ١٣، ١٥	١٥
بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو. انظر بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو	
الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٥٧	١٥٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. انظر أيضاً الحالة في تيمور-ليشتي، انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	
عموماً، ٩٩٥	٩٩٥
الأمين العام، تقارير، ١٠٨٨	١٠٨٨

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٩٩٦
التغيرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٢	٩٩٦
القرار ١٩١٢ (٢٠١٠)، ٨٨٢، ٩٩٦	٩٩٨
القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)، ٨٨٢، ٩٩٦	١٠٠٠
الولاية	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٩٧، ٩٩٩، ٩٩٢	١٠٠٢
الأطفال والتزاعسلح، ٩٩٧	٩٩٧
التغيرات المدخلة على، ٩٩٨	٩٩٨
التنسيق، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩١	١٠٠١
العمليات السياسية، ٩٩٧	٩٩٧
المرأة والسلام والأمن، ٩٩٧	٩٩٧
المجاهدة الانتخابية والتصديق، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١	١٠٠١
المسائل الإنسانية، ٩٩٧	٩٩٧
المؤسسات والحكومة، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١	١٠٠١
تمديد، ٩٩٦	٩٩٦
حقوق الإنسان، ٩٩٧	٩٩٧
سيادة القانون، ٩٩٧، ١٠٠٠، ١٠٠٣	١٠٠٣
عرض عام لـ، ٩٩٦	٩٩٦
ولاية	
تمديد، ١٢١، ١٢٢	١٢٢
بعثة الأمم المتحدة في السودان. انظر أيضاً الحالة في السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان	
عموماً، ٩٣٨	٩٣٨
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٧	١٠٨٧
رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١١	١٠٨٧
تقارير، ١٠٨٧	١٠٨٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧، ٦٤٣	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٩٣٨
التغيرات المدخلة على تشكيل، ٩٣٩	
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٠٨٧

القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)،	٩٤٢
القرار ١٩٧٨ (٢٠١١)،	٩٤٦
الولاية	
استعراض عام لـ،	٩٣٩
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن،	٩٤٥، ٩٤٠
الأطفال والتزام المسلح،	٩٤٤، ٩٤٠
التغييرات المدخلة على،	٩٤٢
التنسيق،	٩٤٢، ٩٣٩
العمليات السياسية،	٩٤٦، ٩٤١
المرأة والسلام والأمن،	٩٤٤، ٩٤٠
المساعدة الانتخابية والتصديق،	٩٤٤، ٩٤٠
المسائل الإنسانية،	٩٤٤
المؤسسات والحكومة،	٩٤٥، ٩٤٠
إنهاء،	٧٤، ٦٤
تمديد،	٦٤، ٦٤
حقوق الإنسان،	٩٤٤، ٩٤٠
سيادة القانون،	٩٤٦، ٩٤١
نزع السلاح وتحديد الأسلحة،	٩٤٣، ٩٣٩
عمليات حفظ السلام	
إحاطات،	٢٠٧
بيانات،	٢٠٨
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد،	
انظر أيضاً الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	
عموماً،	٩٧٤
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠،	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠،	١٠٨٨
تقارير،	١٠٨٨
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١،	٩٧٤
التغييرات المدخلة على تشكيل،	٩٧٥، ٨٨٢

الرئيس، رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٨	٩٧٧
القرار ١٩١٣ (٢٠١٠)،	٩٧٧
القرار ١٩٢٢ (٢٠١٠)،	٩٧٧
القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، ٩٧٤، ٩٧٧	٩٧٧
الولاية	
استعراض عام لـ، ٩٧٥	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٧٦، ٩٧٩	٩٧٩
الأطفال والتزاعسلح، ٩٧٦، ٩٧٩	
التغييرات المدخلة على، ٩٧٧	٩٧٧
التنسيق، ٩٧٥، ٩٧٨	
العمليات السياسية، ٩٧٦، ٩٨١	٩٨١
المرأة والسلام والأمن، ٩٧٦، ٩٧٩	
المسائل الإنسانية، ٩٧٦، ٩٧٨	٩٧٨
إنهاء، ٩٧٤	
تمديد، ٨٥، ٩٧٥	
حقوق الإنسان، ٩٧٦، ٩٧٩	٩٧٩
سيادة القانون، ٩٧٦، ٩٨١	
إنهاء الولاية، ٨٥، ٨٨	٨٨
حوارات غير رسمية، ٣٤٣	
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٧	
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان. انظر أيضاً الحالـة في جنوب السودان	
عموماً، ٩٤٦	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ١٠٨٧	
تقارير، ١٠٨٧	
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧، ٦٤٤	٦٤٤
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٢	
الرئيس، رسـالة مؤـرـخـة ١٥ حـزـيرـانـ/ـيـونـيهـ ٢ـ٠ـ١ـ١ـ، ١ـ٠ـ٨ـ٧ـ	١ـ٠ـ٨ـ٧ـ
القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، ٦٣٧، ٨٧٨، ٨٨٢، ٩٤٦، ٩٤٩	
الولاية	

استعراض عام لـ	٩٤٧
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن،	٩٤٨، ٩٥٥
الأطفال والتزام المسلح،	٩٤٧، ٩٥٢
التجريح من السلاح وتحديد الأسلحة،	٩٤٧، ٩٥١
التنسيق،	٩٤٩، ٩٤٧
العمليات السياسية،	٩٤٨، ٩٥٦
المرأة والسلام والأمن،	٩٤٧، ٩٥٢
المساعدة الانتخابية والتصديق،	٩٤٧، ٩٥٢
المؤسسات والحكومة،	٩٤٨، ٩٥٤
حقوق الإنسان،	٩٤٧، ٩٥٢
سيادة القانون،	٩٤٨، ٩٥٦
إنشاء،	٨٧٨، ٧٠، ٩٤٦
بيانات،	٧١
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر أيضاً الحالة في ليبريا، انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	
عموماً،	٩٠٢
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	١٠٨٥
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١١،	١٠٨٥
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،	١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،	١٠٨٥
تقارير،	١٠٨٥
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٩٠٢، ٢٠١١
التغييرات المدخلة على تشكيل،	٨٨١، ٩٠٣
الرئيس	
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،	١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،	١٠٨٥
القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)،	٩٠٦
القرار ١٩٧١ (٢٠١١)،	٨٨١، ٩٠٧

القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١)، ٩٠٧

الولاية

استعراض عام لـ، ٩٠٣

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩٠٨

الأطفال والتزام المسلح، ٩٠٤، ٩٠٨

التغييرات المدخلة على، ٩٠٦

التنسيق، ٩٠٣، ٩٠٧

العمليات السياسية، ٩٠٥

المرأة والسلام والأمن، ٩٠٤، ٩٠٨

المساعدة الانتخابية والتصديق، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩٠٨

المسائل الإنسانية، ٩٠٤

المؤسسات والحكومة، ٩٠٤

تمديد، ١٠، ٩٠٣

حقوق الإنسان، ٩٠٤، ٩٠٨

سيادة القانون، ٩٠٥

نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٩٠٣

سحب وحدة الدعم التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون، ١١

عمليات حفظ السلام

إحاطات، ٢٠٧، ٢٠٨

بيانات، ٢٠٦

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، عمليات نقل مؤقت إلى، ٩١٠

بعثة الأمم المتحدة في نيبال. انظر بعثة الأمم المتحدة في نيبال، انظر أيضاً الحالة في نيبال

عموماً، ١٠٧٨

احتتام الأعمال، ١٤١

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٠٩١

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٩١

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٩١

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٩١

تقارير، ١٠٩١

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	١٠٧٨
الولاية	١٠٧٩
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن،	١٠٧٩
التجرييد من السلاح وتحديد الأسلحة،	١٠٧٩
العمليات السياسية،	١٠٧٩
المجسدة الانتخابية والتصديق،	١٠٧٩
تمديد،	١٤٠
عرض عام لـ،	١٠٧٩
تقارير،	١٣٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر أيضا	
الحالة في هايتي	
عموماً،	٩٨٢
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٠	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١	١٠٨٨
تقارير،	١٠٨٨
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٩٨٢
التغييرات المدخلة على تشكيل،	٨٨٢
الرئيس	
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١١	١٠٨٨
القرار ١٩٠٨ (٢٠١٠)،	٩٨٢
القرار ١٩٢٧ (٢٠١٠)،	٩٨٦
القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)،	٩٨٧

القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، ٩٨٢، ٨٨٢، ٩٩٠	الولاية
استعراض عام لـ، ٩٨٣	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٨٤، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٣	
الأطفال والتزاعسلح، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢	
التغييرات المدخلة على، ٩٨٦	
التنسيق، ٩٨٣، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٩٠	
العمليات السياسية، ٩٨٥، ٩٩٠، ٩٩٣	
المرأة والسلام والأمن، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢	
الماعدة الانتخابية والتصديق، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩١	
المسائل الإنسانية، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨	
المؤسسات والحكومة، ٩٨٤، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٢	
تمديد، ٩٨٣	
حقوق الإنسان، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢	
سيادة القانون، ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٣	
نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٩٨٣، ٩٨٨، ٩٩١	
Operations حفظ السلام	
إحاطات، ٢٠٧	
بيانات، ٢٠٨	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر أيضاً الحالة في أفغانستان، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	
عموماً، ١٠٦٤	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٩٠	
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٩٠	
تقارير، ١٠٩٠	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٦٥	
الرئيس	
رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٩٠	
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٩٠	

القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)،	١٠٦٩
القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)،	١٠٧٣
	الولاية
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن،	١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٠٧٦
الأطفال والتزاع المسلح،	١٠٧٥، ١٠٧٠، ١٠٦٧
التجريح من السلاح وتحديد الأسلحة،	١٠٦٦
التنسيق،	١٠٧٣، ١٠٦٩، ١٠٦٦
العمليات السياسية،	١٠٧٦، ١٠٧٢، ١٠٦٧
المرأة والسلام والأمن،	١٠٧٥، ١٠٧٠، ١٠٦٧
المجاهدة الانتخابية والتصديق،	١٠٧٤، ١٠٧٠، ١٠٦٦
المسائل الإنسانية،	١٠٧٤، ١٠٧٠، ١٠٦٦
المؤسسات والحكومة،	١٠٧٥، ١٠٧١، ١٠٦٧
تمديد،	١٣٤، ١٢٧، ١٣٣
حقوق الإنسان،	١٠٧٥، ١٠٧٠، ١٠٦٧
سيادة القانون،	١٠٧٧، ١٠٧٢، ١٠٦٧
عرض عام لـ،	١٠٦٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر أيضاً الحالة في العراق	
عموماً،	١٠٨١
إحاطات،	١٩٣
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،	١٠٨٢، ٢٠١٠، ١٠٩١
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١١،	١٠٩١
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	١٠٨١
الرئيس	
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،	١٠٨٢، ٢٠١٠، ١٠٩١
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١١،	١٠٩١
بيانات،	١٠٨٣، ١٠٨٢
	العراق
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠،	١٠٩١

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٩١
القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠)، ١٠٨١
الولاية

الأطفال والتزام المسلح، ١٠٨٢

التجرييد من السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٨٢

التغييرات المدخلة على، ١٠٨٣

التنسيق، ١٠٨٢

العمليات السياسية، ١٠٨٣

المرأة والسلام والأمن، ١٠٨٢

الم Auxiliary الانتخائية والتصديق، ١٠٨٢

السائل الإنسانية، ١٠٨٢، ١٠٨٣

المؤسسات والحكومة، ١٠٨٣

حقوق الإنسان، ١٠٨٢

سيادة القانون، ١٠٨٣

عرض عام لـ، ١٠٨٢

تجديد الولاية، ١٩٣

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. انظر أيضاً الحالة في كوسوفو

عموماً، ١٠٠٥

إحاطات، ١٥٦، ١٦٠

الأمين العام، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ١٠٨٩

الرئيس، رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ١٠٨٩

الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٠٥

الأطفال والتزام المسلح، ١٠٠٥

التنسيق، ١٠٠٥

العمليات السياسية، ١٠٠٦

المرأة والسلام والأمن، ١٠٠٥

السائل الإنسانية، ١٠٠٥

المؤسسات والحكومة، ١٠٠٥

حقوق الإنسان، ١٠٠٥

عرض عام لـ، ١٠٠٥ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر أيضاً الحالة في الصحراء الغربية، انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عموماً، ٨٨٣ الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٥ تقارير، ١٠٨٥ التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٣ الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٥ الولاية استعراض عام لـ، ٨٨٣ إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٨٨٤ العمليات السياسية، ٨٨٤ الماعدة الانتخابية والتصديق، ٨٨٣ المسائل الإنسانية، ٨٨٣ تمديد، ٨٨٣ نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٨٨٣ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر أيضاً الحالة في ليبيا، انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عموماً، ١٠٦٠ إحاطات، ١٠٨، ١٠٥ الأمين العام رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٩٠، ١٠٦٠ رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٩٠ تقارير، ١٠٩٠ الرئيس، رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٩٠، ٢٠١١ القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ١٠٦٢، ١٠٦٠ القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)، ١٠٦٤ الولاية إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٦٣، ١٠٦١ الأطفال والتزاعسلح، ١٠٦٢، ١٠٦١

التجريدي من السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٦٤، ١٠٦١	١٠٦٤
التغييرات المدخلة على، ١٠٦٢	١٠٦٢
التنسيق، ١٠٦٢، ١٠٦١	١٠٦٢
العمليات السياسية، ١٠٦٣، ١٠٦١	١٠٦٣
المؤسسات والحكومة، ١٠٦٢، ١٠٦١	١٠٦٢
المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٦٢، ١٠٦١	١٠٦٢
حقوق الإنسان، ١٠٦٢، ١٠٦١	١٠٦٢
سيادة القانون، ١٠٦٣، ١٠٦١	١٠٦٣
عرض عام لـ، ١٠٦١	١٠٦١
إنشاء، ٩٦، ١٠٤	١٠٦٠
تقارير، ١٠٧	١٠٧
لبيا، رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٦٠	١٠٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر أيضاً الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)	٨٨٤
عموماً، ٨٨٤	٨٨٤
إحاطات، ٣٤	٣٤
الأمين العام، تقارير، ١٠٨٥	١٠٨٥
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨١، ٨٨٥	٨٨١
الولاية	٨٨٥
استعراض عام لـ، ٨٨٥	٨٨٥
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٨٨٦	٨٨٦
الأطفال والتزام المسلح، ٨٨٥	٨٨٥
التنسيق، ٨٨٥	٨٨٥
المؤسسات والحكومة، ٨٨٦	٨٨٦
تمديد، ٣٣، ٣٤، ٨٨٥	٨٨٥
حقوق الإنسان، ٨٨٥	٨٨٥
سيادة القانون، ٨٨٦	٨٨٦
نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٨٨٥	٨٨٥

عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر أيضاً الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)	
عموماً، ٨٨٧	
إعادة تسمية، ٨٧٨	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٥	
رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٠٨٥	
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٥	
تقارير، ١٠٨٥	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٨٧	
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٨، ٨٨١	
الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، بيانات، ٦٥٨	
الرئيس	
رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٥	
رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٠٨٥	
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ٨٩١، ٨٨٧، ٨٨١، ٨٧٨، ٢٠١٠ (١٩٥٢)، ٨٩٧	
القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، ٨٩٨	
القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ٩٠١	
الولاية	
استعراض عام لـ، ٨٨٩	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٨٩٠، ٨٩٩، ٨٩٤، ٨٩٠، ٩٠١	
الأطفال والتزاعسلح، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٣	
التغييرات المدخلة على، ٨٩١	
التنسيق، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩١، ٩٠١	
العمليات السياسية، ٨٩٠، ٨٩٦، ٨٩٠، ٩٠٠	
المرأة والسلام والأمن، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٩	
المجاهدة الانتخابية والتصديق، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٨	
المسائل الإنسانية، ٨٨٩، ٨٩٣	

المؤسسات والحكومة، ٨٨٩، ٨٩٤

تمديد، ٨٨٨

حقوق الإنسان، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٩

سيادة القانون، ٨٩٠، ٨٩٦، ٨٩٧، ٩٠١، ٩٠٠

نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٨٨٩، ٨٩٢

إنشاء، ٨٨٧، ٨٩١

بيانات، ٣٧

تقارير، ٣٦

عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٢٠٧، ٢٠٨، ٦٥٩

بلجيكا

أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠

بناء السلام بعد انتهاء التزاع، بيانات، ٣٠٤

بناء السلام بعد انتهاء التزاع

عموما، ٣٠٢

البوسنة والهرسك، رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٣٠٨

اليابان، رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٣٠٨

أفغانستان، بيانات، ٣٠٣

الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٠٤

الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣٠٩

بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥

تقارير، ٣٠٥، ٣٠٨

البرتغال، بيانات، ٣٠٤

البنك الدولي، بيانات، ٣٠٣

التنظيمات الإقليمية، ٧٠١

الرئيس، بيانات، ٢٧٥، ٢٧٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠١، ٤٨٩، ٣٠٨، ٧٠١، ٨٦١

القرار ١٩٤٧ (٢٠١٠)، ٨٦١، ٣٠٨، ٣٠٢

المرأة والسلام والأمن، ٢٧٥

بلجيكا، بيانات، ٤

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل موضعية، ٤٨٩

تيمور-ليشتي، بيانات، ٣٠٣	
سيراليون، بيانات، ٣٠٣	
فريق كبار الاستشاريين المعنى باستعراض القدرات المدنية الدولية	
إحاطات، ٣٠٦	
تقارير، ٣٠٦	
كولومبيا، بيانات، ٣٠٤	
لجنة بناء السلام	
بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦	
تقارير، ٣٠٩	
قرارات، ٨٦١	
وكيل الأمين العام للدعم الميداني، بيانات، ٣٠٦	
بنغلاديش	
التدابير التي تنتهي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٢	
بنن	
الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٥٢٨	
القرصنة، بيانات، ٥٥٣	
بيانات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة	
من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة	
من الرئيس. انظر الرئاسة	
بيرو	
التخاذل القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٩	
تجميد الأصول	
الجزاءات المفروضة على السودان، ٥٩٧	
الجزاءات المفروضة على الصومال، ٥٦٨	
الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٦	
الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٢	
الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٥٧٧، ٦١٠	
الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩١	
الجزاءات المفروضة على ليبيريا، ٥٨٣	
الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٦١٦	

تحديد الأسلحة. انظر التجرييد من السلاح وتحديد الأسلحة

تدابير إجرائية

الحالة في إريتريا، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٦٠، ١٩٠٧

الحالة في ليبيا، لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٨٢١، ١٩٧٠

تنظيم القاعدة وحركة طالبان

فريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم، ٧٧٨، ٧٨٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٣١، ١٩٨٨

عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية

فريق الخبراء، ٨١٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨١٦، ١٧٣٧

عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

فريق الخبراء، ٨١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨١٣، ١٧١٨

تدابير النقل والطيران

الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٧

الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٦١٩

تركيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩٠

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧

الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣١٠

الإرهاب، رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٢٨١

الحالة في أفغانستان

إحاطات، ٢٨٦

بيانات، ١٢٩

الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ٤٧٣، ٣٣٣، ١٨٢، ٢٠١٠، ٥٥١

بيانات، ٤٨٠، ١٦٨

الحالة في تيمور - ليشتي، بيانات، ١٢٤

الحالة في قبرص، بيانات، ١٤٨

<p>الدفاع عن النفس</p> <p>رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٦٨٧</p> <p>بيانات، ٦٨٥</p> <p>الرئاسة، بيانات، ٣٦٠</p> <p>المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٤٤٦</p> <p>المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٦٢٨</p> <p>بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٨٦</p> <p>عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٦٣٠</p> <p>كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن، رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٣١٨</p> <p>مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٦٨٤</p> <p>تسوية المنازعات بالوسائل السلمية</p> <p>عموماً، ٤٨٣</p> <p>الحالة في السودان</p> <p>القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٩</p> <p>توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٥٠١</p> <p>الحالة في الشرق الأوسط</p> <p>القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥٢٣</p> <p>توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٦، ٥١٣</p> <p>الحالة في الصحراء الغربية</p> <p>القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥٢١</p> <p>توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٥٠٢</p> <p>الحالة في الصومال</p> <p>القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٨</p> <p>توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٣، ٤٩٩</p> <p>الحالة في العراق، توصيات في ما يتعلق بـ، ٥١٤</p> <p>الحالة في بوروندي، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٧</p> <p>الحالة في تيمور-ليشتي</p> <p>القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢٢</p> <p>توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥١٠</p> <p>الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٣، ٤٩٧</p>
--

الحالة في سيراليون، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٩	٤٩٩
الحالة في غينيا، ٤٩٣	٤٩٣
الحالة في غينيا-بيساو	
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٧	٥١٧
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٨	٤٩٨
الحالة في قبرص	
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢٢	٥٢٢
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥١١	٤٩٥
الحالة في كوت ديفوار، القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦	٥١٦
الحالة في كوريا، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥	٤٩٥
الحالة في ليبيا، القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٧	٥١٧
الحالة في نيبال	
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢١	٥٢١
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥٠٨	٤٩٥
الرئيس، بيانات، ٤٨٤	٤٨٤
القرارات التي تشارك بموجبها الترتيبات والآليات الإقليمية، ٥٢٣	٥٢٣
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٥	٥١٥
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٢	٤٩٢
حادث تشيونان، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥١٠	٥١٠
غرب أفريقيا، توطيد السلام، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٧	٤٩٧
قرارات متعلقة بمسائل مواضيعية	
عموماً، ٤٨٤	٤٨٤
الدبلوماسية الوقائية، ٤٨٥	٤٨٥
المرأة والسلام والأمن، ٤٩١	٤٩١
بناء السلام بعد انتهاء التزاع، ٤٨٩	٤٨٩
سيادة القانون، ٤٩٠	٤٩٠
عمليات حفظ السلام، ٤٩٠	٤٩٠
كفالات أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن، ٤٨٧	٤٨٧
منع نشوب التزاعات، ٤٨٨	٤٨٨
مناقشة دستورية، ٥٢٣	٥٢٣

تشاد

الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. انظر الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
تصريف الأعمال

الفريق الاستشاري للمجتمع المدني المعنى بالمرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٦٤

الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، بيانات، ٣٦٤

النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ

عموماً، ٣٦٣

ترتيب المتكلمين، ٣٦٤

تغير المناخ

عموماً، ٣١٥

أستراليا، بيانات، ٤٦٤

الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٤٩

الأمين العام، إحاطات، ٣١٥

البرازيل، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨

البرتغال، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨

الجماعة الكاريبية، بيانات باسم، ٤٦٥

الرئيس، بيانات، ٣١٦، ٣١٩، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٤٥

الصين، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٩

الفلبين، بيانات، ٤٦٤

ألمانيا

رسالة مؤرخة ١ توز/ يوليه ٢٠١١، ٣١٩

بيانات، ٣١٥، ٤٦٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إشارات إلى، ٤٤٥

المكسيك، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨

المملكة المتحدة، بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧، ٥٤٨

الهند، بيانات، ٥٤٩

الولايات المتحدة، بيانات، ٥٤٧

بابوا غينيا الجديدة، بيانات، ٤٦٤

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إحاطات، ٣١٥

تقرير ما إذا كان قد وقع تجديد للسلم، ٥٤٧

حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٤٦٥، ٥٤٩

فرنسا، بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧

فيجي، بيانات، ٤٦٤

كولومبيا، بيانات، ٤٦٤

لبنان، بيانات، ٤٦٤

مجموعة الـ ٧٧، بيانات باسم، ٤٦٥، ٥٤٩

مجموعة الدول العربية، بيانات باسم، ٤٦٥

مناقشة دستورية، ٤٦٣

ناورو

إحاطات، ٣١٥

بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧

تفتيش الشحنات

الجزاءات المفروضة على إريتريا، ٥٧٠

الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٦

الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٦٢٠

报 告。参见《人权》和《人权报告》

报 告。参见《人权》和《人权报告》

عموماً، ٥٣٧

أسلحة الدمار الشامل، ٥٤٤

أفريقيا، السلام والأمن في، ٥٥٢

الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، ٥٤٩

الإرهاب، ٥٤٤

الحالة في الشرق الأوسط، ٥٥١

القرصنة، ٥٥٢

المرأة والسلام والأمن، ٥٥٤

المناقشة المتعلقة بالمادة ٣٩، ٥٤٥

تغير المناخ، ٥٤٧

سيادة القانون، ٥٥٥

عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٥٤٣

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٥٤٦

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، إحاطات،	٥٤٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
القرارات المتعلقة بالمادة ٣٩، ٥٣٧	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
القرارات المتعلقة بالمادة ٣٩	
التهديدات الجديدة، ٥٣٧	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
الحالة في جنوب السودان، ٥٣٧	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
الحالة في إريتريا، ٥٣٧	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
أفريقيا، السلام والأمن في، ٥٣٨	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
الحالة في إريتريا، ٥٣٨	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
الحالة في ليبيا، ٥٣٨	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
الحالة في السودان، ٥٣٨	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
القرارات المتعلقة بالمادة ٣٩	
التهديدات المستمرة، ٥٣٩	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
الحالة في أفغانستان، ٥٣٩	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
الحالة في الشرق الأوسط، ٥٣٩	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
الحالة في البوسنة والهرسك، ٥٣٩	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٥٣٩	
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم	

الحالة في الصومال، ٥٣٩

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة في إريتريا، ٥٣٩

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٥٤٠

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، ٥٤٠

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
أسلحة الدمار الشامل، ٥٤٠

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة في الشرق الأوسط، ٥٤٠

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة في أفغانستان، ٥٤٠

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة في البوسنة والهرسك، ٥٤٠

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٥٤١

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة في كوت ديفوار، ٥٤١

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٥٤١

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة في هايتي، ٥٤٢

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة في ليبيريا، ٥٤٢

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة في الصومال، ٥٤٢

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
الحالة في السودان، ٥٤٣

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم

أسلحة الدمار الشامل، ٥٤٣

تقييم

الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٧٩٩، ٨٠٠

الحالة في ليبيريا، فريق الخبراء، ٧٩٣، ٧٩٥

تنزانيا، جمهورية - المتحدة

الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات، ٤٦٣

تنظيم القاعدة وحركة طالبان. انظر أيضا الإرهاب

الأمين العام، رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٨٦٦

القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ٧٦٦، ٧٦٧، ٨٢٦، ٧٧٤

القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٨٤، ٧٧٩

فريق الدعم التحليلي ورصد الجراءات

عموماً، ٧٦٦

الإبلاغ والإعلام، ٧٧٨، ٧٨٣

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٧٦، ٧٨١

التنسيق، ٧٨٠

الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٧٧، ٧٨٢

القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ٨٦٦

القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٨٦٦

الولاية، ٧٧٤

تدابير إجرائية، ٧٧٨، ٧٨٤

تقارير، ٨٦٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨

عموماً، ٨٢٦

الإبلاغ والإعلام، ٨٣١

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٢٧

التنسيق، ٨٢٧

الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٣١

الولاية، ٨٢٧

تدابير إجرائية، ٨٣١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩

عموماً، ٧٦٦	
رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٨٦٥	
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٨٦٥	
الإبلاغ والإعلام، ٧٧٣	
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٦٨	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٦٦	
التنسيق، ٧٦٧	
الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٧٣	
الولاية، ٧٦٧	
تقرير، ٨٦٥	
مكتب أمين المظالم	
عموماً، ٧٦٧	
الإبلاغ والإعلام، ٧٨٩	
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٨٥	
الولاية، ٧٨٤	
تقارير، ٨٦٦	
تيمور-ليشي	
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات، ٣٠٣	
جامعة الدول العربية	
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢	
صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥	
جدول الأعمال	
عموماً، ٣٤٤	
الرئيس، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٣٥٢	
إقرار	
عموماً، ٣٤٦	
البنود المدرجة حديثاً، ٣٤٦	
البرتغال، بيانات، ٣٥٦	
الحالة في ليبيا، ٣٤٧	
الصين، بيانات، ٣٥٦	

- المناقشات المتعلقة بـ، ٣٥٥
 النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٤٤
 سويسرا، بيانات، ٣٥٦
 فنلندا، بيانات، ٣٥٦
 كوبا، بيانات، ٣٥٦
 لبنان، بيانات، ٣٥٦
 مسائل قيد نظر مجلس الأمن
 توحيد الإجراءات، ٣٥٢
جزر سليمان
 سيادة القانون، بيانات، ٤٥٠، ٦٢٧
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية
 الحالة في غينيا-بيساو، بيانات باسم، ٤٧
جمهورية إيران الإسلامية. انظر إيران، جمهورية - الإسلامية
جمهورية تنزانيا المتحدة. انظر تنزانيا، جمهورية - المتحدة
جمهورية فنزويلا البوليفارية. انظر فنزويلا، جمهورية - البوليفارية
جمهورية كوريا. انظر كوريا، جمهورية
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. انظر كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية
جنوب أفريقيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢)
 اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩٠
 التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦
 الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات، ٤٦٣
 الحالة في السودان، بيانات، ٤٠٤
 الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٨١، ٦٣٥
 الحالة في ليبيا، بيانات، ١٠٣، ١٠٤
 المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات، ٢٣٨، ٦٤٨، ٦٤٩
 سيادة القانون، بيانات، ٤٥٠، ٥٢٦، ٥٥٥
 عمليات حفظ السلام، بيانات، ٦٥٩
جنوب السودان
 الحالة في السودان، بيانات، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٤٠٣
 القرار ١٩٩٩ (٢٠١١)، ٤٢٩

اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ٧٥٣

قبول الدول الأعضاء الجديدة، ٤٢٩

جيبيتي

أفريقيا، السلام والأمن في

إحاطات، ٩١

بيانات، ٩١

حادث تشيونان

جمهورية كوريا، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٤٧٤، ٣٤٧، ١٤٥، ٤٧٥

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٤٧٤، ٤٧٥

الرئيس، بيانات، ١٤٥، ٥١٠

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق به، ٤٩٥، ٥١٠

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٤٥

حوارات غير رسمية، ٣٤٣

حركة طالبان. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان

حركة عدم الانحياز

أساليب العمل، بيانات باسم، ٤٦٠

الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات باسم، ٤٦٢

الدفاع عن النفس، بيانات باسم، ٦٨٦

المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات باسم، ٢٣٦

تغير المناخ، بيانات باسم، ٤٦٥، ٥٤٩

حظر السفر أو القيود المفروضة عليه

الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٦٢٠

حظر السفر أو فرض قيود عليه

الجزاءات المفروضة على السودان، ٥٩٨

الجزاءات المفروضة على الصومال، ٥٦٩

الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٧

الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٥

الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٥٧٨، ٦١١

الجزاءات المفروضة على سيراليون، ٥٧٥

الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩٢

الجزاءات المفروضة على ليبيريا، ٥٨٣	
حظر توريد الأسلحة	
الجزاءات المفروضة على إريتريا، ٥٦٨	
الجزاءات المفروضة على السودان، ٥٩٧	
الجزاءات المفروضة على الصومال، ٥٦٨	
الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٦	
الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٢	
الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٥٧٧، ٦١٠	
الجزاءات المفروضة على سيراليون، ٥٧٥	
الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩٠	
الجزاءات المفروضة على ليبيريا، ٥٨٣	
الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٦١٤	
حظر توريد الماس	
الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩١	
حقوق الإنسان	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠	
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧	
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٠، ٩٤٤	
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٧٩	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٥٢، ٩٤٧	
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤، ٩٠٨	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧٥	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢	
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٢	
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٥	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٩	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٣، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٣٣	
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣	

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠٢١، ١٠١٩، ١٠٢٦ ١٠٣٤

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٥٠، ١٠٤٨

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٥، ١٠٤٣، ١٠٤١

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٥٦، ١٠٥٤، ١٠٥٢

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٣٩، ١٠٣٧، ١٠٣٥

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٠، ١٠٢٨

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٣٠

حوارات غير رسمية

عموماً، ٣٤٠

الحالة في إريتريا، ٣٤٤

الحالة في السودان، ٣٤٤

الحالة في بوروندي، ٣٤٤

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٤٣

الحالة في كينيا، ٣٤٤

الحالة في ليبريا، ٣٤٤

الحالة في ليبيا، ٣٤٤

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٣٤٣

حادث تشيونان، ٣٤٣

دعوات للمشاركة في المداولات. انظر المشاركة

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢

سان تومي وبرينسيبي

الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٦٨٦، ٢٠١١

سري لانكا

الأطفال والتزاعسلح، بيانات، ٦٢٥

المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٦

سلوفينيا

الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٦٢

سويسرا

جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦

سيادة القانون

عموماً، ٢٩٠

أذربيجان، بيانات، ٤١٢

أرمينيا، بيانات، ٤١٢

الاتحاد الروسي، بيانات، ٤١٢، ٤٤٩، ٥٢٦، ٦٢٦

البرازيل، بيانات، ٦٢٧

البوسنة والهرسك، بيانات، ٤٥٠، ٥٢٥

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٥٦١، ٦٢٦

الرئيس، بيانات، ٢٧٥، ٢٩٢، ٤٩٠، ٥٢٦، ٥٦١، ٦٢٧

الصين، بيانات، ٤١٢، ٦٢٧

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠

القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤١٢

ألمانيا، بيانات، ٤٤٩، ٥٢٦

المرأة والسلام والأمن، ٢٧٥

المستشار القانوني للأمم المتحدة، بيانات، ٢٩١

المكسيك

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٩٢

بيانات، ٤٥٠، ٥٢٦

المملكة المتحدة، بيانات، ٦٢٦

النرويج، بيانات، ٥٢٦

الولاية، ٩٤١، ٩٤٦

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧، ١٠٠٣، ١٠٠٠

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٨١

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٨، ٩٥٦

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٥

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٩٠، ٩٩٣

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٧٢، ١٠٧٧، ١٠٦٧

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٣

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٣

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٦

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٩٦، ٨٩٧، ٩٠٠، ٩٠١

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل موضوعية، ٤٩٠

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٥٥

جزر سليمان، بيانات، ٤٥٠، ٦٢٧

جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٥٠، ٥٢٦، ٥٥٥

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٥، ٩٢٤، ٩٣٦

قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ٤٦٧

لبنان، بيانات، ٤١٢، ٦٢٧

محكمة العدل الدولية

إحالة المنازعات القانونية إلى، ٥٢٥

مناقشة دستورية، ٤٤٩

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٨، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٣

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨، ١٠٥٠

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٦

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٥، ١٠٥٧

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٦، ١٠٣٨

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٩، ١٠٣١

نائب الأمين العام، بيانات، ٤٤٩، ٢٩٠، ٥٢٥

نيجيريا، بيانات، ٥٢٥

وكيل الأمين العام للشؤون القانونية

إحاطات، ٦٢٦

بيانات، ٤٤٩، ٢٩١، ٥٢٥

سيراليون

بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات، ٣٠٣

شيلي

المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات، ٢٣٥

صربيا

الحالة في كوسوفو

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٦٣	١٦٣
رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٦٣	١٦٣
بيانات، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٥٠، ٤٠٤، ١٦٢، ١٦٠، ٧٣٦	٧٣٦
صون السلام والأمن	
عموماً، ٣١٢، ٤٥٤	٤٥٤
البرتغال، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٣٢٠	٣٢٠
أسلحة الدمار الشامل، ٦٦٧	٦٦٧
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن. انظر إصلاح القطاع العسكري وقطاعي الشرطة والأمن	
أفريقيا، السلام والأمن في، ٦٦٧	٦٦٧
الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٧٠٤، ٧٠٥	٧٠٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ٧٠٥	٧٠٥
الإرهاب	
الأمين العام، بيانات، ٧٠٥	٧٠٥
البرازيل، بيانات، ٧٠٥	٧٠٥
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٥١	٦٥١
الترابط بين الأمن والتنمية. انظر الترابط بين الأمن والتنمية	
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون إقليمية. انظر التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون إقليمية	
التنظيمات الإقليمية	
التعاون مع، ٦٩٥، ٧٠٤	٦٩٥
المناقشات المتعلقة بـ، ٧٤٦	٧٤٦
تقارير، ٧٤٥	٧٤٥
قرارات ووثائق بشأن، ٧٤٥	٧٤٥
الجلسات، ٣٣٥، ٣٣٦	٣٣٦
الحالة في أفغانستان، ٦٧٣	٦٧٣
الحالة في البوسنة والهرسك، ٦٧٤	٦٧٤
الحالة في السودان، ٦٧٢، ٦٧٦	٦٧٦
الحالة في الصومال، ٦٧١، ٦٧٥	٦٧٥
الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٦٦٩	٦٦٩
الحالة في سيراليون، ٦٧٠	٦٧٠
الحالة في كوت ديفوار، ٦٦٨	٦٦٨

الحالة في ليبريا،	٦٧٠
الحالة في ليبيا،	٦٧٤
الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن. انظر الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن	
الدبلوماسية الوقائية. انظر الدبلوماسية الوقائية	
الرئيس، بيانات، ٢٥٤، ٦٥١، ٦٩٥، ٨٦٠، ٨٦١	
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ٤٥٥	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ٤٥٥	
القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ٤٥٥	
القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، ٤٥٥	
القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، ٤٥٥	
القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، ٤٥٥	
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٤٥٥	
القرارات المتخذة وفقاً للمادة ٤١، ٦٦٤	
القرارات المتخذة وفقاً للمادة ٤٢، ٦٧٢	
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٦٦٦	
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٦٦٦	
المدنيون في التزاعات المسلحة، ٢٥٤	
المستشارون والمعوثون والممثلون الخاصون، ٨٥٤	
المقررات المتصلة بـ، ٤٥٤	
المملكة المتحدة، بيانات، ٧٠٥	
اليابان، بيانات، ٧٠٥	
تغير المناخ. انظر تغيير المناخ	
جامعة الدول العربية، بيانات، ٧٠٥	
سيادة القانون. انظر سيادة القانون	
عدم الانتشار، ٦٦٦	
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. انظر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	
كفاءة فعالية دور مجلس الأمن. انظر كفاءة فعالية دور مجلس الأمن في صون السلام والأمن	
لجنة بناء السلام، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٦١	
مناقشة دستورية	
عموماً، ٤٥٨	

أساليب العمل،	٤٥٩
الترابط بين الأمان والتنمية،	٤٦٢
تغیر المناخ،	٤٦٣
منطقة وسط أفريقيا،	٦٦٧
منع نشوب التزاعات. انظر منع نشوب التزاعات	
عدم الانتشار	
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل	
الجلسات،	٣٣٩
القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠)،	٦٦٦
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)،	٦٧٨
القرار ١٩٨٤ (٢٠١٠)،	٦٦٧
القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)،	٣٨٥
المعايدة المتبادلة،	٦٧٨
جمهورية إيران الإسلامية. انظر عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية	
صون السلام والأمن،	٦٦٦
كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية	
عموماً،	٢٩٤
الاتحاد الروسي، بيانات،	٢٩٦، ٢٩٧، ٦٢٩، ٦٣١
البرازيل، بيانات،	٢٩٩، ٦٣٠
البرتغال، بيانات،	٢٩٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة،	٦٢٩
التنظيمات الإقليمية،	٧٢١
الجزاءات. انظر الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)	
الصين، بيانات،	٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)،	٨١٧، ٨١٥، ٧٢١، ٦٣٠، ٣٠٠، ٢٩٤
القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)،	٨١٧، ٨١٦، ٣٠١، ٢٩٦
ألمانيا، بيانات،	٢٩٩
المملكة المتحدة	
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠،	٨٦٩

بيانات، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١	٤٠
النمسا، بيانات، ٢٩٥	
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٣١	
اليابان، بيانات، ٢٩٥	
تركيا، بيانات، ٦٣٠	
تقرير ما إذا كان قد وقع تجديد للسلم، ٥٤٠	
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٦٣١	
فرنسا، بيانات، ٢٩٧، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١	
فريق الخبراء	
عموماً، ٨١٥	
الإبلاغ والإعلام، ٨١٧، ٨١٨	
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٧	
الولاية، ٨١٧	
إنشاء، ٢٩٤	
تدابير إجرائية، ٨١٨	
تمديد الولاية، ٢٩٤، ٢٩٦	
لبنان، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦، ٦٣١	
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧	
عموماً، ٨١٤	
إحاطات، ٢٩٦، ٣٠٠، ٢٩٨، ٣٠١	
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨١٥	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١٥	
التنسيق، ٨١٥	
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٦	
الولاية، ٨١٥	
تدابير إجرائية، ٨١٦	
تقارير، ٨٦٩	
نيجيريا، بيانات، ٢٩٥	
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٨٦٩	

الجزاءات

عموماً، ٥٩٩

 التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٦٠٠
 القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠)، ٣٠٢، ٥٤٣، ٨١٢، ٨١٣

القرار ١٩٨٥ (٢٠١١)، ٣٠٢، ٨١٢، ٨١٣

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٣

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٠

فريق الخبراء

عموماً، ٨١٢

الإبلاغ والإعلام، ٨١٣، ٨١٤

الولاية، ٨١٣

تدابير إجرائية، ٨١٤

تقارير، ٨٦٩

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨

عموماً، ٨١٢

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١٢، ٢٠١١

الولاية، ٨١٣

تدابير إجرائية، ٨١٣

تقارير، ٨٦٨

عدم المشاركة

اتخاذ القرارات بالتصويت، ٣٨٦

عمليات حفظ السلام. انظر أيضاً العملية أو الحالة المحددة

عموماً، ٢٠٥، ٨٧٨

فرنسا، رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٢٠٩

الهند، رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ٢١٠

إدارة عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٧

الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٦٥٩

الإذن باستخدام القوة، ٨٧٩

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٩

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٧٨

التنظيمات الإقليمية، ٧٠١	التغيرات المدخلة على تشكيل، ٨٨١
بيانات، ٦٥٩	الرئيس، بيانات، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٥٣، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٩٠، ٧٠١، ٨٦٢
إحاطات، ٢٠٨	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
بيانات، ٢٠٦	الفريق العامل المعنى بعمليات حفظ السلام، ٨٤٥
بيانات، ٢٠٦	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. انظر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
بيانات، ٢٠٦	المدنيون في التراعات المسلحة، ٢٥٣
بيانات، ٢٠٦	الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون، بيانات، ٢٠٦
بيانات، ٢٠٦	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بيانات، ٢٠٦
بيانات، ٢٠٦	الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، بيانات، ٢٠٦
بيانات، ٢٠٧	الولايات، ٨٧٩
بيانات، ٦٥٩	الولايات المتحدة، بيانات، ٦٥٩
بيانات، ٢٠٨	بعثة الأمم المتحدة في السودان
بيانات، ٢٠٧	إحاطات، ٢٠٧
بيانات، ٢٠٦	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بيانات، ٢٠٧
بيانات، ٢٠٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا
بيانات، ٢٠٦	إحاطات، ٢٠٧
بيانات، ٢٠٦	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
بيانات، ٢٠٨	إحاطات، ٢٠٧
بيانات، ٦٥٩	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بيانات، ٢٠٦
بيانات، ٦٥٩	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، ٢٠٧، ٢٠٨
بيانات، ٤٩٠	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل موضوعية، ٤٩٠
جنوب أفريقيا، بيانات، ٦٥٩	جنوب أفريقيا، بيانات، ٦٥٩
بيانات، ٢٠٧	عمليات حفظ السلام الإقليمية. انظر عمليات حفظ السلام الإقليمية
بيانات، ٧	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بيانات، ٢٠٧

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إحاطات، ٢٠٨	٦٦١
لجنة الأركان العسكرية، ٦٦١	
لجنة بناء السلام، ٨٦٢	
مجلس الأمن، بيانات، ٢٠٦، ٢٠٨	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، بيانات، ٢٠٦	
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية، إحاطات، ٢٠٧	
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	
إحاطات، ٢٠٧	
بيانات، ٢٠٦، ٢٠٨	
وكيل الأمين العام للدعم الميداني، بيانات، ٢٠٦	
 عمليات حفظ السلام الإقليمية	
الحالة في أفغانستان	
عموماً، ٧٢٢	
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، ٧٢٤	
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، ٧٢٤	
تقارير، ٧٢٥	
الحالة في كوسوفو، ٧٣٥	
القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان	
عموماً، ٧٢٢	
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، ٧٢٤	
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، ٧٢٤	
تقارير، ٧٢٥	
المناقشات المتعلقة بـ، ٧٣٥	
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	
عموماً، ٧٢٦	
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، ٧٢٨، ٧٢٩	
القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ٧٢٩	
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ٧٢٧	
تقارير، ٧٣٠	
قرارات بشأن، ٧٢١	

قوة الاتحاد الأوروبي

عموما، ٧٣١

القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠)، ٧٣٢

القرار ٢٠١٩ (٢٠١١)، ٧٣٣

تقارير، ٧٣٤

عمليات مصادرة الأسلحة

الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٦٢٢

عملية الأمم المتحدة في بوروندي. انظر أيضا الحالة في بوروندي

عموما، ١٠٣٥

إحاطات، ٢٦

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٩٠

تقارير، ١٠٩٠، ١٠٨٩

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٣٥

الرئيس

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٩٠

القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، ١٠٣٧

القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، ١٠٣٩

الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٣٧، ١٠٣٦

الأطفال والتزام المسلح، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩

التغييرات المدخلة على، ١٠٣٧

العمليات السياسية، ١٠٣٩، ١٠٣٨، ١٠٣٦

المرأة والسلام والأمن، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩

المؤسسات والحكومة، ١٠٣٧، ١٠٣٦

تمديد، ٢٥

حقوق الإنسان، ١٠٣٩، ١٠٣٧، ١٠٣٥

سيادة القانون، ١٠٣٨، ١٠٣٦

عرض عام لـ، ١٠٣٥	١٠٣٥
إنشاء، ٢٧ ، ١٠٣٥	١٠٣٥
بيانات، ٢٧	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر أيضاً الحالة في كوت ديفوار، انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
عموماً، ٩٠٩	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٥	١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ١٠٨٥	١٠٨٥
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠١١، ١٠٨٦	١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٧	١٠٨٧
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٨٧	١٠٨٧
تقارير، ١٠٨٥، ١٠٨٦	
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٩٠٩	
التغيرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٢، ٩١١	
الرئيس	
رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ١٠٨٥	١٠٨٥
رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦	١٠٨٦

- رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ ، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ ، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ ، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ ، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ، ١٠٨٧
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ، ١٠٨٧
القرار ١٩١١ (٢٠١٠) ، ٩١٧
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠) ، ٩١٨ ، ٩١٠ ، ٩٠٩
القرار ١٩٤٢ (٢٠١٠) ، ٩١٠ ، ٨٨٢
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) ، ٩٢٦
القرار ١٩٥١ (٢٠١٠) ، ٩١٠
القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠) ، ٨٨٢
القرار ١٩٦٧ (٢٠١١) ، ٩١٠ ، ٨٨٢
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) ، ٩٢٦
القرار ١٩٨١ (٢٠١١) ، ٩٢٧
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) ، ٩٢٨ ، ٩٠٩ ، ٨٨٢
الولاية
استعراض عام لـ ، ٩١٢
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن ، ٩١٤ ، ٩٢٧ ، ٩٢٣ ، ٩٣٥
الأطفال والتزاعسلح ، ٩١٣ ، ٩١٨ ، ٩٢٢ ، ٩٣٣
التغييرات المدخلة على ، ٩١٧
التنسيق ، ٩١٩ ، ٩١٢
العمليات السياسية ، ٩١٥ ، ٩١٨ ، ٩٢٤ ، ٩٣٦
المرأة والسلام والأمن ، ٩١٣ ، ٩١٨ ، ٩٢٢ ، ٩٣٣
المساعدة الانتخابية والتصديق ، ٩١٢ ، ٩١٧ ، ٩١٦ ، ٩٣٢
المسائل الإنسانية ، ٩١٣ ، ٩٢٢ ، ٩٣٣
المؤسسات والحكومة ، ٩١٣ ، ٩٢٧ ، ٩٢٢ ، ٩٣٥
تمديد ، ٥٢ ، ٩١١
حقوق الإنسان ، ٩١٣ ، ٩٢٢ ، ٩١٨ ، ٩٣٣
سيادة القانون ، ٩١٥ ، ٩٢٤ ، ٩٣٦

نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٩٣٢، ٩٢٨، ٩٢٦، ٩٢١، ٩١٧، ٩١٢	٤٩٧
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عمليات نقل مؤقت من، ٩١٠	
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٧	
غابون (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠)	
أساليب العمل، بيانات، ٤٦١	
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٦٢	
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦	٦٥٦
الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٥٧	
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات، ٦٤٨	
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٣١٩	
بيانات، ٥٤٦	
منطقة وسط أفريقيا، رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٦٣	٦٣
غرب أفريقيا، توطيد السلام	
عموماً، ٨٢	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ٨٤	٨٤
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ٨٤	
التقارير، ٨٣، ٨٤	
التنظيمات الإقليمية، ٧١٢	
الرئيس، بيانات، ٨٤، ٢٧٠، ٤٧٩، ٤٩١، ٧١٢	
المرأة والسلام والأمن، ٢٧٠	
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا	
إحاطات، ٨٣، ٨٢	
تقارير، ٨٢	
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٧	
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)	
أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠	
أفريقيا، السلام والأمن في ، بيانات، ٧٠٨	

- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٣١١
- الأطفال والتزاعسلح، بيانات، ٦٢٥
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٤، ٦٥٦
- الحالة في أفريقيا، إحاطات، ٢٨٨
- الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٥
- الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤١٦، ٦٣٤
- الحالة في العراق، بيانات، ١٩٩
- الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)
- رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١، ٤٠
- إحاطات، ٢٨٦
- الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٢
- الحالة في ليبيريا، بيانات، ١١
- الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٨، ١٠٧، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤
- الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٥٢٨
- القرصنة، بيانات، ٥٥٣
- المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٥، ٦٤٨
- بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٨٦، ٢٨٨
- تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٧، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١
- عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٢٠٩
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦
- منع نشوب التزاعات، بيانات، ٥٢٩
- فريق كبار الاستشاريين المعنى باستعراض القدرات المدنية الدولية
- بناء السلام بعد انتهاء التزاع
- إحاطات، ٣٠٦
- تقارير، ٣٠٦
- فريق مراقيبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقيبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وبباكستان
- عموماً، ٩٩٤
- الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٨	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٨	١٠٨٨
الرئيس	
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٨	١٠٨٨
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٨	١٠٨٨
الولاية	
استعراض عام لـ، ٩٩٥	٩٩٥
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٩٥	٩٩٥
فلسطين	
الأطفال والتزاع المسلح، رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٢٢	٢٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠، ١٧٨، ٤٨٠، ١٨٠، ٥٥١، انظر أيضاً	
الحالة في الشرق الأوسط	
اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ٧٥٤	٧٥٤
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ٢٥٩	٢٥٩
فتروبيلا، جمهورية - البوليفارية	
التخاذل القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٥، ٣٨٩	٣٨٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١	٤٨١
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٦	٢٣٦
فنلندا	
التخاذل القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩١	٣٩١
الرئاسة، بيانات، ٣٦٠	٣٦٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٤، ٦٢٨	٦٢٨
جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦	٣٥٦
فيجي	
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤	٤٦٤
فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز	
عموماً، ٣١٥	٣١٥
الأمين العام، بيانات، ٣١٥	٣١٥
البرازيل، بيانات، ٥٤٦	٥٤٦
القرار ١٩٨٣ (٢٠١١)، ٣١٩، ٢٧٧، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٨، ٥٤٦	٥٤٦

ألمانيا، بيانات، ٥٤٦	
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إشارات إلى، ٤٤٥	
المرأة والسلام والأمن، ٢٧٧	
المملكة المتحدة، بيانات، ٥٤٦	
الولايات المتحدة، بيانات، ٥٤٦	
برنامـج الأمم المتـحدـة المشـترـك المعـنى بـفـيـروـس نـقصـ المـنـاعـة البـشـرـية /ـالـإـيدـزـ، بـيـانـاتـ، ٣١٥	
تـقرـيرـ ما إـذـا كـانـ قد وـقـعـ تـحـديـدـ لـلـسـلـمـ، ٥٤٦	
غـابـونـ	
رسـالـةـ مؤـرـخـةـ ٦ـ حـزـيرـانـ /ـيـونـيهـ ٣١٩ـ، ٢٠١١ـ، ٥٤٦ـ	
بـيـانـاتـ، ٥٤٦ـ	
فرـنـسـاـ، بـيـانـاتـ، ٥٤٦ـ	
نيـجيرـياـ، بـيـانـاتـ، ٥٤٦ـ	
قبول الدول الأعضاء الجديدة	
الجلـسـاتـ، ٣٣٦ـ	
الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، الـمـارـسـةـ فـيـ ما يـتـعـلـقـ بـالـتـوـصـيـاتـ الصـادـرـةـ عـنـ مـجـلسـ الـأـمـنـ، ٤٢٨ـ، ٤٢٩ـ	
الـقـرـارـ ١٩٩٩ـ (ـ٢٠١١ـ)، ٣٨٠ـ، ٣٨٨ـ	
جنـوبـ السـودـانـ، ٤٢٩ـ	
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن	
عمـومـاـ، ٤٦٦ـ	
المـقـرـراتـ المـتـصلـةـ بـ، ٤٦٦ـ	
سيـادةـ القـانـونـ، ٤٦٧ـ	
مناقـشـةـ دـسـتوـرـيـةـ، ٤٦٦ـ	
قضـيـةـ فـلـسـطـينـ. اـنـظـرـ الحـالـةـ فـيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ	
قطـرـ	
أـفـرـيـقيـاـ، السـلامـ وـالـأـمـنـ فـيـ، رسـالـةـ مؤـرـخـةـ ٧ـ حـزـيرـانـ /ـيـونـيهـ ٩٤ـ، ٢٠١٠ـ، ٣٤١ـ	
الـجـلـسـاتـ، بـيـانـاتـ، ٣٤١ـ	
الـمـرـكـزـ المؤـقـتـ لـلـنـظـامـ الدـاخـلـيـ، بـيـانـاتـ، ٣٩٥ـ	
قوـةـ الـاـتـحـادـ الـأـورـوـيـ	
عمـومـاـ، ٧٣١ـ	
الـقـرـارـ ١٩٤٨ـ (ـ٢٠١٠ـ)، ٧٣٢ـ	

القرار ٢٠١٩ (٢٠١١)،	٧٣٣
تقارير،	٧٣٤
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر أيضاً الحالة في السودان عموماً،	٩٦٨
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١،	١٠٨٧
رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،	١٠٨٧
رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١،	١٠٨٧
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،	١٠٨٨
تقارير،	١٠٨٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة،	٦٣٧
التغييرات المدخلة على تشكيل،	٩٦٨
التغييرات المدخلة على تشكيل،	٨٨٢
الرئيس	
رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،	١٠٨٧
رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١١،	١٠٨٧
القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)،	٩٧٠
القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)،	٩٧٢
القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)،	٩٧٣
الولاية	
استعراض عام لـ،	٩٦٩
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن،	٩٧٢
الأطفال والتراجع المسلح،	٩٦٩
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة،	٩٧٢
التغييرات المدخلة على،	٩٧٠
العمليات السياسية،	٩٧٣
المرأة والسلام والأمن،	٩٧٣
المسائل الإنسانية،	٩٧٠
تمديد،	٦٤
حقوق الإنسان،	٩٧٣

إنشاء، ٦٤، ٨٧٨، ٩٦٨	قوية الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عموما، ١٠٠٨
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، ١٠٨٩	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ١٠٨٩	
رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٨٩	
التغيرات في تكوين، ١٠٠٨	
القرار ١٩٣٧ (٢٠١٠)، ١٠١٠	
القرار ٢٠٠٤ (٢٠١١)، ١٠١٠	
الولاية	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠١٠، ١٠٠٩	
التجرييد من السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٠٩	
التنسيق، ١٠٠٩	
المسائل الإنسانية، ١٠٠٩	
المؤسسات والحكومة، ١٠٠٩	
تمديد، ١٨٧، ١٠٠٨	
عرض عام لـ، ١٠٠٩	
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٢٠٨	
قوية الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر أيضا الحالة في قبرص	
عموما، ١٠٠٣	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٠٨٨	
رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٩	
تقارير، ١٠٨٩	
التغيرات في تكوين، ٤٠٠٤	
الرئيس	
رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٠٨٨	
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٩	

الولاية	تمديد، ١٤٧ ، ١٠٠٤	١٠٠٤ عرض عام لـ،	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
عموماً، ١٠٠٧	الأمين العام	رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٩	التغييرات في تكوين، ١٠٠٧
١٠٨٩ تقارير،	الولاية	الرئيس، رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، ١٠٨٩	إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٠٧ تمديد، ١٨٧
١٠٠٧ عرض عام لـ،	كرواتيا	قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي. انظر قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي كبير الوسطاء المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور الحالة في السودان، بيانات، ٦٥	الأطفال والزعاع المسلح، بيانات، ٦٢٥ الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، ١٥٢ كفالحة أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن، بيانات، ٤٨٧ الرئيس، بيانات، ٢٧٥ ، ٤٨٧ المرأة والسلام والأمن، ٢٧٥
عموماً، ٣١٣	التنظيمات الإقليمية، ٦٩٧	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل مواضيعية، ٤٨٧ كفالحة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن، بيانات، ٣١٨ ، ٦٩٧	الرئيس، بيانات، ٣١٤ ، ٦٩٧

ترکیا، رسالة مؤرخة ۱ أیولوں/سبتمبر ۲۰۱۰، ۳۱۸	كفالۃ اضطلاع مجلس الامن بدور فعال في صون السلام والأمن	الجلس الاقتصادي والاجتماعي، إشارات إلى، ۴۴۵	كفالۃ اضطلاع مجلس الامن بدور فعال في صون السلام والأمن	الرئيس، بيانات، ۴۴۵
رسالة مؤرخة ۶ شباط/فبراير ۲۰۱۱، ۳۳۸، ۴۷۴، ۴۷۵	كفالۃ اضطلاع مجلس الامن بدور فعال في صون السلام والأمن	الرئيس، بيانات، ۴۵۷	كمبودیا	
إحالة المنازعات إلى مجلس الامن، رسالة مؤرخة ۶ شباط/فبراير ۲۰۱۱، ۴۷۵	كتدا			
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ۶۵۵	الحالات في أفغانستان، بيانات، ۱۳۵			
الاتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ۳۹۱	كوريا			
الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات، ۴۶۲	الاتحاد الأوروبي. انظر كوريا، جمهورية			
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ۶۴۷، ۴۱۷	كوريا الشمالية. انظر كوريا، جمهورية - الشعوبية الديمقراطية			
المركز المؤقت للنظام الداخلي، بيانات، ۳۹۴	كوريا، جمهورية			
المساواة في الحقوق وتقدير المصير، بيانات، ۴۰۷	حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ۴ حزيران/يونيه ۲۰۱۰، ۱۴۵، ۴۷۴، ۴۷۵			
المشاركة، بيانات، ۳۷۷	كوريا، جمهورية -			
جدول الأعمال، بيانات، ۳۵۶	حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ۴ حزيران/يونيه ۲۰۱۰، ۱۴۵، ۴۷۴، ۴۷۵			
كوريا الجنوبية. انظر كوريا، جمهورية	كوريا، جمهورية			
كوريا الشمالية. انظر كوريا، جمهورية - الشعوبية الديمقراطية	كوريا، جمهورية - الشعوبية الديمقراطية			
كوريا، جمهورية -	كوريا، جمهورية - الشعوبية الديمقراطية			
حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ۴ حزيران/يونيه ۲۰۱۰. انظر أيضا حادث تشيونان	كوريا، جمهورية - الشعوبية الديمقراطية			
حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ۴ حزيران/يونيه ۲۰۱۰				

حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. انظر أيضا حادث تشيونان	
حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٤٥
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
كولومبيا	
التخاذل القرارات والتصويت، بيانات،	٣٩١
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات،	٣٦٢
الجمعية العامة، بيانات،	٤٣٩
كولومبيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١١)	
التخاذل القرارات والتصويت، بيانات،	٣٩٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات،	٦٥٦
الحالة في ليبيا، بيانات،	٦٤٦
الحالة في هايتي، رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١١،	١٢٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات،	٤٤٦
المشاركة، بيانات،	٣٧٧
بناء السلام بعد انتهاء التزاع، بيانات،	٣٠٤
تغير المناخ، بيانات،	٤٦٤
منع نشوب التزاعات، بيانات،	٥٢٩
كينيا	
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات،	٦٥٤
الحالة في الصومال، بيانات،	١٧
الرئاسة، بيانات،	٣٦٠
المركز المؤقت للنظام الداخلي، بيانات،	٣٩٤
لبنان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠)	
التخاذل القرارات والتصويت، بيانات،	٣٨٨
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات،	٧٠٧
الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات،	٥٥٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات،	٣١٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات،	٦٥٦
الحالة في الشرق الأوسط	
رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ٤٧٤، ٣٣٤، ١٨٢، ٢٠١٠، ٥٥١	

بيانات، ١٧٣، ١٨٨، ١٩٠، ٤٨١، ٥٥١	بيانات، ١٧٣
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٧٤٤	الحالة في ليبيا، بيانات
الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، ٣١٨	الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن
الدبلوماسية الوقائية، رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٣١٩	الدبلوماسية الوقائية
الدفاع عن النفس، بيانات، ٦٨٥	الدفاع عن النفس
الرئاسة، بيانات، ٣٦٠	الرئاسة
القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٤١١	القوة
المراة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٥	المراة والسلام والأمن
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، ٤٠٣	المساواة في الحقوق
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤	تغير المناخ
جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦	جدول الأعمال
سيادة القانون، بيانات، ٤١٢، ٦٢٧	سيادة القانون
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٦٣١، ٢٩٦، ٢٩٥	عدم الانتشار
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
لجان مجلس الأمن. انظر أيضاً اللجنة المحددة	لجان مجلس الأمن
عموماً، ٧٥٣	عموماً
أسلحة الدمار الشامل	أسلحة الدمار الشامل
عموماً، ٨٣٢، ٨٣٨	عموماً
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٨٦٩	رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٨٦٩	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٨٦٩	رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر
الإبلاغ والإعلام، ٨٤٣	الإبلاغ والإعلام
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٣٨	التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١
التنسيق، ٨٤٠	التنسيق
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٤٤، ٨٤١	الرصد والإنفاذ والدعم
برامج العمل، ٨٦٩	برامج العمل
تدابير إجرائية، ٨٤٢	تدابير إجرائية
تقارير، ٨٦٩	تقارير
تمديد الولاية، ٢٩٣	تمديد الولاية

فريقي الخبراء، ٨٣٩، ٨٤٤	٨٤٤
الإرهاب	
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٨١	٢٨١
تقارير، ٨٦٩	
التفجير الإرهابي في بيروت	
استعراض عام، ٨١١	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١١	
الجزاءات	
عموماً، ٧٥٤	
الإنصاف، ٧٥٦	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٥٥	
الشفافية، ٧٥٦	
المهام المقررة الشاملة لعدة قطاعات، ٧٥٥	
الولايات، ٧٥٥	
آلية مركز التنسيق، ٧٥٦	
مراجعة الأصول القانونية، ٧٥٦	
مكتب أمين المظالم، ٧٥٦	
هيئات الرصد، ٧٥٥	
الحالة في إريتريا	
عموماً، ٧٥٧	
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٦٠	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٥٨	
الولاية، ٧٥٩	
تدابير إجرائية، ٧٦٠	
الحالة في السودان	
عموماً، ٨٠٨	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٠٩	
التنسيق، ٨٠٩	
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٠	
الولاية، ٨٠٩	

الحالة في الصومال	٨٦٨
عموماً،	٧٥٧
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠	١٩
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢٣
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٧٥٨
الرصد والإنفاذ والدعم،	٧٥٩
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)	٨٦٥
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)	٨٦٥
الولاية،	٧٥٩
تقارير،	٨٦٥
الحالة في العراق	
عموماً،	٧٩٠
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٧٩٠
تقارير،	٨٦٦
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)	
عموماً،	٧٩٧
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة،	٧٩٨
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٧٩٨
الولاية،	٧٩٨
تقارير،	٨٦٧
الحالة في سيراليون	
عموماً،	٧٦٥
الولاية،	٧٦٥
تقارير،	٨٦٥
الحالة في كوت ديفوار	
عموماً،	٨٠١
رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	٥٨
الإبلاغ والإعلام،	٨٠٣

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٠٣	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٠٢	
التنسيق، ٨٠٢	
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٠٤، ٨٠٣	
الولاية، ٨٠٢	
تقارير، ٨٦٧	
الحالة في ليبيريا	
عموماً، ٧٩٠	
الإبلاغ والإعلام، ٧٩٢	
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٩٢	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٩١	
الولاية، ٧٩٢	
تقارير، ٨٦٦	
الحالة في ليبيا	
عموماً، ٨١٨	
إحاطات، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٩، ١٠٥، ١١٢	
الإبلاغ والإعلام، ٨٢١	
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٢٢، ٨٢٠	
التنسيق، ٨٢٤، ٨٢٠	
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٢٤، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤	
الولاية، ٨١٩	
إنشاء، ٩٦	
تدابير إجرائية، ٨٢١	
اللجان الدائمة، ٧٥٣	
المنشأة في إطار الفصل السابع من الميثاق، ٧٥٤	
تنظيم القاعدة وحركة طالبان	
عموماً، ٧٦٦، ٨٢٦	
رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٨٦٥	
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٨٦٥	
الإبلاغ والإعلام، ٨٣١، ٧٧٣	

الإدراج في القائمة الشطب من القائمة، ٧٦٨، ٨٢٧	٨٢٧
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٦٦	٧٦٦
التنسيق، ٧٦٧، ٨٢٧	٨٢٧
الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٧٣، ٨٣١	٨٣١
الولاية، ٧٦٧، ٨٢٧	٨٢٧
تدابير إجرائية، ٨٣١	٨٣١
تقارير، ٨٦٥	٨٦٥
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية	
إحاطات، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١	٣٠١
الإدراج في القائمة الشطب من القائمة، ٨١٥	٨١٥
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١٥	٨١٥
التنسيق، ٨١٥، ٨١٦	٨١٦
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٦	٨١٦
الولاية، ٨١٥	٨١٥
تدابير إجرائية، ٨١٦	٨١٦
تقارير، ٨٦٩	٨٦٩
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
عموماً، ٨١٢	٨١٢
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١٢	٨١٢
الولاية، ٨١٣	٨١٣
تدابير إجرائية، ٨١٣	٨١٣
تقارير، ٨٦٨	٨٦٨
مكافحة الإرهاب	
عموماً، ٨٣٢	٨٣٢
الإبلاغ والإعلام، ٨٣٥، ٨٣٨	٨٣٨
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٣٣	٨٣٣
التنسيق، ٨٣٤، ٨٣٦	٨٣٦
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٣٤، ٨٣٧	٨٣٧
المديرية التنفيذية، ٨٣٣، ٨٣٥	٨٣٥
برامج العمل، ٨٦٩	٨٦٩

لجنة الأركان العسكرية	
عموماً،	٦٦٠
الاتحاد الروسي، بيانات،	٦٦١، ٦٦٢
البرتغال، بيانات،	٦٦٣
الرئيس	
مذكرات،	٦٦٣
الرئيس	
بيانات،	٦٨٥
ألمانيا، بيانات،	٦٦٢، ٦٦٣
المقررات المتصلة بـ،	٦٦١
المملكة المتحدة، بيانات،	٦٦٢، ٦٦٣
المناقشة المتعلقة بـ،	٦٦١
عمليات حفظ السلام،	٦٦١
ناميبيا، بيانات،	٦٦٣
لجنة التعويضات،	٨٥٣
لجنة بناء السلام	
عموماً،	٨٥٨
الرئيس، رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،	٨٧١
الأطفال والزواج المسلح،	٨٦٠
الترابط بين الأمن والتنمية، إحاطات،	٣١٤
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١،	٨٥٩
الحالة في بوروندي	
إحاطات،	٢٦
بيانات،	٢٧، ٢٥
قرارات،	٨٦٢
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
إحاطات،	٤٣
قرارات،	٨٦٢
الحالة في سيراليون	
بيانات،	٣١

- تقارير، ٢٩، ٣٠
قرارات، ٨٦٤
الحالة في غينيا-بيساو
إحاطات، ٤٥
بيانات، ٤٧، ٤٦
قرارات، ٨٦٣
الحالة في ليبيريا
التقارير، ١٠
قرارات، ٨٥٩، ٨٦٣
اللجنة التنظيمية، تعينات، ٨٥٩
بناء السلام بعد انتهاء التزاع
بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦
تقارير، ٣٠٩
قرارات، ٨٦١
تقارير، ٨٧١
صون السلام والأمن، ٨٦٠، ٨٦١
عمليات حفظ السلام، ٨٦٢
قرارات تشير إلى، ٨٥٩
- لكميرغ**
أساليب العمل، بيانات، ٤٦١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٦٢٩
ليبيا
أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣٣٤
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٦٠
ليختنشتاين
التخاذل القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٧
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٦٢٨
ماليزيا
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١

مجلس حقوق الإنسان	
الحالة في الشرق الأوسط،	٤٤٢
الحالة في الصحراء الغربية،	٤٤١
الحالة في كوت ديفوار،	٤٤١
الحالة في ليبيا،	٤٤١
علاقات مجلس الأمن مع،	٤٤١
مجموعة الـ ٧٧	
تغير المناخ، بيانات باسم،	٥٤٩ ، ٤٦٥
مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة	
الجمعية العامة، بيانات باسم،	٤٣٩
مجموعة البلدان الصغيرة الخمس	
الجمعية العامة، بيانات باسم،	٤٢٥
مجموعة الدول العربية	
تغير المناخ، بيانات باسم،	٤٦٥
محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية	
الأمين العام، مذكرة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠،	٤٣٦
إحاطات،	٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٣٩
القرار ١٩١٤ (٢٠١٠)،	٣٨٨
القرار ١٩٢٦ (٢٠١٠)،	٣٨٨
انتخاب الأعضاء،	٤٣٤
سيادة القانون	
إحالة المنازعات القانونية إلى،	٥٢٥
مناقشة دستورية،	٤٤٩
علاقات مجلس الأمن مع	
عموماً،	٤٤٧
مقررات ورسائل في ما يتعلق بـ،	٤٤٨
مذكرات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة	
من الرئيس. انظر الرئاسة	
مراقبة الحدود والمراقبة الجمركية	
الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)،	٥٨٧

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى عموماً، ١٠٨٠	الولاية، ١٠٨٠	التنسيق، ١٠٨٠	العمليات السياسية، ١٠٨٠	عرض عام لـ، ١٠٨٠	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى مساعدة أي جهة يتخد إزاءها إجراء إنفاذى، الالتزام بالامتثال عن الحالة في الصومال، ٤١٤	المقررات المتصلة بـ، ٤١٣	مشاريع القرارات التي لم تعتمد	اخذ القرارات بالتصويت، ٣٨٥، ٣٨٦	الحالة في الشرق الأوسط، ٦٣٤، ١٩٣، ١٨٣، ١٧٣، ١٦٤	مشاريع القرارات التي لم تعتمد	الحالة في الشرق الأوسط، ٤١٥	مشاكل اقتصادية خاصة	عموماً، ٦٨٣	البرازيل، بيانات، ٦٨٤	تركيا، بيانات، ٦٨٤	مشاورات المجلس بكامل هيئته، ٣٣٩	مصدرة الأسلحة	الجزاءات المفروضة على إريتريا، ٥٧١	الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٧	الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩٢	مفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. انظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها	الشؤون الداخلية، عدم التدخل في. انظر الشؤون الداخلية، عدم التدخل في القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها. انظر القوة، حظر التهديد باستخدام - أو استخدامها المساواة في الحقوق وتقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وتقرير المصير
--	---------------	---------------	-------------------------	------------------	--	--------------------------	-------------------------------	---------------------------------	---	-------------------------------	-----------------------------	---------------------	-------------	-----------------------	--------------------	---------------------------------	---------------	------------------------------------	--	---------------------------------------	--	---

مساعدة أي جهة يتخد إزاءها إجراء إنفاذى، الالتزام بالامتناع عن.	انظر مساعدة أي جهة يتخد إزاءها إجراء
إنفاذى، الالتزام بالامتناع عن	
	مكافحة الإرهاب
الرئيس، بيانات،	٨٣٣
القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥	٨٣٤
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣	
عموما،	٨٣٢
الإبلاغ والإعلام،	٨٣٨، ٨٣٥
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	٨٣٣
التنسيق،	٨٣٤، ٨٣٦
الرصد والإنفاذ والدعم،	٨٣٧، ٨٣٤
المديرية التنفيذية،	٨٣٣، ٨٣٥
برامج العمل،	٨٦٩
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر أيضا منطقة	
وسط أفريقيا	
عموما،	١٠٥٧
الأمين العام، رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٩٠	١٠٩٠
الرئيس	
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٩٠	١٠٩٠
بيانات،	١٠٥٩
الولاية	
التنسيق،	١٠٥٨، ١٠٥٩
العمليات السياسية،	١٠٦٠، ١٠٥٩، ١٠٥٨
عرض عام لـ،	١٠٥٨
ولاية أولية،	١٠٥٨
إنشاء،	١٠٥٧، ١٠٥٨
تقارير،	٦١
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، انظر أيضا الحالة في	
الصومال	
عموما،	١٠١٤

إحاطات، ١٣	الأمين العام
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٩	
رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ١٠١٤	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠١٤	
الرئيس	
رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٩	
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ١٠١٤	
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، ١٠١٩، ١٠١٥	
القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ١٠٢٠، ١٠١٥	
القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، ١٠٢٣، ١٠١٥	
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ١٠٢٣، ١٠١٥	
الولاية	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠١٧، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٦	
الأطفال والتزاعسلح، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦	
التجريح من السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠١٦، ١٠١٩، ١٠٢١	
التغيرات المدخلة على، ١٠١٩	
التنسيق، ١٠١٦، ١٠٢١، ١٠٢٤، ١٠٢٥	
العمليات السياسية، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٥، ١٠٢٦	
المرأة والسلام والأمن، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦	
المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠١٧، ١٠٢٦	
المسائل الإنسانية، ١٠١٧	
المؤسسات والحكومة، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٦	
حقوق الإنسان، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦	
سيادة القانون، ١٠١٨، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٣	
عرض عام لـ، ١٠١٦	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. انظر أيضاً الحالة في بوروندي، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	
عموماً، ١٠٣٢	
إحاطات، ٢٥، ٢٦	

الولاية	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٣٤	١٠٣٤
الأطفال والتزام المسلح، ١٠٣٤	١٠٣٤
التنسيق، ١٠٣٣	١٠٣٣
العمليات السياسية، ١٠٣٤	١٠٣٤
المؤسسات والحكومة، ١٠٣٤	١٠٣٤
المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٣٣	١٠٣٣
حقوق الإنسان، ١٠٣٤	١٠٣٤
سيادة القانون، ١٠٣٤	١٠٣٤
عرض عام لـ، ١٠٣٣	١٠٣٣
نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٣٣	١٠٣٣
إهانة الولاية، ٢٥	٢٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر أيضاً الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى عموماً، ١٠٤٦	١٠٤٦
إحاطات، ٤١	٤١
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١١، ٢٠١١	٢٠١١
تقارير، ١٠٩٠	١٠٩٠
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠، ٢٠٤٧	٢٠٤٧
الرئيس	
رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، ٢٠١١	٢٠١١
بيانات، ١٠٤٩	١٠٤٩
القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، ١٠٤٧، ١٠٤٩	٢٠٣١
الولاية	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٤٨	١٠٤٨
الأطفال والتزام المسلح، ١٠٤٨، ١٠٥٠	١٠٤٨
التغييرات المدخلة على، ١٠٤٩	١٠٤٩
التنسيق، ١٠٤٩	١٠٤٩

العمليات السياسية، ١٠٤٨	١٠٤٨
المرأة والسلام والأمن، ١٠٤٨، ١٠٥٠	١٠٥٠
المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٤٨	١٠٤٨
المؤسسات والحكومة، ١٠٤٨	١٠٤٨
تدید، ٤١	٤١
حقوق الإنسان، ١٠٤٨، ١٠٥٠	١٠٥٠
سيادة القانون، ١٠٤٨، ١٠٥٠	١٠٥٠
عرض عام لـ، ١٠٤٧	١٠٤٧
نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٤٩، ١٠٤٧، ١٠٥٠	١٠٥٠
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، انظر أيضاً الحالة في سيراليون عموماً، ١٠٤٠	١٠٤٠
إحاطات، ٢٩	٢٩
الأمين العام، تقارير، ١٠٩٠	١٠٩٠
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٢٠١١، ٢٠١٠، ١٠٤٠	١٠٤٠
القرار ١٩٤١ (٢٠١٠)، ١٠٤٠، ١٠٤٢	١٠٤٢
القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١)، ١٠٤٠، ١٠٤٤	١٠٤٤
الولاية	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٤١	١٠٤١
الأطفال والتزام المسلح، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٣، ١٠٤٥	١٠٤٥
التغييرات المدخلة على، ١٠٤٢	١٠٤٢
التنسيق، ١٠٤١	١٠٤١
العمليات السياسية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٣، ١٠٤٥	١٠٤٥
المرأة والسلام والأمن، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٣، ١٠٤٥	١٠٤٥
المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٣، ١٠٤٥	١٠٤٥
المؤسسات والحكومة، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٣، ١٠٤٥	١٠٤٥
تدید، ٢٨، ٢٩	٢٨، ٢٩
حقوق الإنسان، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٣، ١٠٤٥	١٠٤٥
سيادة القانون، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٦، ١٠٤٦	١٠٤٦
عرض عام لـ، ١٠٤١	١٠٤١

عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو. انظر أيضاً الحالة في غينيا-بيساو، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	
عموماً، ١٠٥١	
إحاطات، ٤٦	
الأمين العام، تقارير، ١٠٩٠	
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٥١	
القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠)، ١٠٥١، ١٠٥٣	
القرار ٢٠٣٠ (٢٠١١)، ١٠٥٥	
الولاية	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦	
الأطفال والتزام المسلح، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦	
التغييرات المدخلة على، ١٠٥٣	
التنسيق، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦	
العمليات السياسية، ١٠٥٧، ١٠٥٥، ١٠٥٢	
المرأة والسلام والأمن، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦	
المؤسسات والحكومة، ١٠٥٦، ١٠٥٢	
تمديد، ٤٥	
حقوق الإنسان، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦	
سيادة القانون، ١٠٥٢، ١٠٥٥، ١٠٥٧	
عرض عام لـ، ١٠٥٢	
نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٥٢	
مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة	
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
إحاطات، ٣٠٩، ٣١١	
بيانات، ٣١٠	
تقرير ما إذا كان قد وقع تمديد للسلم، إحاطات، ٥٤٩	
منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٠	
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي	
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	

أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٩٣، ٩٤	١٠٢٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر أيضاً غرب أفريقيا، توطيد السلام، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	٨٢
عموماً، ١٠٢٧	
إحاطات، ٨٢	
الأمين العام	
رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢	١٠٨٩
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	١٠٢٧
الرئيس	
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٠١١	١٠٢٧
بيانات، ١٠٢٧	
الولاية	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٢٨، ١٠٣٠	١٠٣٠
الأطفال والتزاعسلح، ١٠٢٨، ١٠٣٠	١٠٢٩
التغييرات المدخلة على، ١٠٢٩	
التنسيق، ١٠٢٨، ١٠٣٠	
العمليات السياسية، ١٠٢٨، ١٠٣١	
المرأة والسلام والأمن، ١٠٢٨، ١٠٣٠	
المجاهدة الانتخابية والتصديق، ١٠٢٨، ١٠٣٠	
المسائل الإنسانية، ١٠٢٨	
المؤسسات والحكومة، ١٠٣٠	
حقوق الإنسان، ١٠٢٨، ١٠٣٠	
سيادة القانون، ١٠٢٩، ١٠٣١	
عرض عام لـ، ١٠٢٨	
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشئون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشئون لبنان، انظر أيضاً الحالة في الشرق الأوسط	
عموماً، ١٠٨٤	
الولاية	
التنسيق، ١٠٨٤	

العمليات السياسية، ١٠٨٤	١٠٨٤
عرض عام لـ، ١٠٨٤	١٠٨٤
مناقشة دستورية	
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في	
عموماً، ٤١٤	
الحالة في الشرق الأوسط، ٤١٥	
المدنيون في التراعات المسلحة، ٤١٦	
القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤١١	
المادة ٩٩، استخدام الأمين العام	
عموماً، ٥٢٦	
الدبلوماسية الوقائية، ٥٢٦	
منع نشوب التراعات، ٥٢٨	
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٤٤٦	
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ٤٠٢	
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٥٢٣	
صون السلام والأمن	
عموماً، ٤٥٨	
أساليب العمل، ٤٥٩	
الترابط بين الأمن والتنمية، ٤٦٢	
تغير المناخ، ٤٦٣	
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ٤٦٦	
محكمة العدل الدولية	
إحالة المنازعات القانونية إلى، ٥٢٤، ٥٢٥	
سيادة القانون، ٤٤٩	
منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	
منطقة وسط أفريقيا	
عموماً، ٥٩	
غابون، رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٦٣	
الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٦٢	
الأطفال والتزاعسلح، ٢٢٩	

التنظيمات الإقليمية، ٦٩٤	
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بيانات، ٦٠، ٦٢، ٦٢	
الدفاع عن النفس، ٦٨٥	
الرئيس، بيانات، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٣، ٢٢٩، ٢٦٨، ٦٦٧، ٦٩٤	
المرأة والسلام والأمن، ٢٦٨	
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا، تقارير، ٦١	
صون السلام والأمن، ٦٦٧	
مجلس الأمن، تقارير، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٣	
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	
مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بيانات، ٦٠	
نائب الأمين العام، بيانات، ٦٠	
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	
إحاطات، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٥	
الترتيبات الإقليمية، إحاطات، ٧٠٨	
منظمة الدول الأمريكية. انظر منظمة الدول الأمريكية	
منظمة حلف شمال الأطلسي. انظر منظمة حلف شمال الأطلسي	
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون إقليمية، بيانات، ٣٢٢	
الحالة في البوسنة والهرسك، تمديد إذن الوجود، ١٥٠	
منع نشوب التزاعات	
عموماً، ٣١٦	
الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٢٩	
التنظيمات الإقليمية، ٦٩٦	
الرئيس، بيانات، ٢٧٦، ٣١٦، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٩٦	
الفريق العامل المخصص المعنى بمنع نشوب التزاعات في أفريقيا وحلها، ٨٤٦	
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إشارات إلى، ٤٤٥	
المرأة والسلام والأمن، ٢٧٦	
الولايات المتحدة، بيانات، ٥٢٩	
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل موضوعية، ٤٨٨	
فرنسا، بيانات، ٥٢٩	
كولومبيا، بيانات، ٥٢٩	

مناقشة دستورية،	٥٢٨
مهام وسلطات مجلس الأمن	
صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن	
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. انظر قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن	
نزع السلاح وتحديد الأسلحة. انظر التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة	
ناميبيا	
التخاذل القرارات والتصويت، بيانات،	٣٩٠
الجمعية العامة، بيانات،	٤٣٩
المشاركة، بيانات،	٣٧٧
لجنة الأركان العسكرية، بيانات،	٦٦٣
ناورو	
تغير المناخ	
إحاطات،	٣١٥
بيانات،	٤٦٤ ، ٥٤٧
نائب الأمين العام	
الدبلوماسية الوقائية، بيانات،	٣١٣ ، ٥٢٧
سيادة القانون، بيانات،	٤٤٩ ، ٥٢٥
منطقة وسط أفريقيا، بيانات،	٦٠
نائب الأمين العام	
سيادة القانون، بيانات،	٢٩٠
نزع السلاح وتحديد الأسلحة	
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية،	٩٣٩ ، ٩٤٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية،	٩٠٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية،	٩٨٣ ، ٩٨٨ ، ٩٩١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الولاية،	٨٨٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية،	٨٨٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية،	٨٨٩ ، ٨٩٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية،	٩٢٨ ، ٩٢٦ ، ٩٢١ ، ٩١٧ ، ٩١٢ ، ٩٣٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي،	ولاية، ١٠٣٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية،	١٠٤٧ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠

- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢
نيجيريا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٣٢٠، ٢٠١١
أفريقيا، السلام والأمن في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٩٥، ٢٠١١
بيانات، ٩٣
الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١، ٥٥١
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ٦
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٧٣٦
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٨، ٩٧، ٦٣٢
الدبلوماسية الوقائية، رسالة مؤرخة ٩ قوز/ يوليه ٣١٨، ٢٠١٠
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٨
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٦٠، ٢٠١١
سيادة القانون، بيانات، ٥٢٥
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٥
فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، بيانات، ٥٤٦
نيكاراغوا
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٤١٧
نيوزيلندا
الاتحاد القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٥
هولندا
أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠
الأطفال والتزاعسلح، بيانات، ٦٢٥
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٧
هيئات التحقيق، ٨٤٨، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٥٦

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية، انظر أيضاً الحالة في الشرق الأوسط عموماً، ١٠٠٦	
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٩	
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٩	
الولاية	
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٠٦	
عرض عام لـ، ١٠٠٦	
عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٢٠٧	
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	
إصلاح القطاع العسكري وقطاعي الشرطة والأمن، إحاطات، ٣١٧	
الحالة في أفغانستان	
إحاطات، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥	
تقارير، ١٣٤، ١٣٢	
الحالة في السودان	
بيانات، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٤	
تقارير، ٧٣، ٧٤	
عمليات حفظ السلام	
إحاطات، ٢٠٧	
بيانات، ٢٠٦، ٢٠٨	
وكيل الأمين العام للدعم الميداني	
بناء السلام بعد انتهاء التزاع، بيانات، ٣٠٦	
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦	
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	
الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٤	
الحالة في ليبيا، إحاطات، ١٠١	
المدنيون في التزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨	
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٩١	
الحالة في الشرق الأوسط	
إحاطات، ١٧٢، ١٧٦	

- تقارير، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٩
الحالة في ليبيا، إحاطات، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤
الحالة في نيبال، إحاطات، ١٤١
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
سيادة القانون
إحاطات، ٦٢٦
بيانات، ٢٩١، ٤٤٩، ٥٢٥
يوغوسلافيا، جمهورية – الاتحادية. انظر صربيا



الأمم المتحدة

مراجع ممارسات مجلس الأمن

٢٠١٠-٢٠١١

المجلد الثاني



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

٢٠١١-٢٠١٠ ملحق

المجلد الثاني



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.17

الطبعة رقم المبيع A.15.VII.1. منشورات الأمم المتحدة،

ISSN 978-92-1-137045-4

المحتويات

الصفحة

المجلد الأول

X	مقدمة
xiii	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٠-٢٠١١
		الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
٥	ملاحظة استهلالية
		أفريقيا
٦	١ - الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية
٨	٢ - الحالة في ليبيريا
١٣	٣ - الحالة في الصومال
٢٥	٤ - الحالة في بوروندي
٢٨	٥ - الحالة في سيراليون
٣٢	٦ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
٣٣	٧ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٤١	٨ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٥	٩ - الحالة في غينيا - بيساو
٤٩	١٠ - الحالة في كوت ديفوار
٥٩	١١ - منطقة وسط أفريقيا
٦٣	١٢ - تقارير الأمين العام عن السودان
٨١	١٣ - توطيد السلام في غرب أفريقيا
٨٤	١٤ - الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

٩٠	- ١٥	السلام والأمن في أفريقيا
٩٦	- ١٦	الحالة في ليبيا
			الأميركيتان
١١٣	- ١٧	المسألة المتعلقة بهايتي
			آسيا
١٢١	- ١٨	الحالة في تيمور - ليشتي
١٢٧	- ١٩	الحالة في أفغانستان
١٣٩	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	- ٢٠	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
١٤٤	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ورسائل أخرى ذات صلة	- ٢١	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ورسائل أخرى ذات صلة
١٤٥	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة	- ٢٢	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
١٤٦	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة	- ٢٣	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة
			أوروبا
١٤٧	الحالة في قبرص	- ٢٤	الحالة في قبرص
١٥٠	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	- ٢٥	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
١٥٠	ألف - الحالة في البوسنة والهرسك	-	ألف - الحالة في البوسنة والهرسك
	باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	-	باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
١٥٠	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	- ٢٥	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
			الشرق الأوسط
١٦٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	- ٢٦	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
١٨٦	الحالة في الشرق الأوسط	- ٢٧	الحالة في الشرق الأوسط
١٩٣	الحالة فيما يتعلق بالعراق	- ٢٨	الحالة فيما يتعلق بالعراق

المسائل الموضعية

٢٠٥	- ٢٩	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٢١١	بنود متعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	- ٣٠	
٢٢٠	الأطفال والتزاع المسلح	- ٣١	
٢٣٣	حماية المدنيين في التزاع المسلح	- ٣٢	
٢٥٤	المرأة والسلام والأمن	- ٣٣	
٢٧٨	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من حراء الأعمال الإرهابية	- ٣٤	
٢٨٢	الإحاطات	- ٣٥	
٢٨٦	بعثة مجلس الأمن	- ٣٦	
٢٩٠	إعلان شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين	- ٣٧	
٢٩٢	البنود المتعلقة بعدم الانتشار	- ٣٨	
٣٠٢	بناء السلام بعد انتهاء حالات التزاع	- ٣٩	
٣٠٩	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	- ٤٠	
٣١١	صون السلام والأمن الدوليين	- ٤١	
٣٢١	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	- ٤٢	

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

٣٢٨	ملاحظة استهلاكية
٣٣٠	أولاً - الجلسات والحاضر
٣٣٤	ثانياً - جدول الأعمال
٣٥٦	ثالثاً - التمثيل ووثائق التفويض
٣٥٨	رابعاً - رئاسة المجلس
٣٦١	خامساً - الأمانة العامة
٣٦٣	سادساً - تصريف الأعمال
٣٦٥	سابعاً - الاشتراك في أعمال المجلس
٣٧٧	ثامناً - اتخاذ القرارات والتصويت

٣٩٢	تاسعا - اللغات.....
٣٩٣	عاشرأ - المركز المؤقت للنظام الداخلي
		الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
٣٩٩	ملاحظة استهلالية
٤٠٠	أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١
٤٠٧	ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢
٤١٣	ثالثا - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذى. بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢
٤١٤	رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول. بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢
		الجزء الرابع - العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
٤٢١	ملاحظة استهلالية
٤٢٢	أولا - العلاقات مع الجمعية العامة
٤٤٤	ثانيا - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤٧	ثالثا - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
		الجزء الخامس - النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته
٤٥٣	ملاحظة استهلالية
٤٥٤	أولا - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. بموجب المادة ٢٤
٤٦٦	ثانيا - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. بموجب المادة ٢٥
٤٦٧	ثالثا - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح. بموجب المادة ٢٦
		الجزء السادس - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
٤٧١	ملاحظة استهلالية
٤٧٢	أولا - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن
٤٧٦	ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقضي الحقائق
٤٨٣	ثالثا - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٥٢٣	رابعا - المناقشات الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها
I	الفهرس

المجلد الثاني

v	مقدمة
ix	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١١-٢٠١٠
الجزء السابع - فيما يُتحذَّر من الأعمال في حالات تهدِّي السلم والإخلال به ووقوع العداون		
(الفصل السابع من الميثاق)		
٥٣٤	ملاحظة استهلالية
٥٣٧	أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تهدِّي للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العداون وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق
٥٥٦	ثانياً - التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق
٥٥٩	ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق
٦٣٥	رابعاً - التدابير المتخذة لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤٢ من الميثاق
٦٤٩	خامساً - تقديم القوات المسلحة وفقاً للمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق
٦٦٠	سادساً - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق
٦٦٣	سابعاً - التزامات الدول الأعضاء بمحب المادة ٤٨ من الميثاق
٦٧٦	ثامناً - التزامات الدول الأعضاء بمحب المادة ٤٩ من الميثاق
٦٨٣	تسعاً - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق
٦٨٤	عاشرًا - حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق
الجزء الثامن - التنظيمات الإقليمية		
٦٩١	ملاحظة استهلالية
٦٩٢	أولاً - النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البند الموضعي
٧٠٩	ثانياً - تقدير مجلس الأمن لجهود التنظيمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات
٧٢١	ثالثاً - عمليات حفظ السلام الإقليمية
٧٣٧	رابعاً - إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
٧٤٥	خامساً - التقارير المقدمة من التنظيمات الإقليمية عن أنشطتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

الجزء التاسع – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

٧٥٢	ملاحظة استهلالية
٧٥٣	أولاً – اللجان
٨٤٥	ثانياً – الأفرقة العاملة
٨٤٨	ثالثاً – هيئات التحقيق
٨٤٨	رابعاً – المحكمتان
٨٥٣	خامساً – اللجان المخصصة
٨٥٤	سادساً – المستشارون والمعوثون والممثلون الخاصون
٨٥٨	سابعاً – لجنة بناء السلام
٨٦٤	ثامناً – أجهزة فرعية تابعة مجلس الأمن، اقتُرِح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ
٨٦٥	المرفق – وثائق ذات صلة باللجان والمحاكم وغيرها من الهيئات

الجزء العاشر – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

٨٧٦	ملاحظة استهلالية
٨٧٨	أولاً – عمليات حفظ السلام
١٠١٠	ثانياً – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
١٠٨٥	المرفق – الوثائق ذات الصلة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام
I	الفهرس

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق السابع عشر من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٦٢٥٥ المعقدة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى الجلسة ٦٦٩٩ المعقدة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على مرجع الممارسات الأصلي والملاحق السابقة على العنوان التالي: www.un.org/ar/sc/repo.

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع مرجع ممارسات مجلس الأمن في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العربي أيسرا توافراً". ومرجع الممارسات دليل لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي جأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسات أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس، التي تشكل التقرير الوحيد الشامل والموثوق به عن مداولاته.

ولا يقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يثبت بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيئة أن مجلس الأمن قد وضعها بنفسه. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسّيها مذكرة رئيس مجلس الأمن. ولتسهيل الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولًا يبين أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في الجلد الأصلي لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي مرجع ممارسات مجلس الأمن أربعة مجالات أساسية هي تطبيق النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، وأجهزة مجلس الأمن الفرعية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، وعرض عام عن أنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي فترة سنتين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الائتلاع عشر تغطي الموارد التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ [من الميثاق]؛ والمواد ٥-١ و ٣٦-٤٠ و ٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المادة ١٢-٦ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) [من الميثاق]؛ والمواد ٣٩-٣٧ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام يحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحکام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحکام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحکام المواد الأخرى (مواد الميثاق ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)

ومن عام ٢٠٠٨ فصاعداً، أصبحت الأجزاء العشرة من مرجع الممارسات تغطي الموارد التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن
-------------	---

الدوليين (حسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)	
النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة	الجزء الثاني
مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)	الجزء الثالث
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى	الجزء الرابع
النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)	الجزء الخامس
النظر في أحکام الفصل السادس من الميثاق	الجزء السادس
فيما يُتَخَذ من الأفعال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)	الجزء السابع
التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)	الجزء الثامن
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى	الجزء التاسع
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام	الجزء العاشر

ويستند مرجع الممارسات إلى وثائق مجلس الأمن المنصورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز من قبيل [S/2011/297](#). وترد الإشارات إلى الحاضر الحرفي لجلسات المجلس على الشكل التالي [S/PV.6494](#)، حيث ترقم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخرأً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى الحاضر الحرفي المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُغيّرت الممارسة المتمثلة بنشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في الجلدات السنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن. وُتُعرَّف قرارات مجلس الأمن برقم تileyه سنة اتخاذها بين قوسين، مثلًا القرار [١٩٦٩ \(٢٠١١\)](#). وترد الإشارات إلى البيانات التي أدى بها الرئيس باسم مجلس الأمن على الشكل التالي [S/PRST/2011/5](#)، على سبيل المثال.

ويكمن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على الحاضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في مرجع الممارسات الرجوع إلى الموقع

الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة، www.un.org/en/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على ”نظام الوثائق الرسمية (ODS)“ أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة معينة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات بحسب الرموز [S/INF/65](#) للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، و [S/INF/66](#) للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، و [S/INF/67](#) للفترة ٢٠١١/٢٠١٢.

أعضاء مجلس الأمن ٢٠١٠-٢٠١١

النمسا	٢٠١٠	البوسنة والهرسك	٢٠١١	البرازيل
الصين		البرازيل		الصين
كولومبيا		الصين		فرنسا
فرنسا		غابون		غابون
اليابان		اليابان		لبنان
لبنان		لبنان		المكسيك
نيجيريا		نيجيريا		الاتحاد الروسي
الاتحاد الروسي		الاتحاد الروسي		تركيا
جنوب أفريقيا		جنوب أفريقيا		أوغندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		الولايات المتحدة الأمريكية

